



دليل الخدمات

الإصدار الثاني 2017

الجزء الثاني



دليل خدمات

وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الإصدار الثاني 2017
(الجزء الثاني)





كلمة معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد أولت دولة الإمارات العربية المتحدة القطاع الصحي اهتماماً كبيراً، كونه يخدم كافة الأفراد القاطنين في الدولة من مواطنين ومقيمين، ويقدم لهم العناية الصحية، ويأتي دورنا نحن في وزارة الصحة ووقاية المجتمع بتقديم مقومات الرعاية الصحية الملبية لاحتياجات الأفراد، والتي تتم من خلال رؤية مستقبلية متماشية مع ما تشهده الدولة من تطور في جميع القطاعات، وتسعى لأن تكون الأفضل على مستوى العالم في كل الخدمات المقدمة لمن يعيش في دولة الإمارات.

ولا بد أن تشكل ثقة القيادة الكريمة للدولة دافعاً للمزيد من العمل المتواصل المخلص لخدمة وطننا الغالي، وهي حافز متجدد لمزيد من العطاء والعمل، لمواصلة مسيرة التقدم والرفي في ظل القيادة الرشيدة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله، وأخوه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله وإخوانهم أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات.

إننا نعمل كجنود ضمن كتيبة واحدة وبروح الفريق الواحد من أجل تحقيق الأهداف الوطنية الرامية لتحقيق الرفاهية لجميع رعايا الدولة من مواطنين ومقيمين، ولعل أبرز الخدمات التي يمكن أن تعبر عن مدى الرقي والتحضر في بلد معين، هي تلك الخدمات التي تعنى بصحة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، فصحة العقل من صحة الجسد، والإنسان السليم المعافى هو محور التنمية ومحرك عجلتها ودافع مسيرة النهضة الشاملة التي بدأتها الإمارات منذ قيام الاتحاد المبارك.

وجميعنا مطالبون بالقيام بأدوارنا والوفاء بمتطلبات العمل الوطني البناء وتنفيذ المهام والواجبات الوطنية واستقاء الرؤية السديدة من القيادة الرشيدة، لتحقيق الرسالة السامية للدولة في هذا القطاع الحيوي والمهم الذي يعنى بصحة الفرد والمجتمع.

وسيكون لتعاوننا جميعاً صغارا وكباراً كل من خلال موقعه دوراً كبيراً في تسهيل وتسريع الوفاء بواجباتنا تجاه مجتمعنا وتجاه قيادتنا التي لا تدخر جهداً في سبيل عزة وكرامة المواطنين، حيث المبدأ الثابت هو أن كل ما يمس صحة البشر لا مجال للتهاون معه.. وها هي بوابة وزارة الصحة ووقاية المجتمع الإلكترونية واحدة من أدوات التواصل المباشر بيننا وصولاً إلى تحقيق غايتنا للنهوض بالخدمات ومواجهة التحديات.

معالي / عبدالرحمن العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

إستراتيجية وزارة الصحة ووقاية المجتمع (2021-2017)

الرؤية

نظام صحي فعال ومستدام لمجتمع سعيد

الرسالة

تعزيز صحة المجتمع من خلال تقديم خدمات صحية شاملة ومبتكرة بعدالة وبمعايير عالمية والقيام بالدور التنظيمي والرقابي في القطاع الصحي من خلال منظومة تشريعية صحية متطورة ومتكاملة

القيم المؤسسية

المريض أولاً: المريض محور إهتمامنا و رعايتنا
التميز والريادة: رعاية صحية وفق أعلى معايير التميز والاحتراف وتحقيق الريادة في المجال الصحي
المبادرة والانتاجية: المساهمة الفعالة والإستباقية لتحقيق أفضل النتائج
المساءلة: تحمل المسؤولية على كافة المستويات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأداء المتميز
الاحترام: التقدير لحقوق وخصوصية كافة المعنيين
الابتكار: تبني الفكر الإبداعي كأسلوب حياة لضمان الجاهزية للمستقبل
العمل الجماعي: العمل بروح الفريق الواحد والتكامل مع كافة المعنيين
سعادة المجتمع: تقديم رعاية صحية شاملة متكاملة تفوق التوقعات من أجل مجتمع سعيد

المقدمة

تسعى وزارة الصحة ووقاية المجتمع بكل طاقاتها وكافة إمكانياتها إلى تعزيز وتنمية الخدمات المقدمة لمعاملها من خلال تزويدهم بتجربة خدمات متميزة وتطوير وتحسين خدماتها بشكل دوري ومستمر. وحرصاً من الوزارة على توفير متطلبات الخدمة، وتسهيل الإجراءات والعمليات لمعاملنا الكرام، وإيماناً منا على ضرورة تطوير الخدمات ورفع الكفاءة، جاء إصدار هذا الدليل بحيث يوفر كافة المعلومات والمتطلبات التي يحتاجها متعاملونا الكرام للحصول على أي خدمة من الخدمات المشمولة ضمن هذا الدليل.

يُركز هذا الدليل على الخدمات الإجرائية التي توفرها وزارة الصحة ووقاية المجتمع من خلال مراكز سعادة المتعاملين والمناطق الطبية المختلفة التابعة للوزارة سيتم في كل جزء من الأجزاء عرض تفاصيل كافة الخدمات في نموذج موحد يسمى "بطاقة الخدمة". وقد عمل تقسيم هذا الدليل إلى 6 أجزاء بحسب فئة المتعاملين المستفيدة من الخدمة:

الخدمات الموجهة للأفراد.

الخدمات الموجهة لقطاع الأعمال والشركات.

الخدمات الموجهة للقطاع الحكومي.

الخدمات الموجهة للموردين.

الخدمات المجتمعية.

خدمات إسعاد ورعاية المتعاملين.

وسيشتمل كل جزء من أجزاء الدليل على أقسام فرعية تعطي مزيداً من التوضيح ومن ثم سيتم عرض بطاقة الخدمة بحيث يمكن لمعاملنا الكرام من الوصول لكافة التفاصيل التي يحتاجونها حول كل خدمة. وفيما يلي سنورد تعريفات كل حقل من حقول بطاقة الخدمة:

إسم الخدمة	ويشير هذا الحقل الإسم الفعلي للخدمة المقدمة والتي سيتم عرض تفاصيلها
وصف الخدمة	هو عبارة عن توضيح للهدف من الخدمة.
الباقية	وهي عبارة عن مجموعة من الخدمات التي يتم جمعها تحت مظلة واحدة بحيث تلبي احتياجات المتعاملين.
فئة الخدمة ونوعها	وتشير فئة الخدمة إلى أهمية الخدمة إما فرعية مثل ترخيص أو تكميلية وملحقة بالخدمة الفرعية مثل تجديد ترخيص، أو نقل ترخيص، وفيما يخص النوع فهو تصنيف يشير إلى الصنف الرئيسي الخاص بالخدمة وتصنف إلى خدمة إجرائية، وخدمة معلوماتية، وخدمة تجارية، وخدمة ضببية.
الباقية	وهي عبارة عن مجموعة من الخدمات التي يتم جمعها تحت مظلة واحدة بحيث تلبي احتياجات المتعاملين.
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	وتشير إلى أي شروط أو متطلبات يجب أن تتوفر حتى يتم قبول إنجاز الخدمة بشكل صحيح وقانوني مثل توفر خبرة مقدارها 5 سنوات
المستندات المطلوبة	وتشير إلى المستندات والوثائق التي يجب على المتعامل توفيرها لضمان إنجاز الخدمة مثل صورة جواز السفر...
إجراءات وخطوات تقديم الخدمة	وتشير إلى الخطوات الرئيسية التي يجب تنفيذها لإنجاز الخدمة.
المؤسسات الشريكة بتقديم الخدمة	وتوضح المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة كجهات تم تعهيد الخدمات لها مثل مراكز الطباعة وما شابه
قنوات تقديم الخدمة	وتشير إلى القنوات المتاحة لتقديم طلب الحصول على الخدمة وقد تشمل الموقع الإلكتروني أو مراكز سعادة المتعاملين أو مراكز الطباعة وما شابه.
متوسط مدة إنجاز الخدمة	وتشير إلى معدل الوقت الذي يلزم لإنجاز هذه الخدمة.
فئات المتعاملين المعنية بالخدمات	وتشير إلى الطرف المعني بطلب الخدمة والذي قد يكون فرداً أو مجموعة أو شركات أو جهات حكومية.
رسوم الخدمة	وهي التكلفة التي تفرضها الوزارة رسمياً لإنجاز هذه الخدمة.
أوقات تقديم الخدمة	وتشير إلى أوقات العمل التي تتوفر عملية تقديم الخدمة من خلاله.
إجراءات وخطوات تقديم الخدمة	وتشير إلى الخطوات الرئيسية التي يجب تنفيذها لإنجاز الخدمة.
الإرتباط بخدمات أخرى	وتشير إلى إرتباط الخدمة بخدمات أخرى تقدمها الوزارة أو من خلال أي جهات حكومية أخرى.

تواصل مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع

يمكنكم دوماً التواصل معنا في حالة وجود اقتراح أو شكوى أو ملاحظة أو استفسار من خلال القنوات المتاحة وفي مواقعنا المختلفة والموضحة في الموقع الإلكتروني للوزارة، وفيما يلي توضيح لعناوين الإتصال الرئيسية:

التفاصيل الرئيسية للتواصل مع الوزارة- المبنى الرئيسي	
الموقع الإلكتروني	www.moh.gov.ae
العنوان	دبي- شارع محمد بن زايد- محيصة 2- بجوار أكاديمية إتصالات
مركز الإتصال	80011111 على مدار 24 ساعة
البريد الإلكتروني	info@moh.gov.ae

مراكز سعادة المتعاملين

مراكز سعادة المتعاملين	الإمارة	العنوان	رقم الهاتف	أوقات العمل
مركز سعادة المتعاملين - دبي	دبي	دبي - شارع محمد بن زايد - محيصة 2 - بجوار أكاديمية اتصالات	0097142301000	15:30-7:00
مركز سعادة المتعاملين - أبوظبي	أبوظبي	أبوظبي - شارع المرور - بناية فندق دوست ثاني	0097126520500	14:30-7:30
مركز سعادة المتعاملين - الشارقة	الشارقة	الشارقة - كورنيش البحيرة بناية الريم بلازا الطابق الارضي	0097165722222	15:30-7:00
مركز سعادة المتعاملين - عجمان	عجمان	عجمان - شارع الشيخ خليفة بن زايد - بجانب فندق رمادا	0097167429333	14:30-7:30
مركز سعادة المتعاملين - أم القيوين	أم القيوين	أم القيوين - شارع الملك فيصل - مبنى الروضة - الطابق الرابع	0097167649000	14:30-7:30
مركز سعادة المتعاملين - رأس الخيمة	رأس الخيمة	رأس الخيمة - شارع اتصالات - منطقة النخيل - مقابل فندق الهيلتون	0097167649000	14:30-7:30
مركز سعادة المتعاملين - الفجيرة	الفجيرة	الفجيرة - شارع حمد عبد الله - بجانب سيتي بلازا - مقابل كلية الفجيرة	0097192242888	14:30-7:30

مركز التطوير والتأهيل: الشارقة - المدينة الجامعية - شارع مليحة، هاتف رقم 0097165942600، من الساعة 7:30-2:30. كما يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للوزارة للحصول على تفاصيل مواقع تقديم الخدمة الأخرى www.moh.gov.ae، والمتوفرة ضمن المرفق الصحية.

في حال كانت أي من المعلومات الواردة في الدليل غير واضحة، فإننا نرحب بملاحظاتكم وإقتراحاتكم والتي يمكنكم تقديمها على العناوين المذكورة أدناه أو على أي من عناوين الإتصال الموضحة بهذا الدليل.

لشكاوى والملاحظات والإقتراحات والشكر والتقدير، يمكنكم دوماً التواصل على العناوين التالية:	للإستفسارات، نرحب دوماً بأفكاركم ومقترحاتكم على:
• مركز الإتصال على الرقم المجاني: 80011111.	• مركز الإتصال على الرقم المجاني: 80011111.
• البريد الإلكتروني: Feedback@moh.gov.ae	• البريد الإلكتروني: info@moh.gov.ae
• بوابة الإقتراحات والملاحظات لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: www.mygov.ae	• مواقع تقديم الخدمة الموضحة أعلاه.
• مواقع تقديم الخدمة الموضحة أعلاه.	• كما يمكنكم إرسال إستفساراتكم على مواقع التواصل الإجتماعي الموضحة
• كما يمكنكم إرسال ملاحظاتكم على مواقع التواصل الموضحة.	

ملاحظة: نرجو منكم زيارة الموقع الإلكتروني بشكل دوري للحصول على آخر تحديثات تتعلق بالخدمات، أو يمكنكم التواصل مع مركز الإتصال على الرقم المجاني 80011111.





الجزء الثاني:



الخدمات الموجهة
لقطاع الأعمال

الخدمات الموجهة للأفراد

ويشتمل هذا الجزء من دليل الخدمات على مختلف الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع من خلال مراكز سعادة المتعاملين وتكون موجهة بشكل رئيسي لفئة قطاع الأعمال من الشركات والمؤسسات والمنشآت الطبية والصيدلانية ويشتمل على الجزء الثاني من الدليل على أربعة أقسام رئيسية وكل قسم يشتمل على مجموعة من الأجزاء الفرعية وذلك على النحو التالي:

أولاً- الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والمصانع (الشركات الدوائية والمصانع): وتتضمن الخدمات التي تحتاجها الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع والمستودعات الطبية وشركات السلائف الكيميائية، وتتضمن مختلف الخدمات التي تحتاجها هذه الفئة من قطاع الأعمال من مرحلة تسجيل الشركة/ المؤسسة وترخيص العاملين، والإستيراد والتصدير وغيرها من الخدمات، وذلك على النحو التالي:

- 1.1 خدمات ترخيص المؤسسات/ الشركات: وهي الخدمات التي تحتاجها المؤسسات والشركات للحصول على ترخيص خاصة بالمنشأة لممارسة الأعمال داخل الدولة، وتبدء رحلة المتعامل عند هذه الخدمات عادة.
- 1.2 خدمات ترخيص أخصائيي المهن الصيدلانية: وهي الخدمات التي تحتاجها المؤسسات والشركات للحصول على ترخيص خاص بالعاملين في مجال تنظيم الأدوية والمصانع، وهي الخطوة الثانية بعد الحصول على الترخيص المبدئي للمؤسسة الصيدلانية، في الحصول على ترخيص للمتخصصين في إدارة المؤسسة الصيدلانية.
- 1.3 خدمات تسجيل الأدوية والمنتجات الطبية: وهي الخدمات المرتبطة بتسجيل الأدوية داخل الدولة والمنتجات الطبية المختلفة.
- 1.4 خدمات الممارسات الجيدة: وهي الخدمات التي تقدمها للوزارة للمنشآت في حال رغبتها في الحصول على شهادة الممارسات الجيدة كالتصنيع الجيد أو شهادة الممارسات الجيدة للصيدليات وما شابه.
- 1.5 خدمات الإستيراد والتصدير: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة للمؤسسات والشركات الراغبة في إستيراد وتصدير الأدوية والمنتجات الطبية من وإلى دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 1.6 خدمات اليقظة الدوائية وضبط الجودة: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة بخصوص اليقظة الدوائية وجودة الأدوية.
- 1.7 خدمات تنظيم الأدوية المخدرة والسلائف الكيميائية: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة للمؤسسات للحصول على الأدوية المخدرة والمراقبة والسلائف الكيميائية.
- 1.8 خدمات الرقابة والتفتيش: وهي الخدمات التي تقوم بها الوزارة بهدف الرقابة والتفتيش على المنشآت وترتبط بها خدمات التظلم على نتائج التفتيش والرقابة.

ثانياً- الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة: وتتضمن الخدمات التي تحتاجها المنشآت الطبية الخاصة كالمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الخاصة وغيرها من الفئات لممارسة أعمالها داخل الدولة، وتتضمن الأجزاء التالية:

- 1.1 خدمات ترخيص المنشآت الصحية الخاصة: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة للمنشآت الصحية الخاصة كالمستشفيات والعيادات، التي تبدء بهذه الخدمات وهي مرتبطة بترخيص المنشأة الطبية.
- 1.2 خدمات ترخيص أخصائيي المهن الطبية: وهي الخطوة الثانية بعد الحصول على الترخيص المبدئي للمنشأة الصحية، في الحصول على ترخيص للمتخصصين في إدارة المنشأة الصحية من أطباء وصيادلة وفنيين وغيرهم من الفئات.
- 1.3 خدمات تنظيم الأدوية المخدرة: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة للمنشآت الصحية للحصول على الأدوية المخدرة والمراقبة وغيرها.
- 1.4 خدمات الرقابة والتفتيش: وهي الخدمات التي تقوم بها الوزارة بهدف الرقابة والتفتيش على المنشآت وترتبط بها خدمات التظلم على نتائج التفتيش والرقابة.

ثالثاً- خدمات الإعلانات الصحية: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة وهي للشركات والمنشآت لترخيص الإعلانات الصحية بإختلاف أنواعها وتصنيفاتها.

رابعاً- خدمات الوقاية من الإشعاع: وهي الخدمات الخاصة بالوقاية من مخاطر الإشعاع والموجهة للشركات والمنشآت الطبية ذات الصلة.

خدمات ترخيص المؤسسات/ الشركات



تسجيل شركات السلائف الكيميائية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تسجيل شركات السلائف الكيميائية بغرض التجارة الداخلية أو الاستيراد بغرض الاستخدام النهائي أو بغرض الاستيراد والتصدير أو كوسيط لتجارة الاستيراد والتصدير أو كمستخدم نهائي للمصانع والشركات التي تتعامل مع السلائف الكيميائية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون الترخيص التجاري والترخيص الصناعي وشهادة غرفة التجارة والصناعة سارية المفعول لمدة لا تقل عن 3 أشهر . • يجب تقديم نسخة مرفقة من المستندات المطلوبة بشكل إلكتروني على قرص CD • موافقة وزارة الداخلية على الطلب
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. ملء الاستمارة رقم (RDC/PC/F01) باسم و توقيع صاحب الترخيص 2. صورة عن الرخصة التجارية سارية المفعول. 3. صورة عن الرخصة الصناعية سارية المفعول. 4. صورة عن شهادة غرفة التجارة والصناعة. 5. قائمة بأسماء السلائف الكيميائية المطلوبة 6. صورة عقد تأسيس الشركة مصدقة من كاتب العدل موضح به نسبة الشريك المواطن (51% من رأس المال) إلا في حالة إنشاء الشركة في المناطق الحرة. 7. صورة عن جواز سفر صاحب الشركة وهوية الامارات أو الشركاء والمدير 8. صورة عن خطاب اعتماد التوقيع (معتمد من الجهات الرسمية).
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم إرسال طلب التسجيل للمتعامل بالبريد الإلكتروني 2. يقوم المتعامل بتقديم طلب تسجيل الشركة حسب نوع النشاط، ودفع رسوم الطلب 3. يقوم الموظف المختص بمراجعة الطلب والتحقق من المستندات المطلوبة 4. يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب رسمي موجه للإدارة العامة لمكافحة المخدرات الاتحادية بوزارة الداخلية بطلب الشركة أو المصنع للتسجيل 5. عند استلام رد وزارة الداخلية في حالة الموافقة الأمنية، يقوم المتعامل بدفع رسوم الترخيص ويتم إصدار ترخيص السلائف الكيميائية وفقاً للنشاط ويكون ساري المفعول لمدة سنة 6. في حالة الرفض يتم إبلاغ صاحب العلاقة برفض وزارة الداخلية ويتم الاحتفاظ بالملف
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	شركات السلائف الكيميائية
رسوم الخدمة	رسوم تسجيل شركة لتجارة السلائف و المواد الكيميائية: 10000 درهم
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بشكل مباشر مع وزارة الداخلية للحصول على الموافقات الأمنية.

تجديد تسجيل شركات السلائف الكيميائية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تجديد تسجيل شركات السلائف الكيميائية بغرض التجارة الداخلية أو الإستيراد بغرض الإستخدام النهائي أو بغرض الاستيراد والتصدير أو كوسيط لتجارة استيراد وتصدير أو كمستخدم نهائي للمصانع والشركات التي تتعامل مع السلائف الكيميائية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون الترخيص التجاري والترخيص الصناعي وشهادة غرفة التجارة والصناعة سارية المفعول لمدة لا تقل عن 3 أشهر . • يجب تقديم نسخة مرفقة من المستندات المطلوبة بشكل الكتروني على قرص CD • موافقة وزارة الداخلية على الطلب
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. ملء الاستمارة رقم (RDC/PC/F01) باسم وتوقيع صاحب الترخيص 2. صورة عن الرخصة التجارية سارية المفعول. 3. صورة عن الرخصة الصناعية سارية المفعول. 4. صورة عن شهادة غرفة التجارة والصناعة. 5. قائمة بأسماء السلائف الكيماوية المطلوبة 6. صورة عقد تأسيس الشركة مصدقة من كاتب العدل موضح به نسبة الشريك المواطن (51% من رأس المال) إلا في حالة إنشاء الشركة في المناطق الحرة. 7. صورة عن جواز سفر صاحب الشركة وهوية الامارات أو الشركاء والمدير 8. صورة عن خطاب اعتماد التوقيع (معتمد من الجهات الرسمية). 9. صورة عن الترخيص السابق في حالة التقديم لإعادة الترخيص
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم إرسال طلب تجديد التسجيل للمتعامل بالبريد الإلكتروني 2. يقوم المتعامل بتقديم طلب تسجيل الشركة حسب نوع النشاط، ودفع رسوم الطلب 3. يقوم الموظف المختص بمراجعة الطلب والتحقق من المستندات المطلوبة 4. يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب رسمي موجه للإدارة العامة لمكافحة المخدرات الاتحادية بوزارة الداخلية بطلب الشركة أو المصنع للتسجيل 5. عند استلام رد وزارة الداخلية في حالة الموافقة الأمنية، يقوم المتعامل بدفع رسوم الترخيص ويتم إصدار ترخيص السلائف الكيميائية وفقاً للنشاط ويكون ساري المفعول لمدة سنة 6. في حالة الرفض يتم إبلاغ صاحب العلاقة برفض وزارة الداخلية ويتم الاحتفاظ بالملف
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
متوسط مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	شركات السلائف الكيميائية
رسوم الخدمة	رسوم تسجيل شركة لتجارة السلائف و المواد الكيميائية: 5000 درهم
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بشكل مباشر مع وزارة الداخلية للحصول على الموافقات الأمنية

<p>الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء مؤسسة صيدلانية لبيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تسجيل واستيراد وتوزيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تمثيل الشركات ومصانع الدواء والمستلزمات الطبية العالمية المسجلة داخل الدولة أو تصدير وإعادة تصدير المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تصنيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع</p>	<p>الباقية</p>
<p>تكميلية إجرائية</p>	<p>فئة الخدمة ونوعها</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. يجب أن يكون مقدم الطلب من مواطني الإمارات العربية المتحدة للصيديات والمستودعات و المكاتب العلمية و 51٪ من حصة رأس المال لمصانع الأدوية و الوسائل الطبية حسب قانون الشركات 2. ألا يكون مالكا لأكثر من صيدليتين في الإمارات العربية المتحدة في حال ترخيص صيدلية 3. ألا تقل مساحة الصيدلية أو المكتب العلمي عن ثلاثين مترا مربع ويستثنى من ذلك الصيدليات الداخلية بالمستشفيات علي أن تكون المساحة معقولة و ألا تقل مساحة المستودع عن 50متر مربع بدون المكاتب الإدارية و دورات المياه 4. أن تكون المنشأة الصيدلانية غير متصلة بأي نشاط تجاري آخر 5. أن تبعد الصيدلية أكثر عن مائتي (200) متر عن أي صيدلية قائمة 6. أن تكون الصيدلية بالطابق الأرضي و يستثنى من ذلك الصيدليات في المراكز التجارية 7. الموافقة المبدئية سارية لمدة (6) ستة أشهر فقط وهي المهلة التي يتم منحها لمالك الصيدلية لاستيفاء جميع المتطلبات والشروط الفنية للحصول على ترخيص وزارة الصحة أما بالنسبة للمصنع ليس لها مدد محددة × للصيديات والمستودعات الطبية 8. وجود أرفف وخزانات حفظ الأدوية 9. وجود خزانة محكمة الأغلاق لحفظ الأدوية المراقبة 10. وجود ثلاجة بمقياس حراري رقمي 11. وجود أجهزة تكييف كافية للمساحة 12. وجود الإضاءة الكافية 	<p>الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)</p>
<ol style="list-style-type: none"> 13. وجود أجهزة للإطفاء سارية المفعول 14. وجود لافتة مطابقة للشروط الفنية (باللغة العربية والانجليزية) وذلك حسب الاسم الذي تم الموافقة عليه من قبل لجنة التراخيص الصيدلانية ويجب أن تكون جميع الأحرف ذات حجم واحد 15. وجود لوحة جدول المناوبات 16. وجود صندوق الإسعافات الأولية 17. وجود ستائر للواجهات الزجاجية المعرضة للشمس 18. وجود أجهزة لطرد الحشرات 19. وجود مقياس حرارة للمؤسسة الصيدلانية 	<p>الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة عن جواز سفر المالك ساري المفعول 2. نسخة عن خلاصة القيد للمالك 3. نسخة عن بطاقة الهوية سارية المفعول 4. المخطط الهندسي المعتمد من مكتب استشارات هندسية للموقع 5. خارطة تخطيط الأرض لموقع المنشأة معتمدة من البلدية 6. صور شخصية ملونة حديثة 7. نسخة عن عقد الإيجار ساري المفعول 8. ملة وثيقة التعارف من قبل المالك حصرياً والصيديلي المسئول (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين) 9. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية 10. نسخة عن ترخيص الصيدلي المسئول عن المنشأة الصيدلانية • لمصانع الأدوية والمنتجات الطبية 11. نسخة عن جوازات السفر للشركاء للمصنع 12. عقد الشراكة و الذي يضمن أصحاب الحق في رأس المال 	<p>المستندات المطلوبة</p>

<p>13. نسخة عن عقد التأسيس</p> <p>14. نسخة عن دراسة الجدوي الاقتصادية</p> <p>15. نسخة عن قرار تعيين المدير الفني ومدير الانتاج و رؤساء الاقسام</p> <ul style="list-style-type: none"> • للمستودعات بغرض اعادة التصدير <p>16. نسخة عن ترخيص المنطقة الحرة ساري المفعول بالنسبة للمستودعات بغرض الاستيراد و إعادة التصدير</p> <p>17. شهادة التصنيع الجيد سارية المفعول للمنتجات</p> <p>18. العقد المبرم بين الشركة و المستودع</p>	المستندات المطلوبة
<p>1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للمصانع و المستودعات بغرض اعادة التصدير يتم التقديم على الخدمة من خلال مراكز سعادة المتعاملين <p>2. تخطي الفحص المبدي والحصول على الموافقة المبدئية واصدار لا مانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والبلدية والدائرة الاقتصادية)</p> <p>3. تقديم طلب ترخيص الصيدلي المسئول</p> <p>4. ارسال الأوراق المتبقية للموافقة النهائية</p> <p>5. تخطي الفحص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
<p>وزارة الداخلية</p> <p>وزارة الموارد البشرية والتوطين</p> <p>البلديات</p> <p>دوائر التنمية الاقتصادية</p> <p>هيئة الكهرباء و المياه بالنسبة للمصانع</p> <p>وزارة الصناعة للمصانع</p> <p>الجهات المعنية بالتلوث البيئي حسب الإمارة</p>	المؤسسات الشريكة
<p>الموقع الإلكتروني</p> <p>مراكز سعادة المتعاملين</p>	قنوات تقديم الخدمة
<p>60 يوماً</p>	متوسط مدة إنجاز الخدمة
<p>المستثمرين في القطاع الصيدلاني</p>	فئات المتعاملين المستهدفة
<p>تقديم الطلب: 100 درهم</p> <p>رسوم المعاينة المبدئية / النهائية للمستودعات والصيدليات والمكاتب العلمية لكل مرة: 1000 درهم</p> <p>رسوم المعاينة المبدئية / النهائية لمصانع الأدوية والوسائل الطبية لكل مرة: 3000 درهم</p>	رسوم الخدمة
<p>اعتماد المخطط الهندسي لمصانع الأدوية والوسائل الطبية: 2000 درهم</p> <p>رسوم الترخيص النهائي للصيدليات والمستودعات: 7500 درهم</p> <p>رسوم الترخيص النهائي لمصانع الأدوية والوسائل الطبية: 50000 درهم:</p> <p>رسوم الترخيص النهائي للمكاتب العلمية: 10000 درهم</p> <p>رسوم ترخيص مستودع بغرض التصدير: 10000 درهم</p>	رسوم الخدمة
<p>على مدار الساعة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع، وحسب أوقات عمل المراكز في حال زيارة المراكز.</p>	أوقات تقديم الخدمة
<p>فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. • البلديات/ دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترح. • وزارة الداخلية: الموافقة الامنية للمالك. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة المبدئية. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي • دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص. 	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص مؤسسة صيدلانية

وصف الخدمة	تجديد الترخيص الحالي منتهي الصلاحية لمؤسسة صيدلانية لبيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تسجيل واستيراد وتوزيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تمثيل الشركات ومصانع الدواء والمستلزمات الطبية العالمية المسجلة داخل الدولة أو تصدير وإعادة تصدير المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تصنيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب أن تكون المنشأة مفتوحة و تمارس النشاط 2. يجب ان يكون الصيدلي المسئول على رأس عمله
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن ترخيص الصيدلي المسئول ساري المفعول 2. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية 3. نسخة عن عقد الإيجار ساري المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية 4. نسخة عن شهادة استيفاء شروط الوقاية و مكافحة الحريق من الدفاع المدني للمنشأة سارية المفعول 5. خطاب رسمي من المالك يحدد قائمة بأسماء العاملين ووظيفة كل واحد منهم (موقعة من المالك ومختومة بختم المؤسسة ويجب أن تكون على ورقة رسمية من المؤسسة الصيدلانية)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية x بالنسبة للمصانع والمستودعات بغرض إعادة التصدير يتم التقديم على الخدمة من خلال مراكز سعادة المتعاملين 2. دفع الرسوم وتجديد الترخيص
المؤسسات الشريكة	دوائر التنمية الاقتصادية
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
متوسط مدة إنجاز الخدمة	14 يوماً
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	رسوم الطلب: 100 درهم رسوم الترخيص النهائي للصيدليات والمستودعات: 7500 درهم رسوم الترخيص النهائي لمصانع الأدوية والوسائل الطبية : 25000 درهم رسوم الترخيص النهائي للمكاتب العلمية: 5000 درهم رسوم تجديد مستودع بغرض التصدير: 1000 درهم
أوقات تقديم الخدمة	على مدار الساعة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع، وحسب أوقات عمل المراكز في حال زيارة المراكز.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	فيما يلي توضيح لإرتباط سير إجراءات الخدمة بالخدمات الأخرى: دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

نقل ملكية ترخيص مؤسسة صيدلانية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة طلب الحصول على نقل ملكية صيدلية وتغيير المالك المواطن للمنشأة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. عقد تنازل بين الطرفين موثق من كاتب العدل 2. جواز سفر الطرفين 3. خلاصة القيد 4. رخصة المنشأة للمالك القديم سارية المفعول 5. بطاقة الهوية الاماراتية 6. رخصة دائرة التنمية الاقتصادية سارية المفعول 7. شهادة تسجيل العضوية في غرفة التجارة و الصناعة 8. قائمة الموظفين 9. ملئ وثيقة التعارف من قبل الشخص "المالك الجديد" نفسه 10. نسخة عن عقد الايجار ساري المفعول
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتعبئة وثيقة التعارف 2. يقوم المتعامل بالتقديم على الموافقة المبدئية عن طريق الموقع الإلكتروني 3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المطلوبة عن شكل إلكتروني 4. يقوم الموظف المختص بمراجعة الطلب وإكتماله، وبعد موافقة اللجنة على المعاملة يتم اصدار رسالة لاصدار الرخصة التجارية 5. يتم تسليم الرسالة للمتعامل
المؤسسات الشريكة	دوائر التنمية الاقتصادية، الدفاع المدني
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 رسوم نقل الملكية : 7500
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	<p>فيما يلي توضيح لإرتباط سير إجراءات الخدمة بالخدمات الأخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الرخصة المبدئية. • دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • الدفاع المدني: إصدار شهادة باسم المالك. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

نقل مكان مؤسسة صيدلانية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة طلب تغيير مكان المنشأة بهدف نقلها من مكانها الحالي إلى مكان آخر
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب ان يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول
المستندات المطلوبة	1. خارطة تخطيط الأرض لموقع المنشأة الجديد معتمدة من البلدية 2. عقد الايجار ساري المفعول 3. المخطط الداخلي للمكان المقترح 4. المخطط الهندسي المعتمد من مكتب استشارات هندسية للموقع 5. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية 6. شهادة تسجيل العضوية في غرفة التجارة 7. شهادة الدفاع المدني
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم 2. يقوم الموظفون المختصون بالوزارة بإجراء الفحص المبدئي، 3. يتم إصدار الموافقة المبدئية وإصدار لا مانع لجهات الحكومية (مثل البلدية والدائرة الاقتصادية) 4. يقوم المتعامل بإرسال الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 5. يقوم الموظفون المختصون بإجراء الفحص النهائي للموقع والتأكد من مطابقته للمواصفات 6. يقوم المتعامل بدفع الرسوم والحصول على الترخيص
المؤسسات الشريكة	البلديات/ دوائر التخطيط والمساحة، دوائر التنمية الاقتصادية، الدفاع المدني.
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 طلب نقل موقع أي مؤسسة صيدلانية : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. • البلديات/ دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترح. • وزارة الداخلية: الموافقة الامنية للمالك. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة المبدئية. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي • دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تغيير اسم مؤسسة صيدلانية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب تعديل اسم المنشأة الحالية بإسم آخر جديد
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب ان يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول
المستندات المطلوبة	1. حجز الاسم التجاري من دائرة التنمية الاقتصادية 2. رسالة طلب من المالك
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم المعاملة مباشرة على النظام الإلكتروني للخدمة، وإرفاق المستندات المطلوبة، 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة والتأكد من اكتماله 3. يتم عرض الطلب للجنة المختصة للموافقة 4. يتم اصدار رسالة من المناطق الطبية لدائرة التنمية الاقتصادية ليتم اصدار الرخصة التجارية
المؤسسات الشريكة	دائرة التنمية الاقتصادية
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 رسوم تغيير اسم مؤسسة صيدلانية : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى: • دائرة التنمية الاقتصادية: حجم الإسم التجاري. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تغيير إسم المؤسسة.

الغاء ترخيص مؤسسة صيدلانية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة طلب الغاء ترخيص مؤسسة صيدلانية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	دفع الغرامات إن وجدت
المستندات المطلوبة	رسالة طلب المؤسسة من المالك الكفيل مختومة وموقعه
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	يقوم المتعامل بتقديم المعاملة مباشرة على النظام الإلكتروني للخدمة، وإرفاق المستندات المطلوبة، 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة والتأكد من إكماله 3. يتم عرض الطلب للجنة المختصة للموافقة 4. يتم إصدار الموافقة من قبل اللجنة المختصة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	رسوم طلب الغاء ترخيص مؤسسة : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار تصريح عمل صيدلية على مدار 24 ساعة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة طلب الموافقة على إصدار تصريح لفتح صيدلية مرخصة تعمل على مدار 24 ساعة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول 2. يجب أن يكون على ترخيص المنشأة 4 صيادلة وان تكون جميع تراخيصهم سارية المفعول
المستندات المطلوبة	1. نموذج الطلب لإصدار تصريح 2. رخصة الصيدلية سارية المفعول 3. رخصة الصيدلة الأربعة المرخصين على المنشأة سارية المفعول
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالحصول على النموذج المطلوب من مراكز إسعاد المتعاملين في المناطق الطبية 2. يقوم المتعامل باستيفاء جميع الأوراق المطلوبة 3. يقوم الموظف المختص بمراجعة والتأكد من اكتماله وإرساله لإدارة الدواء 4. إصدار تصريح بالموافقة وتسليمه للمتعامل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	الصيدليات
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 رسوم إصدار تصريح للصيدلية بالعمل على مدار 24 ساعة : 3000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد تصريح عمل صيدلية على مدار 24 ساعة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب للموافقة على تجديد تصريح صيدلية للعمل على مدار 24 ساعة
البنية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول 2. يجب أن يكون على ترخيص المنشأة 4 صيادلة وأن تكون جميع تراخيصهم سارية المفعول
المستندات المطلوبة	1. نموذج الطلب التجديد لإصدار تصريح 2. رخصة الصيدلية سارية المفعول 3. رخص الصيادلة الأربعة المرخصين على المنشأة سارية المفعول
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالحصول على النموذج المطلوب من مراكز إسعاد المتعاملين في المناطق الطبية 2. يقوم المتعامل باستيفاء جميع الأوراق المطلوبة 3. يقوم الموظف المختص بمراجعة والتأكد من إكماله وإرساله لإدارة الدواء 4. إصدار تصريح بالموافقة وتسليمه للمتعامل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	الصيدليات
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 رسوم تجديد تصريح للصيدلية بالعمل على مدار 24 ساعة : 3000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لتصريح عمل الصيدلية على مدار (24) ساعة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لتصريح صيدلية مرخصة للعمل على مدار (24) ساعة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	-
المستندات المطلوبة	-
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	زيارة مركز خدمة الخدمة ودفع الرسوم وطلب إصدار بدل الفاقد.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	الصيدليات
رسوم الخدمة	بدل فاقد أو بدل تالف لتصريح عمل الصيدلية على مدار 24 ساعة : 50
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات ترخيص أخصائيي المهن الصيدلانية



ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	ترخيص العاملين في المنشآت الصيدلانية من مزاولي مهنة الصيدلة كصيدلي مسؤول أو صيدلي ثاني أو مساعد الصيدلي
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • ألا تقل الخبرة عن سنتين • ألا تكون فترة الانقطاع عن العمل أكثر من سنتين • شهادة التقييم صالحة لمدة ثلاث سنوات فقط
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. الشهادات العلمية و الأكاديمية و المهنية 2. شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل 3. شهادة التقييم سارية المفعول 4. شهادة الحالة الجنائية 5. رسالة طلب ترخيص من المنشأة 6. عرض العمل 7. قائمة الموظفين المرخصين للعمل في المنشأة 8. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول 9. صورة شخصية حديثة الخلفية بيضاء 10. نسخة عن الإقامة سارية المفعول 11. نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول 12. ملء وثيقة التعارف من قبل الصيدلي (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين) 13. قائمة الادوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 14. عقد العمل 15. بطاقة العمل
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم 3. تقديم الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 4. التدقيق النهائي على الطلب والحصول على الترخيص
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين.
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	صيدلي مسؤول صيدلي ثاني مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 الترخيص لمزاول مهنة الصيدلة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تجديد ترخيص مزاوله مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	الحصول على تجديد ترخيص العاملين في مزاوله مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حال كان العمر 60 سنة وما فوق.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. كشف بالتعليم الطبي المستمر "عدد الساعات المطلوبة" 2. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 3. بطاقة الهوية الإماراتية 4. رسالة عدم ممانعة 5. نسخة عن جواز السفر 6. نسخة عن الإقامة/ التأشيرة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتحقق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحويل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحويل المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتحقق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب وإصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغيير المسمى. <p>في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص)</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وإصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • صيدلي مسؤول • صيدلي ثاني • مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • اصدار تجديد الترخيص لمزاوله مهنة الصيدلة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

نقل ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	نقل ترخيص العاملين في مزاولة مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلة من منشأة إلى منشأة أخرى
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة
المستندات المطلوبة	1. رسالة تعيين من المؤسسة 2. عقد العمل معتمد من وزارة العمل 3. شهادة الحالة الجنائية 4. قائمة الموظفين العاملين بالمنشأة 5. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول 6. ملء وثيقة التعارف من قبل الشخص نفسه 7. آخر إيصال دفع للترخيص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 8. قائمة الأدوية المراقبة فقط للصيدلي المسؤول 9. شهادة تسجيل العضوية في غرفة التجارة 10. بطاقة الهوية الإماراتية 11. نسخة عن جواز السفر 12. رسالة اخلاء طرف من المنشأة السابقة 13. نسخة عن الإقامة/ التأشيرة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة. 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالفاء او تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين.
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	• صيدلي مسؤول • صيدلي ثاني • مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

إعادة ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	طلب اعادة منح ترخيص العاملين في مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة
المستندات المطلوبة	1. عقد العمل معتمد من وزارة الموارد البشرية والتوطين "العمل" 2. شهادة التقييم 3. قائمة الادوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 4. بطاقة الهوية الإماراتية 5. رسالة عدم ممانعة من المنشأة 6. نسخة عن جواز السفر 7. نسخة عن الإقامة / التأشيرة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتحقق على الطلب وفي حالة أنه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتحقق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	-
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	• صيدلي مسؤول • صيدلي ثاني • مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • إعادة اصدار الترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

بدل فاقد او بدل تالف لترخيص مزاوله مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	إصدار بدل فاقد او بدل تالف لترخيص للعاملين في مزاوله مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	
المستندات المطلوبة	لا يتطلب أي مستندات
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	
المؤسسات الشريكة	-
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> صيدلي مسؤول صيدلي ثاني مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم اصدار بدل فاقد او بدل تالف لترخيص مزاوله مهنة الصيدلة : 50
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تغيير المسمى المهني لمزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	طلب تغيير المسمى الوظيفي/ المهني للعاملين في مهنة الصيدلة من مسمى إلى مسمى آخر مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. رسالة طلب لتغيير المسمى مقدمة المؤسسة 2. قائمة الادوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب لتغيير المسمى مقدمة المؤسسة 2. قائمة الادوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالغاء او تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	• صيدلي مسؤول • صيدلي ثاني • مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

الغاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	طلب إلغاء ترخيص أحد العاملين في مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	دفع الغرامات إن وجدت
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب إلغاء الترخيص مقدمة من المؤسسة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<p>1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة .</p> <p>2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص .</p> <p>3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحويل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني.</p> <p>5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحويل المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالغاء او تغير المسمى.</p> <p>في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص)</p> <p>أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.</p>
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> صيدلي مسؤول صيدلي ثاني مساعدي الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات تسجيل الأدوية والمنتجات الطبية



تقييم منتجات طبية لغايات البحوث الدوائية والدراسات السريرية للدواء

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة استلام وتقييم واعتماد المنتجات الطبية للبحث الدوائي والدراسات السريرية للأدوية وفقاً "التعليمات لعمل الدراسات السريرية على الأدوية/الأجهزة الطبية و الممارسات السريرية الجيدة لسنة 2006"
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يتم اعتماد المنتج من قبل اللجنة المعنية أو اللجان الإقليمية للبدء بالتجارب السريرية في المستشفى/المؤسسة
المستندات المطلوبة	يرجى الاطلاع على المرفق
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بارسال طلب الحصول على موعد من إدارة الدواء 2. يقوم المتعامل بتقديم الطلب مع المستندات المطلوبة وفقاً لمادة رقم 2 ملحق 1 (متطلبات الحصول على الموافقة) من "التعليمات لعمل الدراسات السريرية على الأدوية/الأجهزة الطبية و الممارسات السريرية الجيدة لسنة 2006 الصادر من إدارة الدواء" 3. يتم تقييم الطلب من قبل اللجنة الفنية للأدوية التقليدية. 4. يتم إصدار موافقة اللجنة العليا لتسجيل الأدوية التقليدية. 5. يتم إصدار شهادة موافقة الدراسة السريرية و البدء بالتجارب السريرية.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3-4 شهور
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم تقييم منتجات طبية لغايات البحوث الدوائية والدراسات السريرية للدواء : 5000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

<p>تتيح هذه الخدمة تصنيف المنتجات بناءً على نوع المكونات الفعالة وعلى كمياتها وجرعتها وعددها وكذلك الجرعة اليومية القصوى للفيتامينات والأملاح المعادن والاستخدام العلاجي للمنتج.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع</p>	<p>الباقية</p>
<p>فرعية إجرائية</p>	<p>فئة الخدمة ونوعها</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم معلومات اتصال كافية بمقدم الطلب للموظف المختص تحتوي على رقم فاكس وبريد إلكتروني 2. إذا كانت العينة لا تحتوي على معلومات باللغة العربية أو الانجليزية، يتم تقديم ترجمة للمعلومات الواردة على العينة باللغة العربية أو الانجليزية 3. الغرض من رسالة التصنيف هو توجيهكم للقوانين المنظمة لمنتجاتكم داخل الدولة 4. رسالة التصنيف لا تستخدم لأغراض الاستيراد / التسويق أو الدعاية 5. توضح رسالة التصنيف تصنيف المنتج، إذا كان المنتج يحتاج أو لا يحتاج لتسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وإذا تم تحديد أنه يحتاج لتسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع فيجب التسجيل في الوزارة طبقاً للمجموعة المحددة في رسالة التصنيف. 6. يكون التسجيل في وزارة الصحة ووقاية المجتمع يكون للمستودعات الطبية المرخصة بوزارة الصحة ووقاية المجتمع فقط 7. في حالة كانت نتيجة التصنيف "لا يحتاج لتسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع"، يكون المنتج خاضعاً لجهات أخرى مختصة داخل الدولة وتكون مسؤولية مقدم الطلب التواصل مع هذه الجهات والالتزام باللوائح المنظمة لعملها وأمثلة على هذه الجهات هي بلدية دبي، هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس، وزارة البيئة والمياه وغيرها من الجهات الرسمية العاملة بالدولة 8. لتصنيف منتجات الأجهزة والوسائل الطبية يُطبق ما سبق مع إضافة الآتي: 	<p>الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1, 8 في حالة الأجهزة الطبية التي لها عدد كبير من الملحقات / المستلزمات يقدم مع طلب التصنيف قائمة بهذه الملحقات على شكل جدول يوضح فيه أسماء هذه الملحقات وأرقام الكود الخاص بها (إن وجدت) وتكون هذه القائمة مختومة بختم الشركة الصانعة / المورد بالخارج وتختم أيضاً بختم الوكيل المحلي، وإذا كانت القائمة كبيرة وتحتاج إلى عدة صفحات يتم ختم كل صفحة ويتم تقديم القائمة مع طلب التصنيف 2, 8 في حالة المنتجات التي تحتوي على مقاسات متعددة يتم تقديم طلب واحد يشمل جميع المقاسات وتعتبر صنف واحد، تطبق الرسوم بناءً على ذلك. 3, 8 بالنسبة للأجهزة يُعتبر الجهاز وملحقاته صنف واحد، تطبق الرسوم بناءً على ذلك 4, 8 دعاءات المناطق المختلفة للجسم تُعتبر أصناف مختلفة، تطبق الرسوم بناءً على ذلك 5, 8 حقائب ومجموعات الاسعافات الأولية، يُعتبر كل صنف داخل المجموعة صنف مختلف، تطبق الرسوم بناءً على ذلك. 6, 8 مجموعة مستلزمات الأسنان لاستخدام الأطباء المتخصصين تصنف كالآتي: الأدوات والمعدات من نفس المجموعة تصنف كصنف واحد، أما المواد الدوائية والكيميائية فيُعتبر كل صنف مختلف، تطبق الرسوم بناءً على ذلك 7, 8 بعض الأجهزة والوسائل الطبية يُمنح تصنيف إفراج لاستخدام متخصصي الرعاية الصحية، وتكون هذه المنتجات مخصصة لاستخدام الأطباء وأعضاء الفريق الطبي المتخصصين داخل المنشآت الطبية المرخصة، وفي هذه المجموعة يتوجه الوكيل المحلي مباشرة إلى قسم الاستيراد بإدارة الدواء طبقاً للإجراءات المتبعة للحصول على إذن استيراد للمنتج مع تقديم صورة من رسالة التصنيف وصور من شهادات جودة المنتج مثال الأيزو وعلامة المطابقة وغيرها علماً بأن هذه الأدوات تمنح فقط للمستودعات الطبية المرخصة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع، علماً بأن مثل هذه المنتجات تكون مخصصة فقط للتوريد للمنشآت الطبية المرخصة داخل الدولة للاستعمال داخل هذه المنشآت من أعضاء الفرق الطبية المرخصون ولا يُسمح بتوزيعها للمرضى. 	<p>الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)</p>

المستندات المطلوبة	<p>1. تعبئة النموذج بطباعة كل البيانات المطلوبة باللغة الإنجليزية.</p> <p>2. إرفاق عينة واحدة من المنتج الأصلي في عبوته النهائية.</p> <p>3. إذا لم تكن المكونات الفعالة وكمياتها غير مدونة (مطبوعة) على العبوة الخارجية للمنتج المقدم للتصنيف فيجب على طالب التصنيف تقديم شهادة تركيب المنتج تحتوي على أسماء المواد الفعالة وغير الفعالة مع كمياتها من الشركة المصنعة.</p> <p>4. يجب أن تكون البيانات على العبوة الداخلية والخارجية والنشرة الداخلية باللغة الإنجليزية والعربية.</p> <p>5. يجب أن تقدم أي معلومات إضافية عن المنتج الصيدلاني المراد تصنيفه باللغة الإنجليزية والعربية.</p> <p>6. إرفاق صورة من تصنيف المستحضر أو شهادة تسجيله الصادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ</p>
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<p>1. يقوم المتعامل بحجز موعد عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى drugreg.appointments@moh.gov.ae</p> <p>2. يتم إخطار المتعامل بالموعد من خلال البريد الإلكتروني</p> <p>3. يقوم المتعامل بإرفاق نموذج طلب تصنيف (يرجى قراءة التعليمات الواردة على نموذج التصنيف المرفق قبل ملء النموذج)</p> <p>4. يقوم المتعامل بزيارة مركز سعادة المتعاملين ديوان الوزارة دبي في الموعد المحدد</p> <p>6. يقوم المتعامل بدفع رسوم التصنيف</p> <p>7. يقوم المتعامل بتقديم عينة من المنتجات المراد تصنيفها مع نموذج طلب تصنيف مكتمل (نموذج واحد لكل منتج)</p> <p>8. يتم إصدار رسالة تصنيف رسمية في خلال اسبوع عمل</p>
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	10 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم تصنيف المنتج : 500
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تسجيل منتج دوائي تقليدي

وصف الخدمة	تسجيل المنتجات الدوائية البشرية التقليدية أو البيولوجية وغيرها وذلك استيرادها وتداولها داخل الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. • يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة وأن يكون ذي ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. تعبئة استمارة طلب تسجيل المنتج الدوائي البشري الجديد موقعة ومختومة من الشركة 2. إيصال استلام ملف تسجيل المنتج الدوائي البشري (التقليدي أو البيولوجي وغيره) الجديد. 3. وثائق تسجيل المنتج الدوائي البشري وذلك حسب دليل الملف التقني (الفني) الموحد (CTD). 4. ملخص عن خواص المنتج الدوائي 5. خطاب من الشركة / الوكيل المحلي 6. شهادة مستحضر صيدلاني صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة. 7. نظام البقطة الدوائية الخاص بالشركة أو المنتج الدوائي وخطة إدارة المخاطر. 8. شهادة خلو من مشتقات الخنزير، و شهادة توضح نسبة الكحول المستخدم في المنتج الدوائي (أن وجد) 9. شهادة تحليل المادة / المواد الفعالة، شهادات تحليل المنتج الدوائي. 10. شهادة خلو من مرض جنون البقر ومسبباته في المنتجات المحتوية على مشتقات أبقار 11. وثائق متعلقة بالمادة / المواد الفعالة (DMF) أو الموافقات الصادرة من الجهات المختصة)، رسالة من مصدر (المصنع) المادة الفعالة. 12. عينات من المنتج الدوائي المقدم للتسجيل 13. صورة من ترخيص مستودع طبي صادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة ساري المفعول. 14. صور من شهادات ممارسة التصنيع الجيد لمواقع التصنيع المسجلة سارية المفعول 15. رسالة توضح العلاقة بين الشركات والمصانع المشتركة في تصنيع وتسويق المنتج الدوائي. 16. رسالة تخويل بين الشركة والوكيل 17. صور من شهادات تسجيل مصانع الأدوية سارية المفعول. 18. شهادة تركيب المنتج تشمل المواد الفعالة وغير الفعالة بالكميات 19. شهادة المحاليل والمكونات المستخدمة في تصنيع المنتج، وتوفير متطلبات المختبر للتحليل. 20. رسالة تثبت براءة اختراع المنتج مع توفير الإثباتات (حسب المنتج) 21. رسالة توضح تسجيل المنتج في الدول الأخرى مع ذكر تاريخ التسجيل والتسويق وغرفاق صور من شهادات التسجيل 22. شهادة تسعير المنتج الدوائي صادرة من الشركة ومصدقة من سفارة الامارات العربية المتحدة 23. رسالة توضح مقارنة بين السعر المقدم لدولة الامارات والاسعار المعتمدة أو المقدمة للدول الأخرى 24. توفير متطلبات تحليل المنتج ودراسة ثباتية للمنتج وتوفير دراسة التكافؤ الحيوي (حسب المنتج) 25. بيانات العبوة الخارجية، العبوة الداخلية، النشرة الداخلية 26. المعلومات عن خبراء النوعية، الدراسات السريرية والدراسات الغير سريرية 27. وثائق عن احتواء أو عدم احتواء المنتج الدوائي على مواد معدلة جيني

إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ul style="list-style-type: none"> • التقدم بطلب موعد لتسليم ملف تسجيل المنتجات الدوائية و المستندات الخاصة بها. • تقديم و استلام ملف تسجيل المنتجات مستوفيا جميع الشروط و الرسوم المطلوبة. • مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة و من ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة. • مناقشة تسعيرة هذه المنتجات في اللجنة الفنية المختصة و من ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ul style="list-style-type: none"> • اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة. • المتابعة مع قسم التحليل الدوائي و قسم اليقظة الدوائية و المعلومات الدوائية و السموم بإدارة الدواء . • استكمال الشركة المتطلبات و تقديمها بناء على موعد مسبق • إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقا في اللجان الفنية و الوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. • اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط و المتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة و دراسة الملف • اصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3 شهور إلى 12 شهر
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 رسوم تسجيل منتج دوائي تقليدي أو بيولوجي و غيرها : 7000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد تسجيل منتج دوائي تقليدي

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة القيام بطلب تجديد تسجيل المنتجات الدوائية البشرية التقليدية أو البيولوجية وغيرها وذلك لاستيرادها و تداولها داخل الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. • يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة وأن يكون ذي ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. تعبئة طلب تجديد تسجيل منتج دوائي موقعة ومختومة من الشركة 2. إيصال استلام ملف تجديد التسجيل. 3. شهادة تسجيل المستحضر الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء. 4. نسخة حديثة من شهادة تسجيل مستحضر الصادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة. 5. نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء 6. نسخة من جميع شهادات التغيرات الطفيفة الصادرة من إدارة الدواء 7. الغلاف الخارجي، العبوة الداخلية، النشرة الداخلية (نسخة ورقية و نسخة إلكترونية) 8. عينة من المستحضر داخل الدولة مع شهادة التحليل 9. متطلبات المادة الفعالة 10. متطلبات البقطة الدوائية 11. نسخة إلكترونية من الملف (Word & PDF format)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ul style="list-style-type: none"> • التقدم بطلب موعد لتسليم ملف تجديد تسجيل المنتجات الدوائية والمستندات الخاصة بها. • تقديم واستلام ملف تسجيل المنتجات مستوفيا جميع الشروط والرسوم المطلوبة. • مناقشة ملف تجديد التسجيل و مخاطبة الشركات بالمتطلبات. • المتابعة مع الاقسام المعنية بإدارة الدواء: قسم التحليل الدوائي (حسب نوع المنتج المقدم لتجديد التسجيل) . • استكمال الشركة المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق • اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تجديد تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة و دراسة الملف • اصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	10 ايام إلى 2 شهر
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم تجديد تسجيل منتج دوائي تقليدي أو بيولوجي وغيرها : 3500
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تسجيل منتج دوائي بيطري

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تسجيل المنتجات البيطرية التقليدية البيولوجية والعشبية وغيرها وذلك بهدف استيرادها وتداولها بالدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. 2. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	1. تعبئة استمارة طلب تسجيل منتج بيطري كاملاً بواسطة الفني المسؤول بالشركة. 2. إيصال استلام ملف التسجيل. 3. خطاب من الشركة. 4. خطاب من الوكيل المحلي. 5. شهادة مستحضر صيدلاني أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ موثقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة. 6. نسخة عن تسجيل الشركة المصنعة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة سارية المفعول 7. نبذة عن خواص المنتج 8. نسخ عن شهادات تسجيل المنتج في الدول الأخرى. 9. خطاب تعهد من الشركة بخلو المنتج من المواد الضارة مثل المعادن الثقيلة، الهرمونات 10. قائمة بالمراجع العلمية. 11. الغلاف الخارجي والمصق الداخلي والنشرة الداخلية المرفقة كنسخة ورقية. 12. عينة أصلية للمنتج النهائي
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بطلب موعد لتسليم ملف تسجيل المنتجات الدوائية البيطرية والمستندات الخاصة بها. 2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. 3. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة. 4. يتم مناقشة تسعيرة هذه المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة. 5. اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	6. يقوم المتعامل المتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء . 7. يقوم المتعامل باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق 8. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. 9. اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف 10. اصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم تسجيل منتج دوائي بيطري : 5000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد تسجيل منتج دوائي بيطري

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تجديد تسجيل المنتجات البيطرية التقليدية البيولوجية والعشبية وغيرها وذلك بهدف استيرادها وتداولها بالدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. 2. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	1. تعبئة استمارة طلب تجديد تسجيل دواء بيطري بشكل كامل موقعة ومختومة من الشركة. 2. إيصال استلام ملف تجديد التسجيل 3. شهادة تسجيل المستحضر الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء. 4. نسخة حديثة من شهادة تسجيل مستحضر الصادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة. 5. نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء 6. نسخة من جميع شهادات التغييرات الطفيفة الصادرة من إدارة الدواء 7. الغلاف الخارجي، العبوة الداخلية، النشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) 8. عينة من المستحضر داخل الدولة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتقدم بطلب موعد لتسليم ملف تجديد تسجيل المنتجات الدوائية البيطرية والمستندات الخاصة بها. 2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تجديد التسجيل مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. 3. يقوم الموظفون المختصون بدراسة ملف تجديد التسجيل ومخاطبة الشركات بالمتطلبات. 4. يقوم المتعامل بالمتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء 5. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق 6. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. 7. إصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف 8. إصدار شهادات المستحضرات الصيدلانية (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم تجديد تسجيل منتج دوائي بيطري : 2500
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تسجيل المنتجات الصيدلانية المستمدة من مصادر طبيعية مثل النباتات الطبية والمصادر الحيوانية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فترة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> تعبئة استمارة طلب تسجيل منتج دوائي مستمد من مصادر طبيعية موقعة ومختومة من الشركة المصنعة إيصال استلام ملف التسجيل شهادة مستحضر صيدلاني أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة. شهادة التركيبية المفصلة للمنتج محتوية على المواد الفعالة والغير الفعالة مع كمياتها ووظائف المواد الغير الفعالة شهادة خلو من مشتقات الخنزير / الهرمونات / الستيرويدات شهادة خلو من مرض جنون البقر ومسبباته في المنتجات المحتوية على مشتقات من الأبقار صورة من عقد وكالة المنتج موثق بين الشركة المسوقة والوكيل المحلي. صورة من ترخيص مستودع طبي صادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة ساري المفعول. شهادة تسجيل الشركة المصنعة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة سارية المفعول عدد ثلاث عينات من المنتج توفير متطلبات تحليل المنتج توفير دراسة ثباتية المنتج وتوفير دراسة التكافؤ الحيوي (حسب المنتج)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بالتقدم بطلب موعد لتسليم ملف تسجيل المنتجات الدوائية المستمدة من مصادر طبيعية والمستندات الخاصة بها. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة. يتم مناقشة تسعيرة هذه المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة. يتم المتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء . تقوم الشركات المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. يتم اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف اصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3-6 شهور
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية : 5000
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تجديد تسجيل المنتجات الصيدلانية المستمدة من مصادر طبيعية مثل النباتات الطبية و المصادر الحيوانية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. 2. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	1. تعبئة استمارة طلب تجديد تسجيل منتج دوائي مستمد من مصادر طبيعية موقعة و مختومة من الشركة المصنعة 2. إيصال استلام ملف تجديد التسجيل 3. شهادة مستحضر صيدلاني أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة سارية المفعول. 4. شهادة تصنيع سارية المفعول للمصنع.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتقدم بطلب موعد لتسليم ملف تجديد تسجيل المنتجات الدوائية المستمدة من مصادر طبيعية والمستندات الخاصة بها. 2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تجديد التسجيل مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. 3. يتم دراسة ملف تجديد التسجيل ومخاطبة الشركات بالمتطلبات. 4. يقوم المتعامل بالمتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء 5. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق 6. إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. 7. اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف 8. اصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	2-4 اسبوع
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم تجديد تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية : 2500
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تسجيل منتجات البيع العام هي المستحضرات الصيدلانية العامة وهي مستحضرات صيدلانية بسيطة ولها ادعاءات طبية محدودة ولا يمكن اعتبارها أدوية مثل المكملات الغذائية، مستحضرات التجميل الطبية، المظهرات الطبية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> رسالة طلب تسجيل من مقدم الطلب وإيصال استلام مستندات (مطبوع)، متوفر من قسم الشؤون الفنية. شهادة مستحضر صيدلاني (طبقاً لنظام منظمة الصحة العالمية) أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة. يجب أن تحتوي شهادة المستحضر الصيدلاني أو شهادة البيع الحر على البيانات الآتية : <ol style="list-style-type: none"> الاسم التجاري للمنتج : إذا كان الاسم التجاري المطلوب تسجيله في الدولة مختلف عن الاسم في بلد المنشأ فيجب ان يتم توضيح هذا في الشهادة مع ذكر السبب وتوضيح الاسمين مع التاكيد على تطابقهم من حيث التركيبة والمواصفات الاخرى. التركيبة المفصلة للمنتج محتوية على المواد الفعالة والغير الفعالة مع كمياتها ووظائف المواد الغير الفعالة . اسم الشركة صاحبة حق التسويق / والمصنعة / مواقع التصنيع / المصنعين المتعاقدين مع ذكر العناوين لكل ما سبق. مدة الصلاحية مع شروط التخزين . تأكيد أن المنتج يتم تسويقه في بلد المنشأ لمدة لا تقل عن سنتين صورة من النشرة الداخلية مصدقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ (إذا توفر) ، أو على ورق يحمل شعار الشركة والشركة ومختوم بختم الشركة. عدد ثلاث عينات من المنتج شهادة تحليل للمنتج من نفس التشغيلية المقدم منها العينات شهادة تسجيل الشركة المصنعة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة سارية المفعول. شهادة حلال صادرة من جهات ومنظمات معتمدة المعلومات الآتية يجب أن تقدم على ورق يحمل شعار الشركة وأن يكون مختوما بختم الشركة وموقعاً من الشخص المفوض : إفادة من الشركة تؤكد فيها بان المنتج المطلوب تسجيله خالي من الهرمونات، المعادن الثقيلة، المضادات الحيوية، الستيرويدات، مشتقات الخنزير وأي مواد طبيعية أو كيميائية ذات تأثير مُضر على الانسان بيولوجيا وسلوكيا. 2، 8 إذا كان المنتج يحتوي على مواد مشتقة من الحيوانات، يجب ذكر نوع الحيوان والجزء المستخرج منه مع ذكر نسبة الكحول المستخدمة "إن وجدت وسبب إستخدامها" . صورة من عقد وكالة موثق بين الشركة المسوقة والوكيل المحلي موضعاً المنتجات التي سيكون الوكيل مسؤولاً عنها. صورة من ترخيص مستودع طبي صادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة ساري المفعول. شهادة موثقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ تفيد خلو المواد المستخدمة في التصنيع من مرض جنون البقر ومسبباته (إذا كان المنتج يحتوي على مواد تصنف كمواد محتملة لنقل المرض) صورة من الغلاف الخارجي والداخلي والنشرة على ورق يحمل شعار الشركة ومختوم بختم الشركة وموقع من الشخص المفوض. إسطوانة سي دي عليها صورة واضحة للغلاف الخارجي والداخلي والنشرة في نظام جي بي جي.

<p>1. يقوم التعامل بالتقدم بطلب موعداً لتسليم ملف تسجيل المنتجات الدوائية ذات البيع العام والمستندات الخاصة بها.</p> <p>2. يقوم التعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة.</p> <p>3. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة.</p> <p>4. يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.</p> <p>5. يتم المتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء .</p> <p>6. يتم استكمال الشركة المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق</p> <p>7. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات.</p> <p>8. يتم اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط و المتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة و دراسة الملف</p> <p>9. اصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار</p>	<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p>
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
3-6 شهور	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية 	فئات المتعاملين المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم تسجيل صيدلاني ذات البيع العام : 5000 	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

تجديد تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تجديد تسجيل منتجات البيع العام هي المستحضرات الصيدلانية العامة وهي مستحضرات صيدلانية بسيطة ولها ادعاءات طبية محدودة ولا يمكن اعتبارها أدوية مثل المكملات الغذائية، مستحضرات التجميل الطبية، المظهرات الطبية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. 2. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبّي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	1. تعبئة استمارة طلب تجديد تسجيل المنتجات ذات البيع العام وتوقيعها وختمها من الشركة 2. إيصال استلام ملف تجديد التسجيل 3. صورة من شهادة مستحضر صيدلاني/ بيع حر سارية المفعول 4. شهادة تصنيع سارية المفعول للمصنع صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 5. أصل شهادة التسجيل السابقة والصادرة من الوزارة 6. شهادة تسجيل المستحضر الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء 7. نسخة حديثة من شهادة تسجيل مستحضر الصادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة 8. نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء 9. نسخة من جميع شهادات التغييرات الطفيفة الصادرة من إدارة الدواء 10. الغلاف الخارجي، العبوة الداخلية، النشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) 11. عدد 2 عينة من المستحضر داخل الدولة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتقدم بطلب موعد لتسليم ملف تجديد تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام والمستندات الخاصة بها. 2. يقوم المتعامل بتقديم واستلام ملف تجديد التسجيل مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. 3. يتم دراسة ملف تجديد التسجيل ومخاطبة الشركات بالمتطلبات. 4. يقوم المتعامل بالمتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء 5. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق 6. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. 7. إصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف 8. إصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	2-4 اسبوع
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم تجديد تسجيل صيدلاني ذات البيع العام : 2500
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تسجيل وسيلة طبية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تسجيل الوسائل الطبية وذلك بهدف استيرادها وتداولها داخل الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> تعبئة استمارة طلب التسجيل كاملاً وتوقيعه وختمه من الشركة. إيصال استلام ملف التسجيل. نسخة عن شهادة تسجيل المصنع سارية المفعول شهادة البيع الحر / التسجيل من السلطات المختصة في بلد المنشأ موثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة. نسخة من وكالة المنتج بين الشركة و الوكيل شهادة مطابقة الجودة / السماح بالتسويق مثل: PMA, EC, 510 (K) حس تصنيف الوسيلة الطبية Class I, II, III, IV متطلبات مراقبة ما بعد التسويق نسخ عن شهادات تسجيل المنتج في الدول الأخرى. بيانات المنتج تشمل الوصف، التركيب، الأنواع، المقاسات و الموديلات، مستلزماته، استخداماته، الآثار الجانبية، نواهي الاستعمال، التحذيرات، الاحتياطات، ارشادات الاستخدام و صور أغلفة العبوات و النشرات و كتيبات الاستخدام. توفير متطلبات المختبر والتحليل، التسعير لبعض الوسائل الطبية. 3 عينات (حسب الوسيلة)، شهادة التحليل (حسب الوسيلة)، والاغلفة الخارجية والداخلية والنشرات (3 نسخ ورقية + نسخة إلكترونية) إقرار الشركة بمطابقة المواصفات حسب دليل الأجهزة الطبية (of Conformity EC-Declaration) بيانات السلامة والفعالية (للمنتجات ضمن التصنيف (Class III, IV) متطلبات خاصة : شهادة المطابقة للوسائل المصنعة من مشتقات حيوانية.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل ب التقديم بطلب موعد لتسليم ملف تسجيل الوسائل الطبية والكواشف والمستندات الخاصة بها. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة. يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة. يقوم المتعامل بالمتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء . تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف اصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3-6 شهور
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم تسجيل وسيلة طبية : 5000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد تسجيل وسيلة طبية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تجديد تسجيل الوسائل الطبية وذلك بهدف استيرادها وتداولها داخل الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. تعبئة استمارة طلب تجديد تسجيل الوسائل الطبية والكواشف 2. إيصال استلام ملف تجديد التسجيل. 3. شهادة تسجيل المنتج الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء. 4. نسخة من شهادة تسجيل المصنع سارية الصلاحية. 5. شهادة البيع الحر/ التسجيل صادرة من السلطات الصحية في بلد المنشأ. 6. نسخة من جميع شهادات التغيرات الطفيفة الصادرة من إدارة الدواء، شهادات مطابقة الجودة/السماح بالتسويق: مثل: EC, 510 (K), PMA حسب تصنيف الوسيلة الطبية Class I, II, III, IV. 7. متطلبات مراقبة ما بعد التسويق. 8. 3 عينات (حسب الوسيلة)، شهادة التحليل (حسب الوسيلة)، والاعلنة الخارجية والداخلية والنشرات (3 نسخ ورقية + نسخة الكترونية). 9. إقرار الشركة بمطابقة المواصفات حسب دليل الأجهزة الطبية <p>EC-Declaration of Conformity</p>
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل التقدم بطلب موعد لتسليم ملف تجديد تسجيل الوسائل الطبية والكواشف والمستندات الخاصة بها. 2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. 3. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة. 4. يتم إصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة. 5. يقوم المتعامل بالمتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء . 6. يتم استكمال الشركة المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق 7. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. 8. يتم إصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط و المتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف 9. يتم إصدار شهادات المستحضرات الصيدلانية (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	2-4 اسبوع
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم تجديد تسجيل وسيلة طبية : 2500
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد التغييرات على المستحضرات الدوائية المسجلة

<p>تتيح هذه الخدمة توضيح آلية العمل المتبعة لاعتماد التغييرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البشرية (تقليدية، بيولوجية وغيرها) والمنتجات الدوائية المستمدة من مصادر طبيعية، الأدوية العشبية، مستحضرات الطب المثلي والمنتجات الدوائية ذات البيع العام، المكملات الغذائية، المطهرات، مواد التجميل الطبية، متفرقات (الوسائل الطبية والكواشف والمنتجات الدوائية البيطرية (تقليدية، بيولوجية، عشبية وغيرها).</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع</p>	<p>الباقية</p>
<p>فرعية إجرائية</p>	<p>فئة الخدمة ونوعها</p>
<p>1. لا يتم قبول طلب التغييرات الطفيفة للمستحضرات الصيدلانية إذا انتهى تاريخ صلاحية تسجيلها. 2. يجب أن تقدم جميع المستندات ضمن على أوراق رسمية تحتوي على اسم وشعار الشركة المعنية. 3. تقديم ما يثبت أن مثل هذه التغييرات المقترحة قد حازت على موافقة السلطات المعنية في بلد المنشأ</p>	<p>الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)</p>
<p>1. طلب تغيير طفيف للمنتج الدوائي حسب نوعه موقعة ومختومة من الشركة 2. المستندات المطلوبة للتغييرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البشرية (تقليدية، بيولوجية وغيرها): 1, 2 إيصال استلام ملف التغييرات الطفيفة، 2, 2 وثائق التغيير الطفيف ذات العلاقة وذلك حسب دليل التغييرات الطفيفة في المنتجات الصيدلانية المسجلة في دولة الإمارات، 3, 2 نسخة من شهادة تسجيل المستحضر سارية الصلاحية الصادرة من إدارة الدواء، 4, 2 نسخة من إيصال استلام ملف تجديد التسجيل، 5, 2 نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء، 6, 2 الغلاف الخارجي والداخلي للعبوة والنشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية)، 7, 2 عينة من المستحضر مع شهادة التحليل (لبعض التغييرات الطفيفة)، 8, 2 متطلبات المادة الفعالة، 2, 8 نسخة إلكترونية من الملف (. Word & PDF format 3. المستندات المطلوبة للتغييرات الطفيفة على المنتجات الدوائية المستمدة من مصادر طبيعية (الأدوية العشبية، مستحضرات الطب المثلي): إيصال استلام ملف التغييرات الطفيفة . 4. المستندات المطلوبة للتغييرات الطفيفة على المنتجات الدوائية ذات البيع العام (المكملات الغذائية، المطهرات، مواد التجميل الطبية، متفرقات): إيصال استلام ملف التغييرات الطفيفة 5. المستندات المطلوبة للتغييرات الطفيفة على الوسائل الطبية والكواشف: إيصال استلام ملف التغييرات الطفيفة.</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>

المستندات المطلوبة	<p>6. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البيطرية (تقليدية، بيولوجية، عشبية وغيرها) :</p> <p>1, 6 إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة،</p> <p>2, 6 وثائق التغير الطفيف ذات العلاقة وذلك حسب دليل التغيرات الطفيفة في المنتجات الصيدلانية المسجلة في دولة الإمارات،</p> <p>3, 6 نسخة من شهادة تسجيل المستحضر سارية الصلاحية الصادرة من إدارة الدواء،</p> <p>4, 6 نسخة من إيصال استلام ملف تجديد التسجيل،</p> <p>5, 6 نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء،</p> <p>6, 6 الغلاف الخارجي والداخلي للعبوة والنشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية)،</p> <p>7, 6 عينة من المستحضر مع شهادة التحليل (لبعض التغيرات الطفيفة).</p>
	<p>1. يقوم المتعامل التقدم بطلب موعد لتسليم ملف التغيرات الطفيفة على المنتجات والمستحضرات والمستندات الخاصة بها.</p> <p>2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف التغيرات الطفيفة مستوفيا جميع الشروط و الرسوم المطلوبة.</p> <p>3. يتم دراسة ملف التغيرات الطفيفة في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة.</p> <p>4. يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.</p> <p>5. يتم المتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء .</p> <p>6. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءا على موعد مسبق</p> <p>7. يتم إعادة مناقشة ملف التغيرات الطفيفة التي تم تأجيل النظر فيها مسبقا في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات.</p> <p>8. يتم اصدار شهادات التغيرات الطفيفة بعد استيفاء جميع الشروط معتمدة من مدير الإدارة</p>
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	2-4 اسبوع
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم اعتماد التغيرات الطفيفة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل المنتج الطبي

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إصدار شهادات تعديل أي من بيانات المنتجات المسجلة مسبقاً.
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<p>1. لا يتم إصدار شهادة تعديل بيانات المنتجات والمستحضرات الصيدلانية إذا انتهى تاريخ صلاحية تسجيلها.</p> <p>2. يجب أن تقدم جميع المستندات ضمن على أوراق رسمية تحتوي على اسم وشعار الشركة المعنية.</p>
المستندات المطلوبة	<p>1. طلب تغيير طفيف للمنتج الدوائي حسب نوعه موقعة ومختومة من الشركة</p> <p>2. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البشرية (تقليدية، بيولوجية وغيرها):</p> <p>1, 2 إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة،</p> <p>2, 2 وثائق التغير الطفيف ذات العلاقة وذلك حسب دليل التغيرات الطفيفة في المنتجات الصيدلانية المسجلة في دولة الإمارات،</p> <p>3, 2 نسخة من شهادة تسجيل المستحضر سارية الصلاحية الصادرة من إدارة الدواء،</p> <p>4, 2 نسخة من إيصال استلام ملف تجديد التسجيل،</p> <p>5, 2 نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء، 6, 2 الغلاف الخارجي والداخلي للعبوة والنشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية)،</p> <p>7, 2 عينة من المستحضر مع شهادة التحليل (لبعض التغيرات الطفيفة)، متطلبات المادة الفعالة،</p> <p>8, 2 نسخة إلكترونية من الملف (Word & PDF format).</p> <p>3. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية المستمدة من مصادر طبيعية (الأدوية العشبية، مستحضرات الطب المثلّي): إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة.</p> <p>4. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية ذات البيع العام (المكملات الغذائية، المطهرات، مواد التجميل الطبية، متفرقات): إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة</p> <p>5. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على الوسائل الطبية والكواشف: إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة.</p> <p>6. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البيطرية (تقليدية، بيولوجية، عشبية وغيرها):</p> <p>1, 6 إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة،</p> <p>2, 6 وثائق التغير الطفيف ذات العلاقة وذلك حسب دليل التغيرات الطفيفة في المنتجات الصيدلانية المسجلة في دولة الإمارات،</p> <p>3, 6 نسخة من شهادة تسجيل المستحضر سارية الصلاحية الصادرة من إدارة الدواء،</p> <p>4, 6 نسخة من إيصال استلام ملف تجديد التسجيل،</p> <p>5, 6 نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء،</p> <p>6, 6 الغلاف الخارجي والداخلي للعبوة والنشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية)،</p> <p>7, 6 عينة من المستحضر مع شهادة التحليل (لبعض التغيرات الطفيفة).</p>

<p>1. يقوم المتعامل بالتقديم بطلب موعد لتسليم ملف التغييرات الطفيفة على المنتجات والمستحضرات والمستندات الخاصة بها.</p> <p>2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف التغييرات الطفيفة مستوفيا جميع الشروط والرسوم المطلوبة.</p> <p>3. يتم دراسة ملف التغييرات الطفيفة في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة.</p> <p>4. يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.</p> <p>5. يقوم المتعامل بالمتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء .</p> <p>6. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءا على موعد مسبق</p> <p>7. يتم إعادة مناقشة ملف التغييرات الطفيفة التي تم تأجيل النظر فيها مسبقا في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات.</p> <p>8. يتم اصدار شهادات التغييرات الطفيفة بعد استيفاء جميع الشروط معتمدة من مدير الإدارة (إصدار الشهادة بالبيانات الجديدة)</p>	<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p>
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم اصدار شهادة تعديل اي من بيانات تسجيل المنتج الطبي : 1000	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إصدار شهادة تسعير منتج طبي واحد

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إصدار شهادة تسعير منتج واحد للشركات الدوائية التي قامت بتسجيل المنتجات الدوائية لهدف الاستيراد وتسويق المنتجات الدوائية داخل الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. موافقة لجنة التسعير الدوائي 2. استكمال جميع متطلبات التسجيل
المستندات المطلوبة	شهادة التسعير من بلد المنشأ متضمنة السعر المقترح للمنتج في الامارات
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب تسجيل المنتج 2. يقوم المتعامل بإرفاق شهادة التسعير من بلد المنشأ متضمنة السعر المقترح للمنتج في الدولة 3. يتم تحديد سعر المنتج بموافقة لجنة التسعير الدوائي 4. يتم اصدار القرار الوزاري بسعر المنتج الطبي 5. يتم اصدار شهادة التسعير
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3 شهور إلى 12 شهر
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم اصدار شهادة تسعير منتج طبي واحد : 500
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إعادة تسعير منتج طبي واحد

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إعادة تسعير منتج واحد للشركات الدوائية التي قامت بتسجيل المنتجات الدوائية بهدف الاستيراد وتسويق المنتجات الدوائية داخل الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	موافقة لجنة التسعير الدوائي
المستندات المطلوبة	1. شهادة تسعير من بلد المنشأ 2. تقديم أسباب حقيقية لإعادة تسعير المنتج 3. أسعار مرجعية من دول الخليج ودول أوروبية للمقارنة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إعادة تسعير المنتج الدوائي 2. يقوم المتعامل بإرفاق شهادة التسعير من بلد المنشأ متضمنة السعر المقترح للمنتج في الإمارات وایضاح مبررات لإعادة التسعير بالإضافة إلى أسعار مرجعية 3. يتم تحديد سعر المنتج بموافقة لجنة التسعير الدوائي 4. يتم إصدار القرار الوزاري بسعر المنتج الطبي 5. يتم إصدار شهادة التسعير
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ أبوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3 شهور
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم إعادة تسعير منتج طبي واحد : 1000
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب قائمة اسعار الادوية المسعرة للشركة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة طلب الحصول على قائمة أسعار الأدوية المسعرة للشركات المسجلة داخل الدولة بغرض استخدامها لاحقاً
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	لا يوجد
المستندات المطلوبة	1. طلب رسمي موجه لمدير إدارة الدواء على الورق الرسمي للشركة (ترويسة الشركة) 2. إيصال دفع الرسوم 3. قرص تخزين فارغ CD
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بزيارة مركز إسعاد المتعاملين - دبي 2. يقوم المتعامل بتقديم طلب قائمة الأدوية 3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 4. يقوم الموظف المختص بإعداد القائمة ويتم تسليمها للمتعامل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	1-5 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم طلب قائمة اسعار الادوية المسعرة للشركة : 300
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب قائمة اسعار المنتجات الطبية المسعرة في الدولة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة طلب الحصول على قائمة أسعار المنتجات المسعرة للشركات المسجلة داخل الدولة بغرض استخدامها لاحقا
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	لا يوجد
المستندات المطلوبة	1. طلب رسمي موجه لمدير إدارة الدواء على الورق الرسمي للشركة (ترويسة الشركة) 2. إيصال دفع الرسوم 3. قرص تخزين فارغ CD
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بزيارة مركز إسعاد المتعاملين - دبي 2. يقوم المتعامل بتقديم طلب قائمة أسعار الأدوية 3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 4. يقوم الموظف المختص بإعداد القائمة ويتم تسليمها للمتعامل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	1-5 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم طلب قائمة أسعار المنتجات الطبية المسعرة في الدولة : 500
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تسجيل مواقع تصنيع المنتجات الطبية (البشرية والبيطرية) داخل دولة الإمارات العربية المتحدة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> يجب أن تكون شهادة ممارسة التصنيع الجيد سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول. يجب أن يتضمن الخطاب الأصلي الصادر من الشركة توضيحاً أن ذلك الشخص أو المؤسسة المحلية المخولة بإستلام شهادة تسجيل الشركة من إدارة الدواء . يجب أن يتم التجديد كل 5 سنوات. التجديد يكون بنفس الرسوم و الإجراءات
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> طلب تسجيل موقع تصنيع أدوية موقع ومختوم من موقع التصنيع. الاستمارة الخاصة بحامل حق التسويق موقع ومختومة من قبل الشركة. ايصال استلام ملف تسجيل مواقع التصنيع. خطاب اصلي صادر من الشركة على أوراقها الرسمية مختوماً وموقعاً من المسؤول بالشركة يفوض شخصاً او مؤسسة محلية لتسليم ملفات التسجيل على مسؤوليتها الى إدارة الدواء ومصدقة من سفارة الامارات في بلد المنشأ. شهادة ممارسة التصنيع الجيد سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الامارات. رخصة تصنيع سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الامارات. قائمة بالأدوية المصنعة في موقع التصنيع. نسخة من ملف الوثائق بالمصنع. نسخ من شهادات التسجيل /شهادات ممارسة التصنيع الجيد مصدقة لموقع التصنيع بالدول الاخرى.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بالتقدم لموعد لتسليم ملف تسجيل موقع التصنيع والمستندات الخاصة به. يقوم الموظف المختص باستلام الملف والتأكد من توفر كافة الوثائق ووضع الملاحظات وتحويل الملف للجنة الفنية لتسجيل الأدوية البشرية. يتم مناقشة تسجيل موقع التصنيع من قبل اللجنة الفنية المختصة ورفع التوصيات موافقة مشروطة، (تأجيل البت لحين استكمال المتطلبات) وتحويل الطلبات للجنة العليا لتسجيل الأدوية البشرية. يتم مناقشة تسجيل موقع التصنيع من قبل اللجنة العليا والبت النهائي في القرار (موافقة مشروطة، تأجيل البت لحين استكمال المتطلبات) . يتم التواصل مع الشركة وطلب استكمال كافة المتطلبات. يتم اصدار شهادة تسجيل موقع التصنيع بعد استيفاء شروط ومتطلبات اللجنة العليا لتسجيل الادوية البشرية من قبل الشركة. يتم اعتماد شهادة تسجيل موقع التصنيع
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3-6 شهور
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية : 10000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حاصل على حق التسويق

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة للشركات الطبية والمصانع تعديل بيانات تسجيلها بهدف لاستخدامها لاحقاً
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب أن تكون شهادة التسجيل الصادرة من إدارة الدواء سارية المفعول.
المستندات المطلوبة	للتغيير في اسم و/ أو عنوان حامل حق التسويق:
	1. شهادة تسجيل المنتج التي تحتوي على اسم و عنوان حامل حق التسويق الجديد، صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليج العربي في بلد المنشأ.
	2. عينة (عدد 2) للمستحضر
	للتغيير في اسم المصنع المسجل في بلد المنشأ:
	1. شهادة تسجيل المستحضرات الخاصة بكل مستحضر والتي تحتوي على الاسم الجديد للمصنع، صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليج العربي في بلد المنشأ.
	2. النشرة الداخلية للمستحضر (أن وجدت) صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ.
	3. عينة (عدد 2) للمستحضر
	التغيير بلد المنشأ للشركة المصنعة:
	1. تقديم ملف جديد حسب متطلبات التسجيل للشركات الجديدة (اذا كان المصدر و الموقع الجديدين غير مسجل لدينا)
	2. شهادة تسجيل المنتج الخاصة بكل مستحضر صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ (المصدر الجديد) و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليج العربي في بلد المنشأ.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	3. عينة (عدد 2) للمستحضر
	تغيير موقع المصنع إلى آخر في نفس بلد المنشأ أو إلى بلد آخر:
	1. شهادة تسجيل المنتج الخاصة بكل مستحضر صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ (المصدر الجديد) و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليج العربي في بلد المنشأ
	2. شهادة ممارسة التصنيع الجيد GMP للموقع الجديد صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ (المصدر الجديد) و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليج العربي في بلد المنشأ.
	3. كتاب مصدق يبين العلاقة بين الموقع الجديد و الشركة المصنعة.
	4. عينة (عدد 2) للمستحضر
	1. يقوم المتعامل بالتقدم بطلب موعد لتسليم طلب تعديل بيانات تسجيل الشركة أو حامل حق التسويق والمستندات الخاصة بها.
	2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم الملف مستوفياً جميع الشروط و الرسوم المطلوبة.
	3. يتم دراسة الملف في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة.
	4. يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.
المؤسسات الشريكة	5. يقوم المتعامل بالمتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء .
	6. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق
	7. يتم إعادة مناقشة الملف التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات.
	8. يتم اصدار شهادات التغييرات الطفيفة بعد استيفاء جميع الشروط معتمدة من الوزارة
	لا يوجد
	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
	2-4 اسبوع
	• مستودعات الأدوية
	• مصانع الأدوية المحلية
	رسوم اصدار شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حامل حق التسويق : 2000
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
	لا يوجد
الإرتباط بالخدمات الأخرى	

إصدار شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية أو تكافؤ حيوي

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة اعتماد المراكز الغير معتمدة من قبل دول مجلس التعاون الخليجي للدراسات السريرية او التكافؤ الحيوي
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب تقديم عن طريق شركة صيدلانية أو وكيل محلي متعاقد مع مركز توافر حيوي/تكافؤ حيوي ملحقاً معه موافقة المركز. 2. الخدمة غير مطلوبة لمراكز التوافر الحيوي/ التكافؤ الحيوي المعتمدة من قبل دول مجلس التعاون الخليجي
المستندات المطلوبة	يرجي الاطلاع على قسم رقم 09 من استمارة الطلب للحصول على المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم التعامل بإرسال الطلب لإدارة الدواء لتحديد موعد. 2. يقوم التعامل بتقديم الطلب مع المستندات المطلوبة طبقاً لقسم رقم 09 من استمارة طلب توثيق مركز توافر حيوي/تكافؤ حيوي 3. يتم تقييم طلب ومراجعته 4. يتم إصدار الشهادة وتسليمها للمتعامل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3-4 شهور
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية أو تكافؤ حيوي : 2000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار شهادة منتج صيدلاني لغرض التصدير

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إصدار شهادة منتج صيدلاني للمصانع الدوائية داخل الدولة بغرض تصديرها لخارج الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	شهادات المستحضرات الصيدلانية (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار على أن لا تتعدى مدة صلاحية تسجيل المنتج (خمس سنوات)
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب من الشركة بإصدار شهادة المستحضر الصيدلاني. 2. شهادة تركيبة المنتج تحتوي على المواد الفعالة والمواد غير الفعالة مع كميات هذه المواد. 3. النشرة الداخلية للمنتج.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إصدار شهادة مستحضر صيدلاني لغرض التصدير والمستندات الخاصة به. 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 3. يقوم المتعامل بإصدار شهادة المستحضر الصيدلاني معتمدة من الوكيل المساعد لقطاع الممارسات الطبية و التراخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم إصدار شهادة منتج صيدلاني لغرض التصدير : 1000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إصدار شهادة بيع حر لمنتج صيدلاني للمصانع الدوائية داخل الدولة بغرض استخدامها للتصدير لخارج الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار على ان لا تتعدى مدة صلاحية تسجيل المنتج (خمس سنوات)
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب من الشركة بإصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي بغرض التصدير. 2. شهادة تركيبة المنتج تحتوي على المواد الفعالة والمواد غير الفعالة مع كميات هذه المواد. 3. النشرة الداخلية للمنتج.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير والمستندات الخاصة به. 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المحددة 3. يتم إصدار شهادة البيع الحر للمنتج الطبي معتمدة من الوكيل المساعد لقطاع الممارسات الطبية والتراخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير : 1000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات الممارسات الجيدة للمؤسسات والمصانع



طلب معاينة للتأكد من مدى الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة للمؤسسة الصيدلانية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب للتأكد من مدى الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة للمؤسسات الصيدلانية والتي تمثل جزءاً من نظام إدارة الجودة والذي يضمن جودة المنتجات الدوائية أو الطبية عن طريق التحكم في كافة الأنشطة المرتبطة بإجراءات التخزين الجيد للمستودعات والممارسة الاكلينيكية الجيدة للصيدليات GSP-GCP
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. اجتياز الزيارة الميدانية ومطابقة المعايير الفنية الخاصة بالتخزين 2. في حالة إعادة تصدير الادوية أو المنتجات الطبية الغير مسجلة بالدولة، يتم تقديم كتاب معتمد من الجهات الصحية بالدولة المستوردة بالموافقة علي ذلك دون أدنى مسؤولية لدولة الإمارات
المستندات المطلوبة	1. طلب زيارة الموقع (المستودع أو الصيدلية) 2. صورة من جواز سفر المالك ساري المفعول
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب زيارة الموقع (المستودع / الصيدلية) 2. يتم تحويل الطلب للمفتش المختص 3. يقوم الموظف المختص بتنفيذ زيارة ميدانية للموقع (المستودع / الصيدلية) والتفتيش عليه وإعداد تقرير التفتيش
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين- دبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	مستودعات الأدوية
رسوم الخدمة	رسوم طلب معاينة للتأكد من مدى الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة للمؤسسة الصيدلانية : 1000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار شهادة الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة لمؤسسة صيدلانية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب إصدار شهادة الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة للمؤسسات الصيدلانية حيث تمثل جزءاً من نظام إدارة الجودة والذي يضمن جودة المنتجات الدوائية أو الطبية عن طريق التحكم في كافة الأنشطة المرتبطة بإجراءات التخزين الجيد للمستودعات و الممارسة الاكلينيكية الجيدة للصيديات. GSP -GCP
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. اجتياز الزيارة الميدانية و مطابقة المعايير الفنية الخاصة بالتخزين 2. في حالة إعادة تصدير الادوية أو المنتجات الطبية الغير مسجلة بالدولة مطلوب تقديم كتاب معتمد من الجهات الصحية بالدولة المستوردة بالموافقة علي ذلك دون أدنى مسؤولية لدولة الإمارات
المستندات المطلوبة	متطلبات إصدار شهادة التخزين الجيد للمستودعات 1. تقرير التفتيش المعتمد من المفتشين 2. صورة من جواز سفر المالك ساري المفعول. 3. كتاب تخويل من الشركة المصنعة للصيديلي بمسؤولية تخزين منتجاتها 4. صورة من شهادة ال G.M.P سارية المفعول صادرة من الجهات المعنية ببلد المنشأ موثقة حسب الاصول 5. كتاب تخويل من المؤسسة الصيدلانية المرخصة بالدولة للصيديلي المرخص عليها بمسؤولية تخزين المواد بالمستودع بالمنطقة الحرة 6. صورة من ترخيص الشركة المصنعة / أو مالك حق تسويق صادرة من جهات المعنية ببلد المنشأ موثقة حسب الاصول 7. صورة عن ترخيص الصيديلي المخول بالمسؤولية عن المستودع مع إيصال اخر تجديد للترخيص شريطة ان لا تزيد مسؤوليته عن تخزين منتجات 3 شركات 8. صورة من العقد المبرم بين المستودع الخازن والشركة المصنعة المراد تخزين منتجاتها 9. صورة عن ترخيص المستودع الخازن بالمنطقة الحرة 10. صورة من شهادة تسجيل الشركة المصنعة المراد تخزين منتجاتها بالدولة / أو صورة عن ترخيص مكتبها العلمي بالدولة 11. تعهد بإبلاغ الوزارة عند إلغاء أو تعليق أي من الشهاداتين السابقتين أو أي منتج للشركة 12. قائمة بالشركات المراد تخزين منتجاتها مع قائمة بمنتجات كل شركة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إصدار الشهادة 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 3. يقوم الموظف بمراجعة التقرير و التأكد من كافة الوثائق و اتخاذ القرار المناسب (موافقة على الاصدار أو رفض الطلب لاستكمال النواقص ان وجدت 4. في حالة الموافقة يتم إصدار الشهادة 5. يقوم المتعامل باستلام الشهادة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	مستودعات الأدوية
رسوم الخدمة	رسوم اصدار شهادة الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة لمؤسسة صيدلانية : 2000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب معايينة للتأكد من الإلتزام بممارسة التصنيع الجيد للمصانع

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب لتأكيد من مدى الإلتزام بممارسات التصنيع الجيد GMP لمواقع التصنيع داخل الدولة، و GMP جزء من منظومة ضمان الجودة التي تضمن أن المنتجات يتم إنتاجها ومراقبتها باستمرار التزاماً بمعايير ومواصفات الجودة التي تتناسب مع الاستخدامات المقصودة التي تكون منتجاتها عالية الحساسية ولها تأثير مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يتم إعتداد معايير دول مجلس التعاون الخليجي GCC و المعايير الدولية WHO
المستندات المطلوبة	تقديم خطاب إلى إدارة الدواء بطلب زيارة موقع التصنيع
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم طلب زيارة والتدقيق على موقع التصنيع 2. يتم تشكيل فريق للزيارة والتدقيق لا يقل عن عدد 3 مفتشين 3. يتم تحديد موعد معلن للشركة لزيارة موقع التصنيع 4. يقوم فريق التدقيق بزيارة الموقع خلال 10 أيام عمل 5. يقوم فريق التدقيق بزيارة الموقع وإعداد التقرير خلال 5 أيام عمل 6. يقوم فريق التدقيق بمنح صورة من التقرير للشركة لمعرفة الملاحظات والقيام بالإجراءات التصحيحية المطلوبة (إن وجدت) 7. إعتداد التقرير النهائي من مدير إدارة الدواء
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين- دبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم طلب معايينة للتأكد من الإلتزام بممارسة التصنيع الجيد للمصانع : 2000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إصدار شهادة ممارسة التصنيع الجيد بعد التدقيق على المتطلبات والضوابط الواجب توافرها في الصناعات الدوائية مثل الأبنية والبيئة وطرق التوثيق والعمل والمتابعة بعد التسويق وهي تعنى بالانتاج وضبط الجودة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يتم اعتماد معايير دول مجلس التعاون الخليجي GCC والمعايير الدولية WHO 2. اعتماد التقرير النهائي من مدير إدارة الدواء والموافقة على إصدار الشهادة 3. في حالة وجود ملاحظات يتم إعادة الزيارة
المستندات المطلوبة	تقديم خطاب إلى إدارة الدواء بطلب زيارة موقع التصنيع
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد 2. يقوم المتعامل دفع الرسوم الخاصة بإصدار الشهادة 3. يقوم الموظف المختص يتم مراجعة التقرير والتأكد من كافة الوثائق واتخاذ القرار المناسب موافقة على الاصدار أو رفض الطلب لاستكمال النواقص "إن وجدت" 4. في حالة الموافقة يتم إصدار الشهادة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم اصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد : 2000
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات الإستيراد والتصدير



إصدار إذن استيراد أدوية للمعارض

وصف الخدمة	طلب الحصول على تصريح لاستيراد المنتجات الطبية المبتكرة من خارج الدولة بهدف عرضها في المعارض أو الملتقيات والمؤتمرات الصحية لفترة محددة دون بيعها
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. فاتورة الشراء يجب أن تتضمن بلد المنشأ وتواريخ الإنتاج والانتها (تاريخ الصلاحية يجب أن يكون أكثر من ثلثي المدة). 2. تعبئة استمارة المعارض ويجب أن يكون مطبوعاً وموقعاً من الشخص المخول ومختوماً بختم الشركة الوسيط المرخصة في الدولة.
المستندات المطلوبة	1. رسالة من إدارة المعرض تحتوي على أسم الشركة المشاركة في المعرض. 2. رسالة من الشركة المشاركة بتحويل شركة الشحن (باستيراد الشحنة ونقلها لمكان المعرض واسترجاعها فور إنتهاء فترة العرض) 3. تعهد بارجاع المنتجات بعد المعرض مباشرة وعدم بيعها 4. فاتوره للمنتجات من المصنع 5. معلومات أو كتالوج المنتجات المراد استيرادها 6. شهادات الجودة من الشركة المصنعة للمنتج 7. الترخيص التجاري للشركة الوسيط 8. فاتورة الشحن الجوي أو الشحن البحري (يجب أن تكون الشحنة مبردة إذا تم الشحن عن طريق البحر) 9. رصيد المحجوزات (للشحنات الدوائية القادمة عن طريق شركات الشحن السريع، يستبدل رصيد المحجوزات بفاتورة الشحن الجوي) 10. أمر التسليم من شركة الشحن 11. أصل البيان الجمركي
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن إستيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط. 3. يتم إصدار الموافقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء . 4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة. 4. يتم إرسال/ إستلام الموافقة على إذن الإستيراد للمتعامل.
المؤسسات الشريكة	الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	• مصانع الأدوية العالمية • مصانع الأدوية المحلية • المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مستودعات الأدوية بغرض التصدير
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم أذن تصريح دخول المنتجات الطبية : 1000
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد مبدئي. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد نهائي. • الجهة الجمركية: تخليص الشحنة.

إصدار إذن استيراد أدوية مخدرة

وصف الخدمة	طلب الحصول على إذن لاستيراد أدوية مخدرة من خارج الدولة بهدف بيعها أو استخدامها ضمن القوانين المعمول بها في الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. أن يكون الترخيص الخاص بالجهة ساري المفعول 2. أن يكون ترخيص الصيدلي ساري المفعول
المستندات المطلوبة	1. نسخة من الفاتورة من بلد المنشأ 2. شهادة تحليل المنتج 3. شهادة تسجيل المنتج 4. الترخيص الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 5. الترخيص التجاري 6. استمارة طلب استيراد أدوية مراقبة 7. المخزون القياسي للأدوية المعتمدة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 8. رسالة تعهد من المستشفى الطالبة 9. ترخيص الصيدلي المسؤول 10. طلب شراء محلي من المستشفى الطالبة 11. استمارة طلب أدوية مخدرة ومؤثرة عقلياً 12. التقرير الفني من المستشفى يوضح العمليات التي يتم إجراؤها 13. محضر تخليص الأدوية من الجهة الجمركية معتمد من المفتشين
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن استيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط. 3. يتم إصدار الموافقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء. 4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة. 5. يتم إرسال / إستلام الموافقة على إذن الإستيراد للمتعامل.
المؤسسات الشريكة	الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مكتب وزارة الصحة ووقاية المجتمع - قرية الشحن
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام للإذن للمبدئي، و3 أيام للإذن للنهائي
فئات المتعاملين المستهدفة	مستودعات الأدوية
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن استيراد أدوية مخدرة : (1%) من قيمة الفاتورة بحد أدنى 200 درهم عن كل أذن
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة للموقع الإلكتروني.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد مبدئي. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد نهائي. • الجهة الجمركية: تخليص الشحنة.

إصدار إذن استيراد أدوية من الوكيل المحلي

وصف الخدمة	طلب الحصول على إذن لاستيراد أدوية طبية أو بيطرية مسجلة أو غير مسجلة من قبل الوكيل المحلي بهدف إعادة بيعها والاتجار بها
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب شراء محلي من المستشفى في حالة كان المنتج غير مسجل 2. رسالة تعهد من المستشفى في حالة كان المنتج غير مسجل 3. رسالة توضيح من المستشفى مذكور فيها الحالات المرضية التي تتطلب المنتج، وتحتوي على الكمية المراد استيرادها بذكر مدة العلاج وكمية الدواء التي سيتم استخدامها للمريض الواحد في حالة كان المنتج غير مسجل 4. إرفاق شهادة حلال في حالة كان المنتج يحتوي على الجلاتين 5. لا يسمح بالاستيراد من المناطق الحرة في حال عدم الحصول على شهادة التخزين الجيد سارية المفعول من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 6. ترخيص المكتب العلمي في حال تم إصدار الفاتورة من داخل الدولة 7. ترخيص البلديات أو وزارة التغير المناخي والبيئة في حالة كان المنتج بيطري
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. الترخيص الطبي للمستودع 2. ترخيص الصيدلي المسؤول 3. الترخيص التجاري 4. شهادة تسجيل المنتج 5. شهادة تحليل المنتج 6. شهادة تغير طفيف للمنتج "إن وجدت" 7. فاتورة الشراء الصادرة من بلد المنشأ 8. إذن التسليم 9. فاتورة الشحن (الجوي أو البحري أو البري في حالة وصول الشحنة إلى المنافذ الحدودية للدولة) 10. البيان الجمركي
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن استيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط. 3. يتم إصدار الموافقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء. 4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة. 5. يتم إرسال/ إستلام الموافقة على إذن الإستيراد للمتعامل.
المؤسسات الشريكة	الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مكتب وزارة الصحة ووقاية المجتمع - قرية الشحن
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام للإذن للمبدئي، و3 أيام للإذن للنهائي
فئات المتعاملين المستهدفة	مستودعات الأدوية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن استيراد أدوية من الوكيل : (1٪) من قيمة الفاتورة بحد أدنى 200 درهم عن كل إذن
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد مبدئي. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد نهائي. • الجهة الجمركية: تخليص الشحنة.

إصدار إذن استيراد مواد أولية

وصف الخدمة	طلب الحصول على إذن لاستيراد مواد أولية لاستخدامها في التصنيع
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. يجب الحصول على إذن بالاستيراد من وزارة الصحة ووقاية المجتمع قبل أن تصل الشحنة إلى منافذ الدولة عن طريق النظام الإلكتروني 2. إرفاق شهادة حلال في حالة كان المنتج يشتمل على الجلاتين 3. يجب أن تكون كافة التراخيص المطلوبة سارية المفعول 4. ترخيص المكتب العلمي في حالة تم إصدار الفاتورة من داخل الدولة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. عقد التصنيع للمنتجات شبه مصنعة 2. ترخيص المصنع المحلي الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع ساري المفعول 3. قائمة التعبئة ويجب أن تشتمل على الوزن الاجمالي 4. ترخيص الصيدلي المسؤول عن المستودع ساري المفعول 5. الترخيص التجاري للمصنع المحلي ساري المفعول 6. شهادة التسجيل للمنتج (CPP) للتأكد من أن المادة المستوردة تستخدم لإنتاج أدوية مسجلة 7. شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) للمصنع الذي تم استيراد المادة الأولية منه 8. البيان الجمركي الأصلي 9. شهادة التكوين - المحتوى (C.O.S) 10. فاتورة الشحن الجوي أو الشحن البحري (يجب أن تكون الشحنة مبردة إذا تم الشحن عن طريق البحر) 11. فاتورة الشراء ويجب أن يتضمن بلد المنشأ وتواريخ الانتاج والانتهاء 12. أمر التسليم من شركة الشحن 13. شهادات التحليل الأصلية لجميع التشغيلات المستوردة ويجب أن تتضمن تواريخ الانتاج والانتهاء وتكون صادرة من المصنع
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن إستيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط. 3. يتم إصدار الموافقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء. 4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة. 5. يتم إرسال / إستلام الموافقة على إذن الإستيراد للمتعامل.
المؤسسات الشريكة	الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مكتب وزارة الصحة ووقاية المجتمع - قرية الشحن
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام للإذن للمبدئي، و3 أيام للإذن للنهائي
فئات المتعاملين المستهدفة	مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن استيراد مواد أولية : (1%) من قيمة الفاتورة بعد أدنى 200 درهم عن كل إذن
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد مبدئي. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد نهائي. • الجهة الجمركية: تخليص الشحنة.

إصدار إذن استيراد سلائف كيميائية

وصف الخدمة	طلب الحصول على إذن مسبق لاستيراد سلائف كيميائية بهدف إعادة بيعها أو استخدامها في تصنيع المنتجات
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> يجب أن يكون ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع والترخيص التجاري والترخيص الصناعي وشهادة غرفة التجارة والصناعة سارية المفعول أن يتم ملء الإذن واستيفاء البيانات التفصيلية للمادة المطلوبة من قبل الشخص المخول والمعتمد مع وضع خاتم الشركة وتاريخ تقديم الطلب موافقة وزارة الداخلية على الطلب صلاحية الإذن لمدة شهرين من تاريخ إصدار الموافقة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> طلب إذن استيراد سلائف كيميائية مواد مراقبة - الموافقة المبدئية إذن استيراد سلائف ومواد كيميائية مراقبة تعبئة استمارة المعلومات عدد (3) نسخ من فاتورة الشراء الترخيص التجاري ساري المفعول. رخصة سارية المفعول لتجارة السلائف الكيميائية واستخدام السلائف الكيميائية حسب النشاط صورة من العقود التصنيعية لتصنيع المستحضرات الصيدلانية للمؤسسات الطبية محليا / أو خارج الدولة موضحة فيها أسماء المستحضرات الصيدلانية المراد تصنيعها وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجم عبواتها وكمياتها (إذا كان المستورد مصنع أدوية) رخصة ممارسة التصنيع الجيدة ((GMP)) سارية المفعول (إذا كان المستورد مصنع أدوية) استمارة طلب استيراد السلائف الخاصة بالمصانع الدوائية المحلية الخطة التصنيعية بالتفصيل (إذا كان المستورد مصنع أدوية) طلب إذن استيراد سلائف كيميائية ومواد مراقبة - الموافقة النهائية فاتورة الشحن الجوي أو البحري أمر التسليم من شركة الشحن فاتورة الشراء ويجب أن تكون صادرة من بلد المنشأ قائمة التعبئة ويجب أن تشمل على وزن الصافي ووزن الإجمالي البيان الجمركي الأصلي
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن استيراد سلائف كيميائية حسب نوع النشاط، ودفع رسوم الطلب المبدئي يقوم الموظف المختص بمراجعة الطلب والتحقق من المستندات المطلوب ومن المعلومات المطبوعة كاملة يتم اعتماد نتيجة التقييم بالرفض أو الموافقة من قبل إدارة الدواء في حالة استيفاء الطلب يتم اعتماد الطلب وإعطاء رقم خاص للاستمارة يقوم الموظف المختص بمخاطبة وزارة الداخلية للحصول على الموافقة الأمنية عند استلام رد وزارة الداخلية يتم الأتي : في حالة الرفض، يقوم المختص إلغاء طلب الاستمارة للشركة و يتم إبلاغ صاحب العلاقة برفض وزارة الداخلية ويتم توثيق تاريخ الانهاء. في حالة الموافقة الأمنية (عدم الممانعة) يقوم الموظف المختص باستكمال الإجراءات الخاصة بتوثيق رقم وتاريخ الموافقة الأمنية بالمكان المخصص بالإذن وعند وصول إشعار ما قبل التصدير من الجهات الرسمية في بلد المنشأ (الشركة المصدرة) يقوم المتعامل بإعداد تصريح مسبق للجهة المصدرة وذلك للحصول على عدم ممانعة بتصدير الشحنة يقوم المتعامل بالتقدم للحصول على الموافقة النهائية لاستيراد شحنة السلائف الكيميائية
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي مكتب وزارة الصحة ووقاية المجتمع - قرية الشحن
مدة إنجاز الخدمة	3 بدون بدون الموافقة الأمنية، 5 أيام للإذن النهائي
فئات المتعاملين المستهدفة	شركة سلائف كيميائية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم إذن استيراد سلائف كيميائية : (1%) من قيمة الفاتورة بحد أدنى 200 درهم عن كل إذن
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد مبدئي. وزارة الداخلية: الموافقات الأمنية وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد نهائي. الجهة الجمركية: تخليص الشحنة.

إصدار إذن استيراد معدات طبية

وصف الخدمة	طلب الحصول على إذن لاستيراد معدات طبية أو مواد المختبرات أو الأسنان سوء كانت مسجلة أو غير مسجلة من قبل وكيل محلي بهدف إعادة بيعها والاتجار بها
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب شراء محلي من المستشفى في حالة كان المنتج غير مسجل 2. رسالة تعهد من المستشفى في حالة كان المنتج غير مسجل 3. لا يسمح بالاستيراد من المناطق الحرة في حال عدم الحصول على شهادة التخزين الجيد سارية المفعول من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 4. ترخيص المكتب العلمي في حالة تم إصدار الفاتورة من داخل الدولة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. ترخيص المستودع الطبي الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. ترخيص الصيدلي المسؤول عن المستودع 3. ترخيص التجاري للمستودع ساري المفعول 4. شهادة تغير طفيف للمنتج «إن وجدت» 5. المعلومات والكتالوج والصور لكل منتج حسب الفاتورة 6. شهادة تسجيل المنتج إن وجدت 7. شهادة البيع الحر من بلد المنشأ 8. شهادة التصنيع الجيد GMP 9. فاتورة الشراء ويجب أن يتضمن بلد المنشأ وتواريخ الإنتاج والانتها 10. شهادة الجودة للمنتج (C.E. – ISO – FDA Certificate)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن استيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط. 3. يتم إصدار الموافقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء. 4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة. 5. يتم إرسال / إستلام الموافقة على إذن الاستيراد للمتعامل.
المؤسسات الشريكة	الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مكتب وزارة الصحة ووقاية المجتمع - قرية الشحن
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام للإذن للمبدئي، و3 أيام للإذن للنهائي
فئات المتعاملين المستهدفة	مستودعات الأدوية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن استيراد معدات طبية : (1 %) من قيمة الفاتورة بحد أدنى 200 درهم عن كل إذن
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الاستيراد مبدئي. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الاستيراد نهائي. • الجهة الجمركية: تخليص الشحنة.

إصدار إذن تصدير أدوية

وصف الخدمة	طلب الحصول على إذن للشركات والمصانع الطبية لتصدير الأدوية المسجلة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب أن يكون الدواء مسجل من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. التقديم و دفع الرسوم من خلال الخدمة الإلكترونية 3. صلاحية إذن التصدير شهرين من تاريخ الموافقة
المستندات المطلوبة	1. استمارة طلب الحصول على إذن تصدير الأدوية 2. صورة من الفاتورة 3. طلب الشراء من البلد المستورد 4. موافقة من وزارة الصحة أو الهيئة الصحية في البلد المستورد
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب للحصول على الموافقة لتصدير الدواء و دفع رسوم الطلب 2. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب ومراجعة المستندات والمتطلبات 3. يتم إصدار إذن التصدير من قبل إدارة الدواء 4. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المستحقة
المؤسسات الشريكة	الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	• مصانع الأدوية المحلية • مستودعات الأدوية بغرض التصدير
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن تصدير الدواء : 500
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تصدير. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن تصدير . • الجهة الجمركية: تصدير الشحنة.

إصدار إذن تصدير سلائف كيميائية

وصف الخدمة	طلب الحصول على إذن تصدير سلائف كيميائية لخارج الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. يجب أن يكون ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع والترخيص التجاري سارية المفعول 2. أن يتم ملء الإذن واستيفاء البيانات التفصيلية للمادة المطلوبة من قبل الشخص المخول والمعتمد مع وضع خاتم الشركة وتاريخ تقديم الطلب 3. موافقة وزارة الداخلية على الطلب 4. صلاحية الإذن لمدة شهرين من تاريخ الموافقة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب إذن تصدير سلائف الكيميائية - الموافقة المبدئية 2. رخصة سارية المفعول لتجارة السلائف الكيميائية حسب النشاط 3. طلب الشراء من الجهة المستوردة 4. إذن تصدير سلائف ومواد كيميائية مراقبة 5. تعبئة استمارة المعلومات 6. طلب إذن تصدير سلائف الكيميائية - الموافقة النهائية 7. فاتورة الشراء ويجب أن تكون صادرة من بلد المنشأ 8. قائمة التعبئة ويجب أن يتضمن على وزن الصافي ووزن الإجمالي
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن تصدير سلائف كيميائية حسب نوع النشاط، و دفع رسوم طلب الموافقة المبدئية 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة الطلب والتحقق من المستندات المطلوب ومن المعلومات 3. يتم إصدار التقييم الخاصة بالطلب بالرفض أو الموافقة من قبل إدارة الدواء 4. في حالة استيفاء الطلب يتم إعتماده وإعطاء رقم خاص للاستمارة من قبل إدارة الدواء 5. يقوم الموظف المختص بالتواصل مع وزارة الداخلية للحصول على الموافقة الأمنية عند استلام رد وزارة الداخلية يتم الآتي: 6. في حالة الرفض، يقوم الموظف المختص بإلغاء طلب الاستمارة للشركة ويتم إبلاغ صاحب العلاقة برفض وزارة الداخلية وتوثيقها 7. في حالة الموافقة الأمنية (عدم الممانعة) من التصدير وبعد استلام عدم الممانعة من الجهات الرسمية في البلد المستورد رداً على إشعار ما قبل التصدير الصادر من الجهات الرسمية بالدولة 8. يقوم الموظف المختص باستكمال الإجراءات الخاصة بتوثيق الموافقة الأمنية 9. يقوم المتعامل بتقديم طلب للحصول على الموافقة النهائية لتصدير شحنة السلائف الكيميائية ودفع المستحقات اللازمة 10. يتم إصدار الموافقة على التصدير
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام في حال عدم حاجة للموافقة الامنية، 30 يوم في حال الحاجة للموافقة الامنية
فئات المتعاملين المستهدفة	شركة سلائف كيميائية
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 رسوم إذن تصدير سلائف كيميائية : 500
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تصدير. • وزارة الداخلية: الموافقة الامنية. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن تصدير . • الجهة الجمركية: تصدير الشحنة.

إذن تصدير الأدوية والمواد المخدرة

وصف الخدمة	السماح للشركات و المصانع الطبية بتصدير الأدوية المخدرة بإذن مسبق لخارج الدولة
إلزامية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب أن يكون الدواء مسجل من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 2. التقديم و دفع الرسوم من خلال الخدمة الإلكترونية 3. صلاحية أذن التصدير شهرين من تاريخ الموافقة
المستندات المطلوبة	1. إذن استيراد من بلد المستورد معتمد 2. طلب تصريح التصدير 3. الفاتورة / الفاتورة الأولية 4. نسخ رخصة شركة التصدير
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب للحصول على الموافقة لتصدير الدواء و دفع رسوم الطلب 2. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب ومراجعة المستندات والمتطلبات 3. يتم إصدار أذن التصدير من قبل إدارة الدواء 4. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المستحقة
المؤسسات الشريكة	الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• مصانع الأدوية المحلية • مستودعات الأدوية بغرض التصدير
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن تصدير الدواء المخدر : 500
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تصدير. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن تصدير . • الجهة الجمركية: تصدير الشحنة.

شهادة إفراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجي

وصف الخدمة	توضيح الإجراءات لإصدار إفراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجي وذلك لتسهيل و انجاز اذن الاستيراد و مطابقة الأوراق و الشهادات و التأكد بأن المنتج يصلح للعلاجي بأمان
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. في حالة ان المنتج النهائي مسجل بالوزارة يجب تقديم شهادة التسجيل 2. أمر الشراء من الجهة الطالبة في حالة كان المنتج غير مسجل بالدولة 3. يتم إصدار الشهادة للمنتجات الخاصة (إنقاذ الحياة Life saving)
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة طلب يتقدم به طلب الخدمة موقع و مختوم من الجهة الطالبة 2. شهادة أصلية من بلد المنشأ للتشغيلة (batch) موقع و مختومة و موثقة من بلد المنشأ حسب الأصول 3. شهادة تحليل المنتج النهائي موقع و مختومة و موثقة حسب الأصول 4. الفاتورة الأصلية 5. سير عملية الانتاج من البدء إلى المنتج النهائي 6. رسالة من المستخدم النهائي (صورة من الاستخدام - نظام الاستهلاك) 7. امر الشراء 8. رسالة توضيحية فنية 9. صورة من ترخيص الصيدلي و المستودع 10. شهادة تسجيل المنتج 11. العلاقة بين المنتج المد للاستهلاك و المنتج الكلي (من ناحية رقم التشغيلية) 12. رسالة توضح موافقة منظمة الصحة العالمية على التطعيم من دولة الهند موقع و مختومة و مصدقة حسب الأصول <p>شهادة اعضاء بشرية -</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. شهادة البنك الخازن للعضو المستورد 2. شهادة حكومية بخصوص الشركة الطبية الراعية لعملية التصدير تثبت اهليتها 3. شهادة سير عملية الحفظ و التبريد و المناولة (الشحن) 4. شهادة تفاصيل المتبرع تفيد بأن العضو سليم و صالح للاستخدام و خالي من الامراض 5. رسالة طلب من الجهة الطالبة 6. ترخيص الجهة الطالبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بزيارة مختبر ضبط الجودة النوعية والأبحاث للمنتجات الطبية والصحية - مجمع دبي للعلوم 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم في مركز سعادة المتعاملين دبي 3. يتم اصدار الشهادة خلال اسبوع عمل
المؤسسات الشريكة	الجهات الجمركية
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	7 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	مستودعات الأدوية
رسوم الخدمة	رسوم شهادة افراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجي : 500
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: شهادة إفراج عن شحنة . • الجهة الجمركية: تخليص الشحنة.

صرف دفتر إذن استيراد أو تصدير سلائف كيميائية

وصف الخدمة	طلب الحصول على دفتر أذونات استيراد / تصدير سلائف و مواد كيميائية بغرض استخدامه في تقديم طلبات الحصول على أذونات الاستيراد والتصدير
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب الحصول على رخصة سلائف كيميائية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
المستندات المطلوبة	1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب دفتر إذن الاستيراد / التصدير 2. نسخة عن الترخيص الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب شراء دفتر إذن استيراد / تصدير سلائف كيميائية 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المقررة 3. يتم صرف الدفتر من قبل إدارة الدواء 4. يقوم المتعامل بإستلام دفتر الإستيراد / التصدير
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع
مدة إنجاز الخدمة	1 ساعة
فئات المتعاملين المستهدفة	شركة سلائف كيميائية
رسوم الخدمة	رسوم صرف دفتر إذن استيراد أو تصدير سلائف كيميائية : 100
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات اليقظة الدوائية وضبط الجودة



تحليل منتج طبي لمؤسسة صيدلانية والشركات التابعة لها

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة القيام بتحليل المنتجات الطبية بغرض التأكد من مكوناتها والمواد الفعالة والمواد الحافظة ومدى صلاحيتها للاستخدام
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. يجب أن تكون جميع البيانات باللغتين العربية والانجليزية 2. يجب أن يحتوي الملف الفني على ثلاث أجزاء رئيسية هي جزء التحليل، جزء دراسات الثبات وجزء دراسات التوافق والتكافؤ الحيوي (للادوية الكيميائية والادوية الحيوية فقط) لقسم تسجيل الدواء. 3. في حالة إعادة تسجيل المنتج يجب تقديم دراسة تسارعية وطويلة الامد كاملة على تشغلتين أنتاجيتين حديثتين
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. العينات والمواد القياسية والمرجعية للمنتج المراد تحليله 2. إيصال سداد رسوم التحليل 3. رسوم إصدار شهادة الفحص. 4. أسطوانة مدمجة عليها جميع المستندات والمعلومات مثل eCTD 5. في حالة عدم وجود eCTD للمنتج يجب أن تحتوي الأسطوانة المدمجة على: <ul style="list-style-type: none"> - شهادة تحليل المنتج النهائي لثلاث تشغيلات. - شهادة تحليل المواد المعيارية إن كان المستحضر يحوي مادة علاجية. - شهادة بيان التركيب متضمنة المكونات الفعالة والمواد غير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها. - شهادة مواصفات المنتج النهائي. - طريقة تحليل المنتج النهائي وطرق التحقق من صحتها <p>Validation Report For Test Methods</p> <p>- شهادة تحليل للمادة الفعالة والمواد غير الفعالة في مصنع المنتج النهائي Finished Product Manufacturer</p> <p>- في حال إذا كانت طريقة التحليل دستورية، يتم إرفاق نسخة من أحدث إصدار للدستور.</p> <p>- في حال استخدام طريقة الكروماتوغرافيا السائلة عالية الأداء (HPLC) أو الكروماتوغرافيا الغازية (GC)، يتم إرفاق الـ chromatogram. وكذلك في الحالات الأخرى مثل FTIR , TLC , UV spectrum يجب إرفاق الدليل</p> <p>6. العينات والمواد القياسية:</p> <p>أ. إحضار عدد كافي من عينات من المنتج النهائي (تكفي لتحليل المنتج لثلاث مرات).</p> <p>ب. Primary reference standard as USP , EP</p> <p>ت. Working standard مرفق به شهادة تحليل جميع التفاصيل.</p> <p>ث. Related substance & degradation product standard للمواد الفعالة أو الحافظة.</p> <p>ج. في حالة استخدام special type of HPLC column يتم تسليمها للمختبر على أن ترد بعد الاستخدام.</p>
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 7. الغلاف الخارجي للمنتج والنشرة الداخلية المرفقة على أن يشمل كافة البيانات اللازمة (رقم التشغيل، تاريخي الصنع والنفاذ، ظروف التخزين، اسم المستحضر التجاري، اسم الشركة الصانعة وبلد المنشأ، كيفية الاستعمال، السعة أو الحجم، دستور الأدوية المتبع إن احتاج الأمر، التحذيرات اللازمة إن وجدت).
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم الملف الفني لقسم تسجيل الدواء. 2. يتم تحويل الملف المكتمل لقسم التحليل الدوائي (المختبر) 3. يتم مراجعة الملف من لجنة الملفات وتحديد المتطلبات والنواقص (إن وجدت) 4. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب لطالب التحليل بمتطلبات التحليل 5. يقوم المتعامل بإكمال النواقص حسب متطلبات التحليل. 6. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب بالاستلام لطالب التحليل و يمنح المنتج رقم للتحليل. 7. يقوم المحلل المكلف بتجليل المنتج ورفع تقريره لمشرف المعمل للمراجعة 8. إذا كانت نتيجة التحليل مطابق تحول لرئيس المختبر لإصدار شهادة مطابق ويتم تحويلها للاعتماد. 9. إذا كانت نتيجة التحليل غير مطابق تحول إلى لجنة عدم المطابقة لاتخاذ القرار المناسب مثل إعادة تحليله بواسطة محلل آخر، وترفع النتيجة لرئيس المختبر لإصدار شهادة مطابق إن كان مطابق أو شهادة غير مطابق وفي حال كان غير مطابق الذي يحول للاعتماد
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم تحليل منتج طبي لمؤسسة صيدلانية والشركات التابعة لها : 300
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إعادة تحليل منتج طبي لمؤسسة صيدلانية والشركات التابعة لها

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إعادة تحليل المنتجات الطبية بغرض التأكد من مكوناتها والمواد الفعالة والمواد الحافظة ومدى صلاحيتها للاستخدام
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب أن تكون جميع البيانات باللغتين العربية والانجليزية. 2. موافقة مدير إدارة الدواء على إعادة الفحص على عينات أخرى 3. في حالة إعادة تسجيل المنتج يجب تقديم دراسة تسارعية و طويلة الامد كاملة على تشغلتين انتاجيتين حديثتين.
المستندات المطلوبة	1. موافقة مدير إدارة الدواء على إعادة الفحص على عينات أخرى . 2. إيصال سداد رسوم التحليل ورسوم إصدار شهادة الفحص . 3. إحضار عدد كافي من عينات من المنتج النهائي (تكفي لتحليل المنتج لثلاث مرات) 4. العينات والمواد القياسية : 5. إحضار عدد كافي من عينات من المنتج النهائي (تكفي لتحليل المنتج لثلاث مرات) *primary reference standard as USP working standard مرفق به شهادة تحليل بها جميع التفاصيل *Related substance & degradation product standard للمواد الفعالة أو الحافظة . ملاحظة : بعد إجراء التحليل يتم إصدار شهادة تحليل المنتج
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم الملف الفني لقسم تسجيل الدواء. 2. يتم تحويل الملف المكتمل لقسم التحليل الدوائي (المختبر) 3. يتم مراجعة الملف من لجنة الملفات وتحديد المتطلبات والنواقص (إن وجدت) 4. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب لطالب التحليل بمتطلبات التحليل 5. يقوم المتعامل بإكمال النواقص حسب متطلبات التحليل، 6. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب بالاستلام لطالب التحليل و يمنح المنتج رقم للتحليل. 7. يقوم المحلل المكلف بتحليل المنتج ورفع تقريره لمشرف المعمل للمراجعة 8. إذا كانت نتيجة التحليل ” مطابق “ تحول لرئيس المختبر لإصدار ” شهادة مطابق “ ويتم تحويلها للاعتماد ، 9. إذا كانت نتيجة التحليل ” غير مطابق “ تحول إلى لجنة عدم المطابقة لاتخاذ القرار المناسب مثل إعادة تحليله بواسطة محلل آخر، وترفع النتيجة لرئيس المختبر لإصدار ” شهادة مطابق “ إن كان مطابق أو شهادة غير مطابق وفي حال كان غير مطابق الذي يحول للاعتماد
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم إعادة تحليل منتج طبي لمؤسسة صيدلانية والشركات التابعة لها : 3000
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إصدار تقرير جودة منتج طبي تم تحليله بمختبر رقابة جودة الدواء للتأكد من مدى صلاحية المنتج للاستخدام
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> يجب أن تكون جميع البيانات باللغتين العربية والانجليزية. موافقة مدير إدارة الدواء على إعادة الفحص على عينات أخرى
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> العينات والمواد القياسية والمرجعية للمنتج المراد تحليله إيصال سداد رسوم التحليل رسوم إصدار شهادة الفحص. أسطوانة مدمجة عليها جميع المستندات والمعلومات مثل eCTD في حالة عدم وجود eCTD للمنتج يجب أن تحتوي الأسطوانة المدمجة على: <ul style="list-style-type: none"> شهادة تحليل المنتج النهائي لثلاث تشغيلات. شهادة تحليل المواد المعيارية إن كان المستحضر يحوي مادة علاجية. شهادة بيان التركيب متضمنة المكونات الفعالة والمواد غير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها. شهادة مواصفات المنتج النهائي. طريقة تحليل المنتج النهائي وطرق التحقق من صحتها Validation Report For Test Methods شهادة تحليل للمادة الفعالة والمواد الغير فعالة في مصنع المنتج النهائي Finished Product Manufacturer في حال إذا كانت طريقة التحليل دستورية، يتم إرفاق نسخة من أحدث إصدار للدستور. في حال استخدام طريقة الكروماتوغرافيا السائلة عالية الأداء (HPLC) أو الكروماتوغرافيا الغازية (GC)، يتم إرفاق الـ chromatogram. وكذلك في الحالات الأخرى مثل UV spectrum, FTIR, TLC يجب إرفاق الدليل العينات والمواد القياسية: أ. إحضار عدد كافٍ من عينات من المنتج النهائي (تكفي لتحليل المنتج لثلاث مرات). ب. Primary reference standard as USP, EP ت. Working standard مرفق به شهادة تحليل جميع التفاصيل. ث. Related substance & degradation product standard للمواد الفعالة أو الحافظة. ج. في حالة استخدام special type of HPLC column يتم تسليمها للمختبر على أن ترد بعد الاستخدام. 7. الغلاف الخارجي للمنتج والنشرة الداخلية المرفقة على أن يشملها كافة البيانات اللازمة (رقم التشغيل، تاريخي الصنع والنفاذ، ظروف التخزين، اسم المستحضر التجاري، اسم الشركة الصانعة وبلد المنشأ، كيفية الاستعمال، السعة أو الحجم، دستور الأدوية المتبع إن احتاج الأمر، التحذيرات اللازمة إن وجدت).
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بتقديم الملف الفني لقسم تسجيل الدواء. يتم تحويل الملف المكتمل لقسم التحليل الدوائي (المختبر) يتم مراجعة الملف من لجنة الملفات وتحديد المتطلبات والنواقص (إن وجدت) يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب لطالب التحليل بمتطلبات التحليل يقوم المتعامل بإكمال النواقص حسب متطلبات التحليل، يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب بالإستلام لطالب التحليل ويمنح المنتج رقم للتحليل. يقوم المحلل المكلف بتحليل المنتج ورفع تقريره لمُشرف العمل للمراجعة إذا كانت نتيجة التحليل "مطابق" تحول لرئيس المختبر لإصدار "شهادة مطابق" ويتم تحويلها للإعتماد إذا كانت نتيجة التحليل "غير مطابق" يحول إلى لجنة عدم المطابقة لإتخاذ القرار المناسب مثل إعادة تحليله بواسطة محلل آخر، وترفع النتيجة لرئيس المختبر لإصدار "شهادة مطابق" إن كان مطابق أو شهادة غير مطابق وفي حال كان غير مطابق الذي يحول للإعتماد
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> المكاتب العلمية مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم إصدار تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء : 500
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار شهادة بيان لتركيب منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة إصدار شهادة بيان لتركيب منتج طبي تم تحليله بمختبر رقابة جودة الدواء للتأكد من مكوناته والمواد الفعالة وغير الفعالة ومدى صلاحية المنتج للاستخدام
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فترة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب أن تكون جميع البيانات باللغتين العربية والانجليزية. 2. موافقة مدير إدارة الدواء على إعادة الفحص على عينات أخرى
المستندات المطلوبة	1. العينات والمواد القياسية والمرجعية للمنتج المراد تحليله 2. إيصال سداد رسوم التحليل 3. رسوم إصدار شهادة الفحص. 4. إسطوانة مدمجة عليها جميع المستندات والمعلومات مثل eCTD 5. في حالة عدم وجود eCTD للمنتج يجب أن تحتوي الإسطوانة المدمجة على: - شهادة تحليل المنتج النهائي لثلاث تشغيلات. - شهادة تحليل المواد المعيارية إن كان المستحضر يحوي مادة علاجية. - شهادة بيان التركيب متضمنة المكونات الفعالة والمواد غير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها. - شهادة مواصفات المنتج النهائي. - طريقة تحليل المنتج النهائي وطرق التحقق من صحتها Validation Report For Test Methods - شهادة تحليل للمادة الفعالة والمود الغير فعالة في مصنع المنتج النهائي Finished Product Manufacturer - في حال إذا كانت طريقة التحليل دستورية، يتم إرفاق نسخة من أحدث إصدار للدستور. - في حال استخدام طريقة الكروماتوغرافيا السائلة عالية الأداء (HPLC) أو الكروماتوغرافيا الغازية (GC)، يتم إرفاق chromatogram. وكذلك في الحالات الأخرى مثل FTIR , UV spectrum , TLC يجب إرفاق الدليل 6. العينات والمواد القياسية: أ. إحضار عدد كافٍ من عينات من المنتج النهائي (تكفي لتحليل المنتج لثلاث مرات). ب. Primary reference standard as USP , EP ت. Working standard مرفق به شهادة تحليل جميع التفاصيل. ث. Related substance & degradation product standard للمواد الفعالة أو الحافظة. ج. في حالة استخدام special type of HPLC column يتم تسليمها للمختبر على أن ترد بعد الاستخدام. 7. الغلاف الخارجي للمنتج والنشرة الداخلية المرفقة على أن يشملها كافة البيانات اللازمة (رقم التشغيل، تاريخي الصنع والنفاذ، ظروف التخزين، اسم المستحضر التجاري، اسم الشركة الصانعة وبلد المنشأ، كيفية الاستعمال، السعة أو الحجم، دستور الأدوية المتبع إن احتاج الأمر، التحذيرات اللازمة إن وجدت).
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم الملف الفني لقسم تسجيل الدواء. 2. يتم تحويل الملف المكتمل لقسم التحليل الدوائي (المختبر) 3. يتم مراجعة الملف من لجنة الملفات وتحديد المتطلبات والنواقص (إن وجدت) 4. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب لطالب التحليل بمتطلبات التحليل 5. يقوم المتعامل بإكمال النواقص حسب متطلبات التحليل، 6. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب بالإستلام لطالب التحليل و يمنح المنتج رقم التحليل. 7. يقوم المحلل المكلف بتحليل المنتج ورفع تقريره لمشرف المعمل للمراجعة 8. إذا كانت نتيجة التحليل "مطابق" تحول ل رئيس المختبر لإصدار "شهادة مطابق" ويتم تحويلها للإعتماد، 8. إذا كانت نتيجة التحليل غير مطابق يحول إلى لجنة عدم المطابقة لإتخاذ القرار المناسب مثل إعادة تحليله بواسطة محلل آخر، وترفع النتيجة لرئيس المختبر لإصدار "شهادة مطابق" إن كان مطابق أو شهادة غير مطابق وفي حال كان غير مطابق الذي يحول للإعتماد
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	رسوم إصدار شهادة بيان لتركيب منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء: 500
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد ضابط اليقظة الدوائية للمنشآت الدوائية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة للشركات اعتماد ضابط الاتصال الخاص باليقظة الدوائية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مقر ضابط الاتصال داخل دولة الإمارات العربية المتحدة 2. أن يكون طبيب أو صيدلي 3. أن يكون لديه شهادات خبرة في اليقظة الدوائية ورصد الآثار الجانبية وتحليل المخاطر 4. أن يكون حاصلاً على شهادة تدريب في اليقظة الدوائية من المؤسسات العالمية 5. أن يكون كتاب التعيين من الشركة وليس الوكيل
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة ترشيح من الشركة المصنعة. 2. شهادات ضابط الاتصال الجامعية او الدراسات العليا. 3. شهادات الخبرة لضابط الإتصال. 4. السيرة الذاتية لضابط الإتصال. 5. شهادات التدريب. 6. ما يثبت إقامة المتقدم بالطلب في دولة الامارات. 7. قائمة بالمنتجات التي سيغطيها ضابط اليقظة الدوائية. 8. ما لا يقل عن 15 تقرير آثار جانبية في دولة الامارات. 9. اجراءات العمل القياسية لمهام ضابط اليقظة الدوائية في الشركة.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب. 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب ومراجعة المستندات والمتطلبات. 3. يتم عرض الطلب والحصول على موافقة اللجنة المعنية 4. يتم إصدار الموافقة وتسليمها للجهة المعنية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي
مدة إنجاز الخدمة	30 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	مجانباً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تقييم التقارير الإلزامية للآثار الجانبية وردود الفعل السلبية المحلية للأدوية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقييم التقارير الإلزامية للآثار الجانبية وردود الفعل السلبية للأدوية المصنعة محلياً وعالمياً والواردة إلى داخل الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يكون التقرير مستوفٍ جميع البيانات المطلوبة
المستندات المطلوبة	أن يكون التقرير مستوفٍ جميع البيانات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بإرسال التقرير بالبريد الإلكتروني pv@moh.gov.ae 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة التقرير 3. يتم إرسال التقرير إلى منظمة الصحة العالمية (مركز إبصا لرصد الآثار الجانبية) 4. إصدار التعاميم بخصوص التقرير إذا لازم الأمر
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي
مدة إنجاز الخدمة	30 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	مجانياً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ابلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية والمنتجات الطبية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة لمقدمي الرعاية الصحية وشركات الأدوية الإبلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية والمنتجات الطبية
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يكون التقرير مستوفي جميع البيانات المطلوبة
المستندات المطلوبة	أن يكون التقرير مستوفي جميع البيانات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بإرسال التقرير بالبريد الإلكتروني pv@moh.gov.ae 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة التقرير 3. إصدار التعاميم بخصوص التقرير إذا لازم الأمر.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي
مدة إنجاز الخدمة	غير محدد ويختلف بحسب طبيعة التأثيرات والحالة
فئات المتعاملين المستهدفة	• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	مجاناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تقييم خطة اليقظة الدوائية للمؤسسة الصيدلانية والشركات التابعة لها

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقييم خطة اليقظة الدوائية للمؤسسات الصيدلانية والشركات التابعة لها للأدوية المسجلة والمسوقة لها داخل الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. دور ومسؤوليات الشركة المصنعة بخصوص اليقظة الدوائية 2. رصد الامتثال والتفتيش الدوائي 3. دور الشخص المؤهل كضابط باليقظة الدوائية
المستندات المطلوبة	1. دور ومسؤوليات الشركة المصنعة بخصوص اليقظة الدوائية 2. رصد الامتثال والتفتيش الدوائي 3. دور الشخص المؤهل كضابط باليقظة الدوائية 4. خطة اليقظة الدوائية للشركة 5. الهيكل التنظيمي للشركة 6. نظام إدارة الجودة 7. متطلبات أنظمة إدارة المخاطر: الدراسات السريرية وغير السريرية لسلامة الأدوية 8. الآثار الجانبية / ردود الفعل السلبية للأدوية 9. تحديد التفاعلات المحتملة للدواء مع الأغذية والأدوية الأخرى لكل صنف 10. علم الأوبئة 11. خطة لتقليل وإدارة مخاطر الدواء. 12. متطلبات الإبلاغ السريع عن الآثار الجانبية للدواء للمرضى (الأفراد) (individual case reporting (ICSRs 13. متطلبات إعداد التقارير الخاصة بالحالات الخاصة للمرضى (individual case Safety Special Situation) 14. متطلبات التقارير الدورية لسلامة الدوائية (PSUR) أو التقارير الدورية لمخاطر الدواء (PBRER) 15. الخطة التدريبية لضباط اتصال اليقظة الدوائية 16. الوثائق والمستندات لنظام اليقظة الدوائية (Documentation)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب تقييم الخطة (من ضمن ملف التسجيل الدوائي) 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب، وعمل التوصيات اللازم بخصوصه 3. يتم اعتماد خطة اليقظة الدوائية 4. يتم إصدار الموافقة وتسليمها للمتعامل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي
مدة إنجاز الخدمة	30 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	تقييم خطة اليقظة الدوائية للمؤسسة الصيدلانية والشركات التابعة لها : 1000
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات تنظيم الأدوية المخدرة والسلائف الكيميائية



طلب صرف سجل عهدة ادوية مراقبة او شبة مراقبة

تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على سجل عهدة أدوية مراقبة أو شبة مراقبة للصيديات والمستودعات الطبية	
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقية
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
أن يكون ترخيص الصيدلية/ المستودع ساري المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب السجل 2. صورة عن ترخيص الصيدلية / المستودع 3. دفع رسوم الشراء	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتقديم الأوراق المطلوب في مركز سعادة المتعاملين 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 3. يقوم المتعامل بالحصول على السجل	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع	قنوات تقديم الخدمة
1 ساعة	مدة إنجاز الخدمة
• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مستودعات الأدوية • الصيدليات	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم سجل عهدة ادوية مراقبة او شبة مراقبة : 300	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب تحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة لمنشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب للحصول على موافقة لتحديد حصص الأدوية المخدرة للمنشآت الجديدة أو تعديل في حصص الأدوية المخدرة في المنشآت المسجلة لاستخدامها لاحقاً
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب تحديد كميات الأدوية المتوقع استخدامها سنوياً
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن ترخيص المستشفى ساري المفعول 2. نسخة عن الترخيص المهني للصيادلة 3. النماذج الخاصة بعهدة الأدوية المخدرة 4. خطاب رسمي من إدارة الصيدليات الداخلية في المستشفيات لتحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة يحتوي : مدى حاجة المستشفى الى العقاقير، تحديد الأصناف العقاقير المخدرة وكمياتها (المخزون القياسي) وتركيز الدواء وعدد الاسرة بالمستشفى والعمليات التي يقوموا بها. 5. نسخة عن الرخصة التجارية للمستشفى. 6. تعبئة الاستمارة الخاصة «اعتماد / تحديد أو تعديل حصص الأدوية» وتوقيعها من الصيدلي المسؤول أو الصيدلي المشرف في حالة الاجازة وختمها من الجهة الطالبة (نموذج F6)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص F6 وإرفاق المستندات الخاصة به 2. يتم دراسة الطلب من قبل إدارة الدواء 3. يقوم الموظف المختص بإصدار الموافقة واعتمادها وتسليمها لصاحب العلاقة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	رسوم تحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة (المخزون القياسي) : 100
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية

وصف الخدمة	التصريح للمؤسسات الصيدلانية القيام بإتلاف الأدوية منتهية الصلاحية أو الغير صالحة لاستخدام بطرق سليمة وذلك للحفاظ على بيئة الدولة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب التقييد بالمخزون القياسي المصرح به من إدارة الدواء و ذلك للعقاقير المخدرة 2. يجب الاحتفاظ بأصل من النموذج الاتلاف في الصيدلية ويتم إظهاره عند الطلب لمفتش الوزارة
المستندات المطلوبة	1. يتم حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسئول عن المؤسسة الصيدلانية و إدراجها في النموذج الخاص بذلك مع ذكر اسم الصنف التجاري، الوحدة، الكمية، رقم التشغيل، تاريخ إنتهاء المفعول مع ذكر اسباب طلب الإتلاف. 2. اعتماد النموذج من الصيدلي المسئول عن المؤسسة الصيدلانية. - إتلاف الأدوية المسجلة غير المراقبة التي يتم استيرادها من الوكيل المحلي 1. التواصل مع مفتش وزارة الصحة و وقاية المجتمع لمعاينة الكميات و مطابقتها مع المخزون الفعلي و اعتمادها من مدير إدارة الدواء. 2. الصيدلي المسئول عن المؤسسة الصيدلانية يقوم بالتواصل مع البلدية قسم الصحة لاتخاذ إجراءات الإتلاف و اعتماد من الشخص المختص بالبلدية بعد تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. 3. ترفق جميع المستندات و تصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية. B- إتلاف الأدوية المراقبة فئة (أ) و فئة (ب) التي يتم استيرادها من الوكيل المحلي و تم توزيعها للصيدليات المرخصة بالدولة 1. يتم حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسئول تمهيداً لاسترجاعها للوكيل المحلي. 2. التواصل مع مفتش وزارة الصحة و وقاية المجتمع لمعاينة الكميات و مطابقتها مع المخزون الفعلي و اعتمادها من مدير إدارة الدواء. 3. يقوم الصيدلي المسئول عن المستودع (الوكيل) بتسليم الصيدلية ما ثبت استرجاع تلك الأدوية بكمياتها. 4. الصيدلي المسئول عن المؤسسة الصيدلانية يقوم بالتواصل مع البلدية قسم الصحة لاتخاذ إجراءات الإتلاف و اعتماد من الشخص المختص بالبلدية بعد تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. 5. ترفق جميع المستندات و تصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية. 6. الصيدلي المسئول تقديم طلب لإدارة الدواء لخصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة. C- إجراءات إتلاف الأدوية المخدرة التي يتم تزويد المستشفيات الخاصة بها من المستودعات المركزية بوزارة الصحة 1. يتم استرجاع جميع العقاقير المخدرة منتهية الصلاحية إلى المستودعات بوزارة الصحة و وقاية المجتمع. 2. تشكيل اللجنة الخاصة بذلك. 3. تحديد موعد لحصر الكميات بالمستودعات. 4. يتم إتلاف الكمية بعد حصرها و اعتمادها في المحرقة الرسمية بالدولة بواسطة اللجنة. AD- إتلاف الأدوية الغير مسجلة غير المراقبة التي يتم استيرادها من المستودعات المرخصة من وزارة الصحة بناء على طلب شراء محلي لإحد المستشفيات الحكومية أو الخاصة 1. يتم حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسئول عن المؤسسة الصيدلانية. 2. التواصل مع مفتش وزارة الصحة و وقاية المجتمع لمعاينة الكميات و مطابقتها مع المخزون الفعلي و اعتمادها من مدير إدارة الدواء. 3. الصيدلي المسئول عن المؤسسة الصيدلانية يقوم بالتواصل مع البلدية قسم الصحة لاتخاذ إجراءات الإتلاف و اعتماد من الشخص المختص بالبلدية بعد تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. 4. ترفق جميع المستندات و تصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	

إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	E- اتلاف الأدوية غير المسجلة المراقبة فئة (أ) وفئة (ب) التي يتم استيرادها من المستودعات المرخصة من الوزارة بناء على طلب شراء محلي لإحدى المستشفيات الحكومية أو الخاصة
	1. يتم حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسئول تمهيدا لاسترجاعها للمستورد و الحصول على ما يثبت ذلك.
	2. التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات و مطابقتها مع المخزون الفعلي و اعتمادها من مدير إدارة الدواء.
	3. الصيدلي المسئول تقديم طلب لإدارة الدواء لخصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة
	4. الصيدلي المسئول عن المستودع (الوكيل) بتسليم الصيدلية ما يثبت استرجاع تلك الأدوية بكمياتها.
	5. الصيدلي المسئول عن المؤسسة الصيدلانية يقوم بالتواصل مع البلدية قسم الصحة لاتخاذ إجراءات الإتلاف و اعتماد من الشخص المختص بالبلدية بعد. تسديد الرسوم المقررة من قبلهم.
	6. ترفق جميع المستندات و تصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيدا لتسليم نسخة للأطراف المعنية
	F- اتلاف العقاقير المخدرة التي تم استيرادها من الوكيل المعتمد
	1. في حالة وجود عقاقير مخدرة منتهية الصلاحية أو غير صالحة يجب حصر تلك العقاقير وعمل قوائم بها .
	2. تقديم رسالة من المستشفى إلى إدارة الدواء بطلب ارجاع تلك الكميات إلى مستودع الوكيل مع إرفاق قائمة الكميات .
المؤسسات الشريكة	3. بعد اعتماد الطلب من إدارة الدواء يتم تسليم الكميات إلى مستودع الوكيل على أن يوقع الصيدلي المسئول بالاستلام وتسليم نسخة لمسئول عهدة الأدوية المخدرة بالمستشفى .
	4. الصيدلي المسئول عن المستودع (الوكيل) يجب حصر كميات الأدوية المخدرة منتهية الصلاحية و عمل قوائم بها.
	5. ابلاغ مفتشي إدارة الدواء لمعاينتها واعتماد الطلب تمهيدا لإتلافها عن طريق أحدي شركات إتلاف النفايات الطبية المعتمدة من البلدية .
	6. بعد إتلاف الأدوية المخدرة عن طريق البلديات يتم تسليم نسخة إلى كل من مفتشي الوزارة والصيدلي المسئول عن المستودع .
	7. يتم خصم الكميات التي تم إتلافها من رصيد العهدة بالسجلات بصيدلية المستشفى.
	G- المناطق الحرة
	الأدوية التي يتم استيرادها و تخزينها في المناطق الحرة بالدولة بهدف إعادة تصديرها لدول أخرى يجب أن يتم إرجاعها إلى بلد المصدر للإتلاف وذلك حفاظا على بيئة دولة الإمارات
	البلديات، شركات الإتلاف.
	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - الشارقة
	• مركز سعادة المتعاملين - أم القيوين
	• مركز سعادة المتعاملين - رأس الخيمة
	• مركز سعادة المتعاملين - الفجيرة
	5-7 أيام
	مدة إنجاز الخدمة
	• الصيدليات
	• مستودعات الأدوية
	• مستودعات الأدوية بغرض التصدير
	• رسوم الطلب : 100
رسوم الخدمة	• رسوم التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية : 100
	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
	أوقات تقديم الخدمة
	ترتبط الخدمة بمجموعة من الخدمات على النحو التالي:
	• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب إتلاف أدوية.
	• البلديات: الموافقة على إتلاف أدوية.
	• شركة وقاية: إصدار شهادة الإتلاف.
	الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب قائمة اسعار الادوية المراقبة او شبه المراقبة داخل الدولة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على قائمة أسعار الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة المسجلة داخل الدولة بغرض استخدامها لاحقاً
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	ترخيص المنشأة ساري المفعول
المستندات المطلوبة	1. طلب رسمي موجه لمدير إدارة الدواء على ورق الشركة (ترويسة الشركة) 2. إيصال دفع الرسوم 3. CD فارغ
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بزيارة مركز خدمة المتعاملين - دبي 2. يقوم المتعامل بتقديم قائمة أسعار الأدوية المراقبة وشبه المراقبة 3. دفع رسوم قائمة أسعار الأدوية المراقبة وشبه المراقبة 4. يقوم الموظف المختص بتسليم القائمة للمتعاملين
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	1-5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • مصانع الأدوية المحلية • المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مستودعات الأدوية بغرض التصدير • المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد • الصيدليات
رسوم الخدمة	رسوم قائمة اسعار الادوية المراقبة او شبه المراقبة داخل الدولة : 200
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد العقاقير المخدرة للصيديات الداخلية في المستشفيات الخاصة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب اعتماد العقاقير المخدرة للصيديات الداخلية بالمستشفيات الخاصة وشبه الحكومية لصرفها من الوكيل المحلي أو مستودعات وزارة الصحة ووقاية المجتمع
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> رسالة عدم ممانعة من نفس جهة الترخيص حسب ترخيص المنشأة نموذج F1 و F2 في حالة خروج المسؤول عن المهدة أو القيام بإجازة، ويجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6 يتم التحقق من دفاتر صرف الأدوية المخدرة يتم التحقق من اعتماد توقيع مسئول عهدة الأدوية المخدرة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> خطاب رسمي من المدير الفني لاعتماد طلبيات العقاقير المخدرة يحتوي على: تحديد اصناف العقاقير المخدرة وكمياتها وتركيز الدواء تحديد الصيدلي المسؤول عن عهدة الادوية، مدى الحاجة الى العقاقير المخدرة، نشاط المستشفى والعمليات التي يقوموا بها نسخة من الرخصة التجارية نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالمدير الفني سارية المفعول رخصة المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة والتغير المناخي) رخصة الطبيب/ الصيدلاني المسؤول سارية المفعول نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالطبيب الصيدلاني المسؤول سارية المفعول رسالة عدم ممانعة من الجهة المرخصة للمنشأة في حالة خروج المسؤول عن المهدة أو القيام بإجازة يجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص بذلك والمستندات الخاصة به يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من دقته وإكتماله يقوم المتعامل بدفع الرسوم يقوم الموظف المختص بإعداد وإصدار الموافقة وتسليم الموافقة لصاحب العلاقة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	الصيديات الداخلية في المستشفيات الخاصة
رسوم الخدمة	مجاًناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد توقيع صيدلي لعهدة المخدرات

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة الحصول على اعتماد توقيع الطبيب/ الصيدلاني المسئول عن عهدة المخدرات بالمستشفيات ومراكز جراحة اليوم الواحد
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. نموذج F1 ، F2 إذا كانت منشأة جديدة. 2. نموذج F3 في حالة إجازة الصيدلي المسئول وتعيين مشرف بديل. 3. نموذج استلام وتسليم عهدة الأدوية والعقاقير المخدرة معتمد من المسؤولين. 4. نموذج F1 ، F2 ، F3 في حالة استقالة مسئول العهدة الحالي وقائمة تسليم للأدوية المراقبة CD والأدوية شبة المراقبة SCD والأدوية المخدرة narcotics
المستندات المطلوبة	1. رسالة من المدير الفني للمستشفى/ أو مالك المستودع الطبي 2. نسخة عن الترخيص ساري المفعول للمسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة 3. نسخة عن ترخيص المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة و التغيير المناخي في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع) 4. نسخة عن بطاقة الهوية للمدير الفني 5. عدم ممانعة من جهة الترخيص 6. نسخة عن عضوية غرفة الصناعة و التجارة 7. نسخة عن الترخيص التجاري للمنشأة صادر من الدائرة الاقتصادية
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص F2 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب والتأكد من اكتماله 3. يتم إصدار الموافقة وتسليمها لصاحب العلاقة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	1-3 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• مستودعات الأدوية • الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	مجانباً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب تسليم عهدة المخدرات بين الصيدالة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة طلب تسليم عهدة الأدوية المخدرة بين المسؤولين عن عهدة المخدرات بما يشمل الاطباء والصيدالة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج F2 ، F1 إذا كانت منشأة جديدة. 2. نموذج F3 في حالة إجازة الصيدلي المسؤول وتعيين مشرف بديل. 3. نموذج استلام وتسليم عهدة الأدوية والعقاقير المخدرة معتمد من المسؤولين. 4. نموذج F1 ، F2 ، F3 في حالة استقالة مسئول العهدة الحالي وقائمة تسليم للأدوية المراقبة CD والأدوية شبه المراقبة SCD والأدوية المخدرة Narcotic
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة من المدير الفني للمستشفى / أو الصيدلية 2. نسخة عن الترخيص ساري المفعول للمسئول عن عهدة الأدوية المخدرة 3. نسخة عن بطاقة الهوية للمدير الفني 4. نسخة عن الترخيص الطبي للمنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة والتغير المناخي) في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة) 5. عدم معانعة من جهة الترخيص (في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة) 6. نسخة عن عضوية غرفة الصناعة و التجارة 7. نسخة عن الترخيص التجاري للمنشأة صادرة من الدائرة الاقتصادية 8. رسالة من المدير الفني للمستشفى أو مركز جراحة اليوم الواحد قوائم تسليم و تسليم الأدوية المراقبة CD والأدوية شبه المراقبة SCD والأدوية المخدرة Narcotic 9. خطاب رسمي من المدير الفني لمركز جراحة اليوم الواحد لإعتماد طلبيات العقاقير المخدرة يحتوي على: - تحديد اصناف العقاقير المخدرة وكمياتها وتركيز الدواء - تحديد الطبيب المسؤول عن عهدة الادوية - مدى حاجة المركز الى العقاقير المخدرة - نشاط المركز
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص F2 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب والتأكد من إكماله 3. يتم إصدار الموافقة وتسليمها لصاحب العلاقة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	1-3 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	مجاًناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات الرقابة والتفتيش



تفتيش المنشآت الطبية والصيدلانية

وصف الخدمة	التفتيش على المنشآت الطبية والصيدلانية والتحقق من مدى تطبيقها للشروط والمعايير المحددة والتفتيش على أصناف الأدوية المراقبة والمؤثرات العقلية ومدى الالتزام باللوائح المتعلقة بصرفها في الدولة والتفتيش على مدى الالتزام بأسعار الأدوية وفقاً لجدول التسعيرة الدوائية الصادرة من إدارة الدواء والتفتيش على المنتجات الطبية في المنشأة ومدى مطابقتها للمعايير التخزين والصلاحية واتخاذ القرارات بحق المخالفين
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية ضبطية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<p>يتم إعداد جدول التفتيش اليومي وفق المدخلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد المنشآت الصحية والصيدلانية المسجلة والخاضعة للرقابة والتي لم يتم التفتيش عليها مسبقاً أو المنشآت التي مر على آخر زيارة تفتيشية لها 3 اشهر. - التركيز الجغرافي للمنشآت حسب المناطق الطبية. - الشكاوى المحولة للتفتيش من قسم الحوكمة الصحية. - حالات إعادة التفتيش بناء على قرارات لجنة التراخيص الطبية. - المعائنات المبدئية التي يتم تحويلها من قسم التراخيص الطبية <p>في حالات التبليغ عن مخالفات تمثل خطورة على المجتمع وتستدعي تنفيذ الضبطية القضائية يقوم رئيس القسم بالتواصل مع الجهات الرسمية المعنية لتنفيذ الضبطية وإحراز الأدلة.</p>
المستندات المطلوبة	جدول التفتيش اليومي
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم رئيس القسم بتحديد أنواع حملات التفتيش 2. يقوم منسق القسم بطلب قائمة المنشآت الصحية المسجلة من قسم ترخيص المنشآت الصحية بشكل ربع سنوي 3. يتم إعداد جدول التفتيش اليومي 4. مراجعة واعتماد جدول التفتيش اليومي 5. تنفيذ زيارات التفتيش على المنشآت الصحية والصيدلانية ومعاينتها بشكل يومي وفق بنود التفتيش من قبل فريق يتكون من 3 مفتشين على الأقل 6. يتم كتابة تقارير الزيارات التفتيشية 7. مراجعة التقرير والمخالفات وإبداء الملاحظات إن وجدت. 8. يتم تحويل تقرير التفتيش بجميع المخالفات لقسم الحوكمة بما فيها المخالفات الجسيمة والمخالفات البسيطة المتكررة. 9. متابعة قرارات لجنة التراخيص الطبية بما يتعلق بإعادة التفتيش. 10. بناءً على قرار لجنة التراخيص الطبية يتم التحقق من إغلاق المنشأة الصحية أو الصيدلانية المقررة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 أيام للتفتيش
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	مجانياً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات

وصف الخدمة	توضيح إجراءات تقديم تظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات المرسلة
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	تقديم تظلم اعتراضاً على قرار لجنة التراخيص الطبية ليتم النظر في الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب
المستندات المطلوبة	1. خطاب رسمي من قبل المنشأة الصحية أو الصيدلانية المخالفة تظلماً على قرار لجنة التراخيص الطبية أو لجنة التراخيص الصيدلانية وذلك ليتم إعادة النظر في القرار من قبل لجنة التظلمات
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية أو الصيدلانية الى مكتب وزير الصحة ووقاية المجتمع 2. يتم تحويل التظلم الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحوكمة الصحية) 3. يتم جمع باقي المستندات التي تتبع الموضوع وتحويلهم الى لجنة التظلمات 4. يتم مناقشة الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب 5. يتم ارسال محضر التظلمات من قبل لجنة التظلمات الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحوكمة الصحية) 6. يتم كتابة رسائل بقرار لجنة التظلمات من قبل قسم الحوكمة الصحية وارسالها لجميع الاطراف المعنية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	مجانياً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات ترخيص المنشآت الصحية الخاصة



ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء مؤسسة طبية كعيادة عامة أو تخصصية أو متعددة الاختصاصات ، أو مراكز طبية تشخيصية أو تأهيلية أو للطوارئ أو للصحة المنزلية أو للإخصاب أو للنقاهة ، أو مستشفيات لجراحة اليوم الواحد أو المستشفيات بأحجامها المختلفة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> يجب أن يكون مقدم الطلب من مواطني الإمارات العربية المتحدة ملء وثيقة التعارف من قبل المالك حصرياً حيث أن استكمال اجراءات الترخيص تتم بعد اعتماده من الجهة المختصة (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين) نوع الترخيص التجاري المسموح به اما كفيل او شركة ذات مسؤولية محدودة 51% من حصة راس المال للمواطن ولا يسمح بترخيص (وكيل خدمات) تواجد مصعد كهربائي في حال كانت المنشأة الطبية بدور علوي الالتزام بالشروط والمعايير الهندسية الخاصة بترخيص المنشآت الصحية ” اللائحة التنظيمية لمرافق الرعاية الصحية“ يجب تجديد الترخيص سنوياً وفي حالة التأخير تحسب الغرامات بواقع 25 % عن كل شهر من الرسم الاساسي للمنشأة وحتى (6) اشهر ثم يلغى الترخيص قانونياً لا يسمح النظام الالكتروني بإلغاء ترخيص المنشأة الا بعد الغاء كافة تراخيص الاطباء والفنيين او نقلهم وفي حالة التأخير في الاجراءات المطلوبة تحسب غرامات التأخير الموافقة المبدئية سارية لمدة (6) سنة أشهر فقط وهي المهلة التي يتم منحها للمالك لاستيفاء جميع المتطلبات والشروط الفنية للحصول على ترخيص وزارة الصحة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> نسخة عن جواز سفر المالك ساري المفعول نسخة عن خلاصة القيد للمالك نسخة عن بطاقة الهوية سارية المفعول نسخة عن المؤهل العلمي للمالك صور شخصية ملونة حديثة رسالة لمن يهيمه الامر من مقر عمل صاحب المنشأة ان وجدت نسخة عن الاسم التجاري صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية رسالة طلب المنشأة من المالك المواطن موضح فيها نوع المنشأة المراد فتحها المخطط الهندسي المعتمد من مكتب استشارات هندسية للموقع نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية عقد السلامة الوقائية من الدفاع المدني نسخة عن اتفاقية التخلص من المخلفات الطبية مع البلدية او مع شركة معتمدة للخدمات البيئية قائمة بأسماء المعدات الطبية مع بيان وظيفة كل منها قائمة بأسعار الخدمات بالمنشأة قائمة الاطباء و الفنيين المرخصين للعمل في المنشأة اللائحة الداخلية للمنشأة ترخيص الوقاية من الاشعاع في حال وجود قسم اشعة (الهيئة الاتحادية للرقابة النووية)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم تغطي الفحص المبدئي والحصول على الموافقة المبدئية واصدار لا مانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين والبلدية والدائرة الاقتصادية) تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي ارسال الأوراق المتبقية للموافقة النهائية تغطي الفحص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص

المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية - دائرة التنمية الاقتصادية وزارة الموارد البشرية والتوطين الدفاع المدني
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم المعاينة المبدئية (مستشفى - دار نقاهة - مركز اخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية) : 2000 رسوم المعاينة المبدئية (عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل) : 1000 التدقيق على المخطط الهندسي (مستشفى - دار نقاهة - مركز اخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية) : 2000 إعادة التدقيق على المخطط الهندسي (مستشفى - دار نقاهة - مركز اخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية) : 1000 التدقيق على المخطط الهندسي (عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل) : 1000 إعادة التدقيق على المخطط الهندسي (عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل) : 500 ترخيص عيادة عامة / مركز تأهيل / مركز صحة منزلية : 5000 ترخيص عيادة تخصصية / مركز تشخيصي / خدمات طوارئ : 6000 ترخيص مركز طبي متعدد التخصصات (يحد أقصى 18000) : 12000 ترخيص مركز اخصاب / دار نقاهة / مستشفى جراحة اليوم الواحد : 20000 ترخيص مستشفى يحتوي على (1) إلى (50) سريراً : 20000 ترخيص مستشفى يحتوي على (51) إلى (100) سرير : 30000 ترخيص مستشفى يحتوي على أكثر من 100 سرير : 40000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. البلديات/ دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترح. وزارة الداخلية: الموافقة الامنية للمالك. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة المبدئية. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تجديد المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	تجديد الترخيص الحالي منتهي الصلاحية لمؤسسة طبية كعيادة عامة أو تخصصية أو متعددة الاختصاصات ، أو مراكز طبية تشخيصية أو تأهيلية أو للطوارئ أو للصحة المنزلية أو للإخصاب أو للنقاهة ، أو مستشفيات لجراحة اليوم الواحد أو المستشفيات بأحجامها المختلفة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المنشأة مفتوحة و تمارس النشاط والترخيص غير منتهي لمدة أكثر من (6) اشهر يجب ان يتوافق عدد الاطباء و الفنيين المرخصين للعمل في المنشأة مع قائمة الموظفين الصادرة من وزارة الموارد البشرية و التوظيف يجب تجديد الترخيص سنوياً وفي حالة التأخير تحتسب الغرامات بواقع 25 ٪ عن كل شهر من الرسم الاساسي للمنشأة وحتى (6) اشهر ثم يلغى الترخيص قانونياً لا يسمح النظام الالكتروني بإلغاء ترخيص المنشأة الا بعد الغاء كافة تراخيص الاطباء والفنيين او نقلهم وفي حالة التأخير في الاجراءات المطلوبة تحتسب غرامات التأخير اعتماد مخطط المنشأة في حال اجرى اصحاب المنشأة أي تعديل على المخطط حيث يتم عرض المخطط على مهندسي وزارة الصحة ووقاية المجتمع إدارة التمكين و الامتثال الصحي للدراسة والاعتماد
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> نسخة عن ترخيص المنشأة المنتهي رسالة تجديد ترخيص المنشأة من المالك نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية نسخة عن نموذج اللوحة الاعلاني قائمة بأسعار الخدمات بالمنشأة نسخة عن اتفاقية التخلص من المخلفات الطبية مع البلدية او مع شركة معتمدة للخدمات البيئية قائمة الموظفين الصادرة من وزارة الموارد البشرية و التوظيف قائمة الاطباء و الفنيين المرخصين للعمل في المنشأة نسخة عن شهادة استيفاء شروط الوقاية و مكافحة الحريق من الدفاع المدني للمنشأة سارية المفعول مخطط المنشأة المعتمد من مفتشي المنطقة الطبية التابعة لها المنشأة ترخيص الوقاية من الاشعاع في حال وجود قسم اشعة (الهيئة الاتحادية للرقابة النووية)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية الموافقة على الطلب ودفع الرسوم و تجديد الترخيص المنشأة الطبية
المؤسسات الشريكة	دائرة التنمية الاقتصادية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 تجديد عيادة عامة / مركز تأهيل / مركز صحة منزلية : 5000 تجديد عيادة تخصصية / مركز تشخيصي / خدمات طوارئ : 6000 تجديد مركز طبي متعدد التخصصات (بعد أقصى 18000) : 12000 تجديد مركز اخصاب / دار نقاهة / مستشفى جراحة اليوم الواحد : 20000 مستشفى يحتوي على (1) إلى (50) سريرا : 20000 مستشفى يحتوي على (51) إلى (100) سرير : 130000 مستشفى يحتوي على أكثر من 100 سريرا : 40000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<ul style="list-style-type: none"> دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تغيير اسم المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	طلب الموافقة على تغيير اسم منشأة صحية خاصة مرخصة والحصول على ترخيص بالاسم الجديد
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون المنشأة مفتوحة و تمارس النشاط والترخيص غير منتهي لأكثر من 6 اشهر • يجب ان يتوافق عدد الاطباء والفنيين
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة عن ترخيص المنشأة الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. رسالة طلب تغيير اسم المنشأة من المالك المواطن 3. الرخصة التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية الحالية
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم و اصدار ترخيص المنشأة الطبية
المؤسسات الشريكة	دوائر التنمية الاقتصادية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الطلب : 100 • رسوم تغيير اسم منشأة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	<ul style="list-style-type: none"> • دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

نقل مكان المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	طلب الموافقة على نقل موقع منشأة صحية خاصة مرخصة والحصول على ترخيص في الموقع الجديد
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • الترخيص غير منتهي لأكثر من 6 أشهر • يتم نقل المنشأة بعد حصولها على موافقة نهائية على المخطط من قبل المهندسين
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة طلب نقل المنشأة 2. آخر رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية 3. آخر رخصة للمنشأة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 4. المخطط المعتمد من قبل مهندسي الوزارة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم 2. تخطي الفحص الميداني والحصول على الموافقة الميدانية وإصدار لا مانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين والبلدية والدائرة الاقتصادية) 3. تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي 4. إرسال الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 5. تخطي الفحص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص
المؤسسات الشريكة	البلديات /دوائر التخطيط، وزارة الداخلية، الدفاع المدني، دوائر التنمية الاقتصادية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الطلب : 100 • رسوم نقل منشأة صحية : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	<p>فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. • البلديات/ دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترح. • وزارة الداخلية: الموافقة الامنية للمالك. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة الميدانية. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي • دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

نقل ملكية ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	طلب الموافقة على نقل ملكية ترخيص المنشآت الصحية الخاصة ومرخصة والحصول على ترخيص باسم المالك الجديد
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فترة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> الكادر الطبي مرخص الطلب يقدم إلكترونياً
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب تحويل الى المالك الجديد 2. نموذج التعارف الأمني 3. بطاقة الهوية الوطنية 4. رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية 5. قائمة بأسماء الشركاء 6. نسخة عن رخصة المنشأة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 7. نسخة عن مخطط المنشأة المعتمد من ادارة التمكين و الامتثال الصحي. 8. نسخة عن الاتفاقية مع البلدية او شركة للتخلص من المخلفات الطبية. 9. نسخة عن ترخيص دائرة التنمية الاقتصادية. 10. قائمة بأسعار الخدمات في المنشأة. 11. ترخيص الحماية من الاشعاع في حال المنشآت التي تحتوي على قسم الاشعة. 12. السلامة الوقائية من الدفاع المدني. 13. اللائحة الداخلية للمنشأة. 14. صورة نموذج من اللوحة الاعلانية. 15- قائمة بأسماء الاطباء و الفنيين المرخصين. 16- قائمة بأسماء المعدات الطبية مع بيان وظيفة كل منها.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم 2. تخطي الفحص الميدني والحصول على الموافقة المبدئية وإصدار لا مانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين والبلدية والدائرة الاقتصادية) 3. تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي 4. ارسال الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 5. تخطي الفحص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص
المؤسسات الشريكة	البلديات / دوائر التخطيط، وزارة الداخلية، الدفاع المدني، دوائر التنمية الاقتصادية
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الطلب : 100 • ترخيص عيادة عامة / مركز تأهيل / مركز صحة منزلية : 5000 • ترخيص عيادة تخصصية / مركز تشخيصي / خدمات طوارئ : 6000 • ترخيص مركز طبي متعدد التخصصات : 12000 • ترخيص مركز اخصاب / دار نقاهه / مستشفى : 20000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. • البلديات/ دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترح. • وزارة الداخلية: الموافقة الامنية للمالك. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة المبدئية. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي • دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

إلغاء ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	طلب الموافقة على إلغاء ترخيص منشأة صحية خاصة مرخصة بعد إلغاء ترخيص جميع الموظفين فيها أو نقل ترخيصهم إلى منشأة أخرى
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فترة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	إلغاء الكادر الطبي قبل إلغاء ترخيص المنشأة
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن رخصة المنشأة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. رسالة طلب المنشأة من المالك المواطن 3. رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم و إلغاء ترخيص المنشأة الطبية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	رسوم إلغاء ترخيص منشأة : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إعادة ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	طلب الموافقة على إعادة ترخيص المنشآت الصحية الخاصة بعد الغاء الترخيص من قبل المالك أو إيقاف الرخصة من قبل الوزارة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فترة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	التقديم على هذه الخدمة بعد الغاء ترخيص المنشأة
المستندات المطلوبة	1. مخطط معتمد مبدئي من مهندسي الوزارة
	2. اخر رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية
	3. رسالة طلب صاحب المنشأة
	4. اخر رخصة للمنشأة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
	5. قائمة من أسماء الشركاء
	6. نموذج التعارف الامني
	7. مخطط المنشأ معتمد نهائيا من مهندسي وزارة الصحة ووقاية المجتمع
	8. نسخة عن ترخيص دائرة التنمية الاقتصادية.
	9. عقد السلامة الوقائية من الدفاع المدني.
	10. نسخة عن الاتفاقية مع البلدية او شركة للتخلص من المخلفات الطبية.
	11. قائمة بأسماء المعدات الطبية مع بيان وظيفة كل منها.
	12. قائمة بأسعار الخدمات بالمنشأة.
	13. ترخيص لأطباء وفنيين للعمل بالمنشأة.
	14. اللائحة الداخلية للمنشأة.
	15. ترخيص الحماية من الاشعاع في حال المنشآت التي تحتوي على قسم الاشعة.
	16. قائمة باسماء الشركاء.
	17. الموافقة على عينة من مجلس المنشأة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم
	2. تخطي الفحص المبدئي والحصول على الموافقة المبدئية وإصدار لا مانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين والبلدية والدائرة الاقتصادية)
	3. تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي
	4. ارسال الأوراق المتبقية للموافقة النهائية
	5. تخطي الفحص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص
المؤسسات الشريكة	البلديات / دوائر التخطيط، وزارة الداخلية، الدفاع المدني، دوائر التنمية الاقتصادية
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	• تقديم الطلب : 100
	• ترخيص عيادة عامة / مركز تأهيل / مركز صحة منزلية : 5000
	• ترخيص عيادة تخصصية / مركز تشخيصي / خدمات طوارئ : 6000
	• ترخيص مركز طبي متعدد التخصصات : 12000
	• ترخيص مركز اخصاب / دار نقاهة / مستشفى : 20000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى: وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. البلديات/ دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترح. وزارة الداخلية: الموافقة الامنية للمالك. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة المبدئية. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تغيير المدير الفني للمنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	طلب الموافقة على تغيير المدير الفني للمنشآت الصحية الخاصة المرخصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	تقديم المستندات في المنطقة الطبية او عن طريق البريد الالكتروني و بعدها يتم اصدار اشعار بإسم المدير الفني الجديد.
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن رخصة المنشأة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. رسالة طلب تغيير المدير الفني للمنشأة من المالك 3. المستندات الرسمية الخاصة بالمدير الفني الجديد
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم و اصدار ترخيص المنشأة الطبية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	رسوم تغيير المدير الفني للمنشأة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إضافة شريك للمنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	طلب الموافقة على إضافة شريك للمنشآت الصحية الخاصة المرخصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يتم إرسال المستندات على البريد الإلكتروني و من ثم يتم مراجعة المستندات و بعدا اصدار اشعار بضم شريك جديد على المنشأة
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن رخصة المنشأة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. رسالة طلب إضافة شريك للمنشأة من المالك 3. نسخة عن الرخصة التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية 4. قائمة بأسماء الشركاء
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم و اصدار ترخيص المنشأة الطبية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	رسوم اضافة شريك لمنشأة صحية : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	• دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

إصدار بدل فاقد ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	طلب الموافقة على إصدار بدل فاقد ترخيص المنشآت الصحية الخاصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يكون الترخيص ما زال سارياً
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن رخصة المنشأة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. نسخة عن الرخصة التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم و إصدار ترخيص المنشأة الطبية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 دقائق
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي
رسوم الخدمة	بدل فاقد او تالف لترخيص منشأة صحية خاصة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات ترخيص أخصائيي المهن الصيدلانية



ترخيص طبيب

وصف الخدمة	ترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من الأطباء البشريين و أطباء الأسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • ألا تقل الخبرة عن سنتين • ألا تكون فترة الانقطاع عن العمل أكثر من سنتين • شهادة التقييم صالحة لمدة ثلاث سنوات فقط • أن يتوفر ممرض مسجل في المنشأة لكل عدد 2 طبيب • شهادة اللياقة الوظيفية من إدارة الطب الوقائي في حالة ان العمر 60 سنة وما فوق • نسخة من تقرير الداتا فلو "الإيجابي" أو في حالة "عدم التحقق"
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. شهادة التقييم سارية المفعول 2. شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل 3. شهادة حسن السير والسلوك 4. مخطط المنشأة مع تحديد غرفة الطبيب 5. رسالة طلب ترخيص من المنشأة 6. عرض العمل 7. قائمة الأطباء و الفنيين المرخصين للعمل في المنشأة 8. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول 9. صورة شخصية حديثة الخلفية بيضاء 10. نسخة عن الإقامة سارية المفعول 11. نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول 12. عقد العمل 13. بطاقة العمل 14. التامين ضد الاخطاء الطبية 15. الوصفة الطبية مع ختم الطبيب وتوقيعه
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم 2. الموافقة على الطلب واصدار لا مانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين) 3. تقديم الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 4. التدقيق النهائي على الطلب ودفع الرسوم والحصول على الترخيص
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الاخصائي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • ترخيص طبيب : 3000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	<ul style="list-style-type: none"> • ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبديّة. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تجديد ترخيص طبيب

وصف الخدمة	تجديد ترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من الأطباء البشريين و أطباء الأسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • شهادة اللياقة الوظيفية من إدارة الطب الوقائي في حالة ان العمر 60 سنة وما فوق • ساعات التعليم المستمر في نفس مجال الترخيص و يجب اعتماد ساعات التعليم المستمر أولاً من الجهة المانحة للترخيص • يجب تجديد الترخيص سنوياً وفي حالة التأخير تحتسب الغرامات بواقع 25 % عن كل شهر من الرسم الاساسي للترخيص وحتى (6) اشهر ثم يلغى الترخيص قانونياً
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. كشف ساعات التعليم الطبي المستمر (40 ساعة معتمدة) 2. التأمين ضد الاخطاء الطبية 3. وصفة الطبيب موقعة و مختومة 4. رسالة طلب تجديد ترخيص من المنشأة 5. عقد العمل 6. بطاقة العمل 7. نسخة عن الإقامة سارية المفعول 8. ترخيص الطبيب المنتهي
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم و تجديد ترخيص الطبيب
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الاختصاصي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم تجديد ترخيص طبيب : 3000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تغيير المسمى الوظيفي لرخصة طبيب

وصف الخدمة	طلب تغيير المسمى المهني أو الوظيفي المحدد في الترخيص الخاص بالأطباء بما يشمل تخصصات الطب البشري وطب الأسنان
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	شهادة تقييم سارية و حديثة بناءً على متطلبات ترخيص المهنيين الصحيين (PQR)
المستندات المطلوبة	1. شهادة التقييم الخاصة بالطبيب 2. رسالة طلب تغيير المسمى الوظيفي مقدمة المؤسسة 3. بطاقة الهوية الإماراتية
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحويل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحويل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالغاء او تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الاخصائي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 500
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

نقل ترخيص طبيب

وصف الخدمة	طلب نقل ترخيص طبيب من منشأته الحالية إلى منشأة صحية أخرى
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب ان يكون ترخيص الطبيب المراد نقله ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب لنقل ترخيص الطبيب مقدمة من المؤسسة 2. عقد العمل 3. نسخة عن آخر ترخيص - أو بطاقة الهوية 4. رسالة عدم ممانعة 5. خطة المنشأة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتحقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتحقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد أو اعادة ترخيص أو نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الاخصائي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

إعادة ترخيص طبيب

وصف الخدمة	طلب إعادة منح ترخيص للطبيب بما يشمل الطب البشري أو طب الأسنان بمختلف المستويات
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> وجود ممرض مسجل في المنشأة لكل 2 طبيب شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حال كان عمر الطبيب 60 سنة وما فوق.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> رسالة طلب مقدمة المؤسسة بإعادة ترخيص الطبيب عقد العمل الخاص بالطبيب صورة عن آخر ترخيص خاص بالطبيب شهادة التقييم خطة المنشأة شهادة حسن السيرة والسلوك للطبيب شهادة اللياقة الطبية (في حال كان عمر الطبيب 60 عاماً أو أكثر)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> الطبيب العام طبيب الأسنان الطبيب الاختصاصي الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 اعادة ترخيص طبيب : 3000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للتخصيص. وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

إلغاء ترخيص طبيب

وصف الخدمة	طلب إلغاء ترخيص طبيب تم منحه ترخيص بمزاولة المهنة مسبقاً، بما يشمل الطب البشري أو طب الأسنان وبمختلف المستويات
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	دفع الغرامات إن وجدت
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب من مقدمة المؤسسة لإلغاء ترخيص الطبيب 2. صورة عن آخر ترخيص للطبيب 3. الغاء الإقامة أو بطاقة العمل
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالفاء او تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الاختصاصي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة

وصف الخدمة	الحصول على موافقة لطبيب زائر من خارج الدولة، لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان لفترة محدودة في منشأة صحية خاصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	كل طبيب مسموح له العمل في مكانين فقط كطبيب زائر.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر 2. عرض العمل. 3. صورة عن الترخيص الدائم. 4. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. 5. شهادة الخبرة. 6. تأمين ضد الأخطاء الطبية. 7. ترخيص المنشأة. 8. كشف بأسماء الأطباء والفنيين المرخصين بالمنشأة. 9. رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص. 10. ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم تقديم المعاملة يدوياً بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. 2. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. 3. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على المستندات وإصدار الترخيص. 5. يتم إرسال الترخيص للمنطقة الطبية/ مركز سعادة المتعاملين. 6. يتم تسليم الترخيص للمتعامل
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب الاختصاصي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة : 3000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تجديد ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة

وصف الخدمة	طلب تجديد ترخيص لطبيب زائر من خارج الدولة، لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان لفترة محدودة في منشأة صحية خاصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	كل طبيب مسموح له العمل في مكانين فقط كطبيب زائر.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر. 2. عرض العمل. 3. صورة عن الترخيص الدائم. 4. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. 5. شهادة الخبرة. 6. تأمين ضد الأخطاء الطبية. 7. ترخيص المنشأة. 8. كشف بأسماء الأطباء والفنيين المرخصين بالمنشأة. 9. رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص. 10. ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم تقديم المعاملة يدوياً بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. 2. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. 3. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على المستندات وإصدار الترخيص. 5. يتم إرسال الترخيص للمنطقة الطبية/ مركز سعادة المتعاملين. 6. يتم تسليم الترخيص للمتعامل.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب الاختصاصي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • تجديد ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة : 3000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة

وصف الخدمة	الحصول على موافقة لطبيب زائر من داخل الدولة، للعمل بدوام جزئي لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	كل طبيب مسموح له العمل في مكانين فقط كطبيب زائر.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر. عرض العمل. صورة عن الترخيص الدائم. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. شهادة حسن السيرة والسلوك (فقط لأطباء هيئة الصحة في دبي). شهادة الخبرة. تأمين ضد الأخطاء الطبية. ترخيص المنشأة. كشف بأسماء الأطباء والفنيين المرخصين بالمنشأة. رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص. ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يتم تقديم المعاملة يدوياً بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على المستندات وإصدار الترخيص. يتم إرسال الترخيص للمنطقة الطبية/ مركز سعادة المتعاملين. يتم تسليم الترخيص للمتعامل
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> الطبيب الاختصاصي الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة : 4000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للتخصيص. وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تجديد ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة

وصف الخدمة	تجديد الترخيص لطبيب زائر من داخل الدولة، للعمل بدوام جزئي لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	كل طبيب مسموح له العمل في مكانين فقط كطبيب زائر.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر. عرض العمل. صورة عن الترخيص الدائم. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. شهادة حسن السيرة والسلوك (فقط لأطباء هيئة الصحة في دبي). شهادة الخبرة. تأمين ضد الأخطاء الطبية. ترخيص المنشأة. كشف بأسماء الأطباء والفنيين المرخصين بالمنشأة. رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص. ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يتم تقديم المعاملة يدوياً بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على المستندات وإصدار الترخيص. يتم إرسال الترخيص للمنطقة الطبية/ مركز سعادة المتعاملين. يتم تسليم الترخيص للمتعامل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> الطبيب الاختصاصي الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة : 4000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

التصريح لطبيب مزاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة

وصف الخدمة	طلب تصريح لطبيب لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	كل طبيب يسمح له بالحصول على استقاداتين فقط للعمل في المستشفيات.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة طلب مقدمة من المؤسسة. 2. عرض العمل. 3. صورة عن الترخيص الدائم. 4. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. 5. شهادة حسن السيرة والسلوك (فقط لأطباء هيئة الصحة في دبي). 6. تأمين ضد الأخطاء الطبية. 7. ترخيص المنشأة. 8. كشف بأسماء الأطباء والفنيين المرخصين بالمنشأة. 9. رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص. 10. رسالة عدم ممانعة من المنشأة الأخرى. 11. قائمة العمليات التي ستفدها المنشأة. 12. رسالة تحمل مسؤولية من المنشأة.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم تقديم العاملة يدويا بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. 2. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. 3. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على المستندات وإصدار الترخيص. 5. يتم إرسال الترخيص للمنطقة الطبية/ مركز سعادة المتعاملين. 6. يتم تسليم الترخيص للمتعامل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب الاختصاصي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • التصريح لطبيب مزاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص طبيب أو لترخيص طبيب زائر أو تصريح طبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة

إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص طبيب أو لترخيص طبيب زائر أو تصريح طبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقية
تكميلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
لا يوجد	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
لا يتطلب أي مستندات	المستندات المطلوبة
طباعة الترخيص عبر النظام الإلكتروني مباشرة ودفع الرسوم أو زيارة مركز سعادة المتعاملين	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> الطبيب العام طبيب الأسنان الطبيب الاختصاصي الطبيب الاستشاري 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص طبيب أو لترخيص طبيب زائر أو تصريح طبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة : 50	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

الترخيص لمزاولة مهنة التمريض وفني الطب

وصف الخدمة	ترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من مزاولة مهنة التمريض وفني الطب والاسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • ألا تقل الخبرة عن سنتين • ألا تكون فترة الانقطاع عن العمل أكثر من سنتين • شهادة التقييم صالحة لمدة ثلاث سنوات فقط • شهادة اللياقة الوظيفية من إدارة الطب الوقائي في حالة ان العمر 60 سنة وما فوق • نسخة من تقرير الداتا فلو الإيجابي أو في حالة عدم التحقق
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. شهادة التقييم سارية المفعول 2. شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل 3. شهادة حسن السير والسلوك 4. رسالة طلب ترخيص من المنشأة 5. عرض العمل 6. قائمة الاطباء و الفنيين المرخصين للعمل في المنشأة 7. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول 8. صورة شخصية حديثة الخلفية بيضاء 9. نسخة عن الإقامة سارية المفعول 10. نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول 11. عقد العمل 12. بطاقة العمل 13. التامين ضد الأخطاء الطبية 14. الوصفة الطبية مع ختم الطبيب وتوقيعه
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم 2. الموافقة على الطلب وإصدار لا مانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين) 3. تقديم الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 4. التدقيق النهائي على الطلب ودفع الرسوم والحصول على الترخيص
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الممرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فني المختبرات الطبية • فني العلاج الوظيفي • فني البصر
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • فني السمعيات • فني الأشعة • فني التخدير • فني علم الوراثة • فني التجميل • فني الطوارئ • فني غسيل الكلى • مساعدي أطباء الأسنان • فني علم النفس والاجتماع • فني التخصصات الطبية الأخرى
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • الترخيص لمزاولة مهنة التمريض او لمزاولة مهنة فني الطب والطب البديل : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للتخصيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تجديد الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب

وصف الخدمة	تجديد ترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من مزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب وفنيي الأسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حالة ان العمر 60 سنة وما فوق.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. كشف بالتعليم الطبي المستمر "عدد الساعات المطلوبة" 2. رسالة طلب المؤسسة 3. التأمين ضد الأخطاء الطبية 4. بطاقة العمل 5. عقد العمل 6. صورة عن آخر ترخيص تم إصداره 7. صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية 8. صورة عن الإقامة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص .
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب وإصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الإلغاء أو تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد أو إعادة ترخيص أو نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وإصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الممرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فني المختبرات الطبية • فني العلاج الوظيفي • فني البصر • فني السمعيات • فني الأشعة • فني التخدير • فني علم الوراثة • فني التجميل • فني الطوارئ • فني غسيل الكلى • مساعدي أطباء الأسنان • فني علم النفس والاجتماع • فنيي التخصصات الطبية الأخرى
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • تجديد الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو لمزاولة مهنة فني الطب : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إلغاء ترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب

وصف الخدمة	إلغاء ترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من مزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب وفنيي الأسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فترة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	دفع الغرامات إن وجدت
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب إلغاء الترخيص مقدمة من المؤسسة 2. صورة عن آخر ترخيص 3. إلغاء الإقامة أو بطاقة العمل
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحويل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحويل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• الممرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فني المختبرات الطبية • فني العلاج الوظيفي • فني البصر • فني السمعيات • فني الأشعة
فئات المتعاملين المستهدفة	• فني التخدير • فني علم الوراثة • فني التجميل • فني الطوارئ • فني غسيل الكلى • مساعدي أطباء الأسنان • فني علم النفس والاجتماع • فنيي التخصصات الطبية الأخرى
رسوم الخدمة	• التقديم على الالغاء قبل انتهاء تاريخ الترخيص : 100 • التقديم على الالغاء بعد انتهاء تاريخ الترخيص بـ 30 يوماً تحسب غرامة : 250
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

نقل الترخيص الى منشأة صحية خاصة أخرى لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب

وصف الخدمة	طلب نقل ترخيص مزاولي مهنة التمريض وفني الطب من منشأة طبية إلى منشأة طبية أخرى
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب أن يكون ترخيص الممرض أو الفني المراد نقله ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب نقل الترخيص مقدمة من المؤسسة 2. عقد العمل 3. صورة عن آخر ترخيص - أو بطاقة الهوية 4. رسالة عدم ممانعة من المنشأة السابقة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغيير المسمى.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• الممرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فني المختبرات الطبية • فني العلاج الوظيفي • فني البصر • فني السمعيات • فني الأشعة • فني التخدير • فني علم الوراثة • فني التجميل • فني الطوارئ • فني غسيل الكلى • مساعدي أطباء الأسنان • فني علم النفس والاجتماع • فني التخصصات الطبية الأخرى
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص بمزاوولي مهنة التمريض وفني الطب

وصف الخدمة	إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من مزاوولي مهنة التمريض وفنيي الطب والاسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	لا يوجد
المستندات المطلوبة	لا يتطلب أي مستندات
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	دفع الرسوم وطباعة الطلب بشكل مباشر من خلال النظام أو زيارة مركز سعادة المتعاملين
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> الممرض القانوني ومساعد التمريض والقابلة القانونية ومساعدة قابلة فني المختبرات الطبية فني العلاج الوظيفي فني البصر فني السمعيات فني الأشعة فني التخدير فني علم الوراثة فني التجميل فني الطوارئ فني غسيل الكلى مساعدي أطباء الأسنان فني علم النفس والاجتماع فنيي التخصصات الطبية الأخرى
رسوم الخدمة	رسوم اصدار بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص بمزاوولي مهنة التمريض وفني الطب : 50
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تغيير المسمى المهني لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب

وصف الخدمة	طلب تغيير المسمى المهني لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب والاسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	شهادة تقييم سارية ومحدثة بناءً على متطلبات ترخيص المهنيين الصحيين (PQR)
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب تغيير المسمى مقدمة من المؤسسة 2. نسخة عن بطاقة العمل 3. نسخة عن التقييم
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد أو اعادة ترخيص أو نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• الممرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فني المختبرات الطبية • فني العلاج الوظيفي • فني البصر • فني السمعيات • فني الأشعة • فني التخدير • فني علم الوراثة • فني التجميل • فني الطوارئ • فني غسيل الكلى • مساعدي أطباء الأسنان • فني علم النفس والاجتماع • فنيي التخصصات الطبية الأخرى
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد الشهادات العلمية التمريضية لغير الحاصلين على المؤهلات العليا

وصف الخدمة	الحصول على معادلة وتصديق شهادة دبلوم التمريض مع مراعاة معايير دولة الامارات والهدف من هذه الخدمة هو تحديد المؤهل العلمي المعادل للشهادة التمريضية الصادرة من خارج الدولة، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة المتبعة من قبل وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووقاية المجتمع
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يستوفي جميع المتطلبات حسب ما هو اعلاه ويكون من حملة شهادة الدبلوم في التمريض او الدبلوم في التمريض او القباله
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن شهادة ما قبل الحصول على شهادة التمريض (الثانوية العامة) 2. نسخة عن شهادة التمريض 3. نسخة عن كشف الدرجات 4. نسخة عن جواز السفر (بالإضافة الى الإقامة في البلد الذي درس فيه في حال لم يكن في البلد الأم)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بإنشاء حساب من خلال النظام الإلكتروني الموجود على الموقع الإلكتروني للوزارة. 2. يقوم المتعامل بتعبئة المعلومات الشخصية المطلوبة وإرفاق المستندات والشهادات المحددة. 3. يقوم المتعامل بتحميل الصورة الشخصية، وملئ كافة المعلومات المطلوبة. 4. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المحددة بشكل إلكتروني. 5. يقوم الموظف المختص بمراجعة والتأكد من إكماله، ويتم عرض الطلب على اللجنة المختصة. 6. في حال عدم الموافقة على معادلة الشهادة، يتم توضيح الأسباب، ويقوم الموظف بتوضيح ذلك على النظام الإلكتروني للمتعامل. 7. وفي حال الموافقة على المعادلة، يتم عمل رسالة بمعادلة الشهادة وإعتمادها، ويتم إعلام المتعامل بذلك. 8. يقوم المتعامل بإستلام المعاملة من مركز سعادة المتعاملين، أو يتم إرسالها له.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• مساعد التمريض • ومساعدة قابلة
رسوم الخدمة	رسوم اعتماد الشهادات العلمية التمريضية لغير الحاصلين على المؤهلات العليا : 200
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب إجازة صيدلي مسؤول وتحديد مشرف بديل

وصف الخدمة	طلب إجازة للصيدلي المسؤول عن منشأة صيدلانية مرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وذلك لتأكد من وجود صيدلي مرخص مشرف على المنشأة الصيدلانية عند غياب الصيدلي المسؤول
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب الإجازة والاشراف قبل اجازة الصيدلي المسؤول لكي تتم الموافقة وليس بعدها او خلالها 2. يجب تعبئة نموذج الاجازة والاشراف بشكل كامل مع التوقيع الاصلية للصيادلة المعنيين. 3. يمنح الصيدلي المسؤول اجازة سنوية اقصاها 60 يوما كل سنة. 4. يقبل طلب الاجازة والاشراف فقط في حالة اجازة الصيدلي ولا يقبل في حال استقالته. 5. يجب ان تكون تراخيص الصيادلة جميعها سارية المفعول (المجاز و المشرف) 6. في حال كانت المؤسسة الصيدلانية صيدلية فيتوجب وجود مساعد صيدلي مع الاشراف. 7. يجب اخطار وزارة الصحة ووقاية المجتمع بأي تغييرات قد تحدث في الاجازة الموثقة.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج الاجازة والاشراف 2. نسخة عن ترخيص الصيدلي المسؤول (المجاز) 3. نسخة عن ترخيص الصيدلي المشرف
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم النموذج الخاص بالإجازة ويتم إرفاقه بالمستندات اللازمة 2. يتم اعتماد النموذج من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع 3. يقوم المتعامل باستلام النموذج
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	1-2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	الصيدلي المسئول
رسوم الخدمة	مجانباً
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إخلاء طرف بسبب إنهاء فترة إشراف

وصف الخدمة	الحصول على شهادة إخلاء طرف بسبب إنهاء فترة إشراف الصيدلي المسؤول
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يتوفر صيدلي مسؤول بديل
المستندات المطلوبة	رسالة إخلاء طرف
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحويل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحويل المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالغاء او تغيير المسمى. <p>في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص)</p> <p>أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.</p>
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	1-2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	الصيدلي المسؤول
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	ترخيص العاملين في المنشآت الصيدلانية من مزاولي مهنة الصيدلة كصيدلي مسؤول أو صيدلي ثاني أو مساعد الصيدلي
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فترة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • ألا تقل الخبرة عن سنتين • ألا تكون فترة الانقطاع عن العمل أكثر من سنتين • شهادة التقييم صالحة لمدة ثلاث سنوات فقط
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. الشهادات العلمية و الأكاديمية و المهنية 2. شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل 3. شهادة التقييم سارية المفعول 4. شهادة الحالة الجنائية 5. رسالة طلب ترخيص من المنشأة 6. عرض العمل 7. قائمة الموظفين المرخصين للعمل في المنشأة 8. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول 9. صورة شخصية حديثة الخلفية بيضاء 10. نسخة عن الإقامة سارية المفعول 11. نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول 12. ملء وثيقة التعارف من قبل الصيدلي (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين) 13. قائمة الادوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 14. عقد العمل 15. بطاقة العمل
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم 3. تقديم الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 4. التدقيق النهائي على الطلب والحصول على الترخيص
المؤسسات الشريكة	<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب الطباعة لتقديم طلبات الخدمة • وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • صيدلي مسؤول • صيدلي ثاني • مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • الترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تجديد ترخيص مزاوله مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	الحصول على تجديد ترخيص العاملين في مزاوله مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلية
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حال كان العمر 60 سنة وما فوق.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. كشف بالتعليم الطبي المستمر "عدد الساعات المطلوبة" 2. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 3. بطاقة الهوية الإماراتية 4. رسالة عدم ممانعة 5. نسخة عن جواز السفر 6. نسخة عن الإقامة/ التأشيرة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحويل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحويل المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالغاء او تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • صيدلي مسؤول • صيدلي ثاني • مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • اصدار تجديد الترخيص لمزاوله مهنة الصيدلة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

نقل ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	نقل ترخيص العاملين في مزاولة مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلة من منشأة إلى منشأة أخرى
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> رسالة تعيين من المؤسسة عقد العمل معتمد من وزارة العمل شهادة الحالة الجنائية قائمة الموظفين العاملين بالمنشأة نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول ملء وثيقة التعارف من قبل الشخص نفسه آخر إيصال دفع للترخيص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع قائمة الأدوية المراقبة فقط للصيدلي المسؤول شهادة تسجيل العضوية في غرفة التجارة بطاقة الهوية الإماراتية نسخة عن جواز السفر رسالة اخلاء طرف من المنشأة السابقة نسخة عن الإقامة/ التأشيرة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالغاء او تغير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> صيدلي مسؤول صيدلي ثاني مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

إعادة ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	طلب إعادة منح ترخيص العاملين في مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة
المستندات المطلوبة	1. عقد العمل معتمد من وزارة الموارد البشرية والتوطين "العمل" 2. شهادة التقييم 3. قائمة الادوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 4. بطاقة الهوية الإماراتية 5. رسالة عدم ممانعة من المنشأة 6. نسخة عن جواز السفر 7. نسخة عن الإقامة/ التأشيرة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالغاء او تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• صيدلي مسؤول • صيدلي ثاني • مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • إعادة اصدار الترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

بدل فاقد او بدل تالف لترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	إصدار بدل فاقد او بدل تالف لترخيص للعاملين في مزاولة مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	لا يوجد
المستندات المطلوبة	لا يتطلب أي مستندات
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	دفع الرسوم وطباعة الشهادة مباشرة من خلال النظام.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	أقل من دقيقة
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> صيدلي مسؤول صيدلي ثاني مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم اصدار بدل فاقد او بدل تالف لترخيص مزاولة مهنة الصيدلة : 50
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تغيير المسمى المهني لمزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	طلب تغيير المسمى الوظيفي / المهني للعاملين في مهنة الصيدلة من مسمى إلى مسمى آخر مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلي
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. رسالة طلب لتغيير المسمى مقدمة المؤسسة 2. قائمة الادوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب لتغيير المسمى مقدمة المؤسسة 2. قائمة الادوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالغاء او تغيير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• صيدلي مسؤول • صيدلي ثاني • مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

الغاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	طلب إلغاء ترخيص أحد العاملين في مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعدي الصيدلة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فترة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	دفع الغرامات إن وجدت
المستندات المطلوبة	رسالة طلب إلغاء الترخيص مقدمة من المؤسسة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة .
	2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص .
	3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد اضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.
	4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتتحول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني.
	5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتتحول المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.
	6. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغيير المسمى.
	في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص)
	أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
المؤسسات الشريكة	ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• صيدلي مسؤول • صيدلي ثاني • مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات تنظيم الأدوية المخدرة



صرف دفتر وصفات المراقبة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على دفتر وصفات الأدوية المراقبة بغرض إستخدامها في طلب في طلبات الحصول على الأدوية المراقبة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب الحصول على ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع
المستندات المطلوبة	1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب دفتر وصفات الأدوية المراقبة 2. صورة من تراخيص الأطباء وتخصصاتهم في المنشأة الطبية 3. تسليم الدفاتر القديمة "إن وجدت"
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب شراء دفتر وصفات مراقبة 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المقررة 3. يتم صرف الدفتر من قبل إدارة الدواء 4. يقوم المتعامل بإستلام الدفتر
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع
مدة إنجاز الخدمة	1 ساعة
فئات المتعاملين المستهدفة	المستشفيات الخاصة
رسوم الخدمة	رسوم دفتر وصفات طبية للأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة : 100
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي والمستودعات المركزية.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب صرف دفتر صرف طلبية ادوية مخدرة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على دفتر وصفات الأدوية المراقبة بغرض إستخدامها في طلبات الحصول على الأدوية المخدرة
المباقة	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب الحصول على ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع
المستندات المطلوبة	1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب دفتر الأدوية المخدرة 2. صورة من تراخيص الأطباء وتخصصاتهم في المنشأة الطبية 3. تسليم الدفاتر القديمة "إن وجدت"
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم طلب شراء دفتر وصفات الأدوية المخدرة 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المقررة 3. يتم صرف الدفتر من قبل إدارة الدواء 4. يقوم المتعامل بإستلام الدفتر
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع
مدة إنجاز الخدمة	1 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	المستشفيات الخاصة
رسوم الخدمة	رسوم دفتر صرف طلبية ادوية مخدرة : 100
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي والمستودعات المركزية.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب صرف سجل عهدة ادوية مراقبة او شبة مراقبة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على سجل عهدة أدوية مراقبة أو شبة مراقبة للصيديات والمستودعات الطبية
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يكون ترخيص الصيدلية/ المستودع ساري المفعول
المستندات المطلوبة	1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب السجل 2. صورة عن ترخيص الصيدلية/ المستودع 3. دفع رسوم الشراء
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم الأوراق المطلوب في مركز سعادة المتعاملين 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 3. يقوم المتعامل بالحصول على السجل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع
مدة إنجاز الخدمة	1 ساعة
فئات المتعاملين المستهدفة	• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مستودعات الأدوية • الصيدليات
رسوم الخدمة	رسوم سجل عهدة ادوية مراقبة او شبة مراقبة : 300
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي والمستودعات المركزية.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب صرف سجل عهدة الادوية المخدرة التي يتم صرفها للصيديات والاقسام في المنشأة الصحية الخاصة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على سجل عهدة الأدوية المخدرة التي يتم صرفها للصيديات و الاقسام في المنشآت الصحية الخاصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يكون ترخيص الصيدلية الداخلية للمنشأة الصحية ساري المفعول
المستندات المطلوبة	1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب السجل 2. نسخة عن ترخيص الصيدلية ساري المفعول 3. دفع رسوم الشراء
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم الأوراق المطلوب في مركز سعادة المتعاملين 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 3. يقوم المتعامل بالحصول على السجل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع
مدة إنجاز الخدمة	1 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	رسوم سجل عهدة الادوية المخدرة التي يتم صرفها للصيديات والاقسام في المنشأة الصحية الخاصة : 300
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي والمستودعات المركزية.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب تحديد او تعديل حصص الأدوية المخدرة لمنشأة صحية خاصة او مؤسسة صيدلانية

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب للحصول على موافقة لتحديد حصص الأدوية المخدرة للمنشآت الجديدة أو تعديل في حصص الأدوية المخدرة في المنشآت المسجلة لاستخدامها لاحقاً
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب تحديد كميات الأدوية المتوقع استخدامها سنوياً
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن ترخيص المستشفى ساري المفعول 2. نسخة عن الترخيص المهني للصيادلة 3. النماذج الخاصة بعهدة الأدوية المخدرة 4. خطاب رسمي من إدارة الصيدليات الداخلية في المستشفيات لتحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة يحتوي : مدى حاجة المستشفى الى العقاقير، تحديد الأصناف العقاقير المخدرة وكمياتها (المخزون القياسي) وتركيز الدواء وعدد الاسرة بالمستشفى والعمليات التي يقوموا بها. 5. نسخة عن الرخصة التجارية للمستشفى. 6. تعبئة الاستمارة الخاصة «اعتماد / تحديد أو تعديل حصص الأدوية» وتوقيعها من الصيدلي المسؤول أو الصيدلي المشرف في حالة الاجازة وختمها من الجهة الطالبة (نموذج F6)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص F6 وإرفاق المستندات الخاصة به 2. يتم دراسة الطلب من قبل إدارة الدواء 3. يقوم الموظف المختص بإصدار الموافقة وإعتمادها وتسليمها لصاحب العلاقة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	رسوم تحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة (المخزون القياسي) : 100
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب قائمة اسعار الادوية المراقبة او شبه المراقبة داخل الدولة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على قائمة أسعار الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة المسجلة داخل الدولة بفرض استخدامها لاحقاً
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	ترخيص المنشأة ساري المفعول
المستندات المطلوبة	1. طلب رسمي موجه لمدير إدارة الدواء على ورق الشركة (ترويسة الشركة) 2. إيصال دفع الرسوم 3. CD فارغ
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بزيارة مركز خدمة المتعاملين - دبي 2. يقوم المتعامل بتقديم قائمة أسعار الأدوية المراقبة وشبه المراقبة 3. دفع رسوم قائمة أسعار الأدوية المراقبة وشبه المراقبة 4. يقوم الموظف المختص بتسليم القائمة للمتعاملين
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	1-5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • مصانع الأدوية المحلية • المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مستودعات الأدوية بفرض التصدير • المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد • الصيدليات
رسوم الخدمة	رسوم قائمة اسعار الادوية المراقبة او شبه المراقبة داخل الدولة : 200
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد العقاقير المخدرة للصيديات الداخلية في المستشفيات الخاصة

وصف الخدمة	تتبع هذه الخدمة تقديم طلب اعتماد العقاقير المخدرة للصيديات الداخلية بالمستشفيات الخاصة وشبه الحكومية لصرفها من الوكيل المحلي أو مستودعات وزارة الصحة ووقاية المجتمع الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<p>1. رسالة عدم ممانعة من نفس جهة الترخيص حسب ترخيص المنشأة</p> <p>2. نموذج F1 و F2</p> <p>3. في حالة خروج المسؤول عن العهدة أو القيام بإجازة، يجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6</p> <p>4. يتم التحقق من دفاتر صرف الأدوية المخدرة</p> <p>5. يتم التحقق من اعتماد توقيع مسئول عهدة الأدوية المخدرة</p>
المستندات المطلوبة	<p>1. خطاب رسمي من المدير الفني لاعتماد طلبيات العقاقير المخدرة يحتوي على: تحديد اصناف العقاقير المخدرة وكمياتها وتركيز الدواء تحديد الصيدلي المسؤول عن عهدة الادوية، مدى الحاجة الى العقاقير المخدرة، نشاط المستشفى والعمليات التي يقوموا بها</p> <p>2. نسخة من الرخصة التجارية</p> <p>3. نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالمدير الفني سارية المفعول</p> <p>4. رخصة المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة والتغير المناخي</p> <p>5. رخصة الطبيب/ الصيدلاني المسؤول سارية المفعول</p> <p>6. نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالطبيب الصيدلاني المسؤول سارية المفعول</p> <p>7. رسالة عدم ممانعة من الجهة المرخصة للمنشأة</p> <p>8. في حالة خروج المسؤول عن العهدة أو القيام بإجازة يجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6</p>
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<p>1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص بذلك والمستندات الخاصة به</p> <p>2. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من دقته وإكتماله</p> <p>3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم</p> <p>4. يقوم الموظف المختص بإعداد وإصدار الموافقة وتسليم الموافقة لصاحب العلاقة</p>
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ أبوظبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	الصيديات الداخلية في المستشفيات الخاصة
رسوم الخدمة	مجانا
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد العقاقير المخدرة لمراكز جراحة اليوم الواحد

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم الحصول على اعتماد العقاقير المخدرة لمراكز جراحة اليوم الواحد لصرفها من الوكيل المحلي أو مستودعات وزارة الصحة ووقاية المجتمع
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> رسالة عدم ممانعة من نفس جهة الترخيص حسب ترخيص المنشأة نموذج F1 و F2 في حالة خروج المسؤول عن العهدة أو القيام بإجازة، ويجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6 يتم التحقق من دفاتر صرف الأدوية المخدرة يتم التحقق من اعتماد توقيع مسئول عهدة الأدوية المخدرة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> خطاب رسمي من المدير الفني لمركز جراحة اليوم الواحد لاعتماد طلبيات العقاقير المخدرة يحتوي على تحديد اصناف العقاقير المخدرة وكمياتها وتركيز الدواء، وتحديد الطبيب المسؤول عن عهدة الادوية، ومدى حاجة المركز الى العقاقير المخدرة، ونشاط المركز نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالمدير الفني سارية المفعول رخصة المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة و التغيير المناخي رخصة الطبيب / الصيدلاني المسئول سارية المفعول نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالطبيب / الصيدلاني المسئول سارية المفعول رسالة عدم ممانعة من الجهة المرخصة للمنشأة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص بذلك والمستندات الخاصة به يقوم الموظف المختص دراسة الطلب والتأكد دقته وإكتماله يقوم المتعامل بدفع الرسوم يقوم الموظف المختص بإعداد وإصدار الموافقة وتسليم الموافقة لصاحب العلاقة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	مراكز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	مجاًناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد أدوية الحالات الطارئة والمؤثرات العقلية للمستشفيات

وصف الخدمة	تقديم طلب لاعتماد صرف الأدوية الخاصة بالحالات الطارئة والمؤثرات العقلية اللازمة لإجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات الخاصة ومراكز جراحة اليوم الواحد
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	القائمة تحتوي أدوية مسجلة في الدولة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. خطاب رسمي من مدير المستشفى إلى إدارة الدواء و يجب أن يتضمن نشاط المستشفى 2. قائمة الاطباء المرخصين للعمل في المنشأة و تخصصاتهم 3. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية 4. نسخة من ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع سارية المفعول أو نسخة من ترخيص هيئة الصحة في أبوظبي أو دبي سارية المفعول 5. نسخة عن ترخيص الأطباء ساري المفعول 6. قائمة الأدوية المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال مراكز سعادة المتعاملين 2. قبول الطلب وإرساله إلى إدارة الدواء ليتم مراجعة الطلب والتحقق من صحة المستندات المقدمة من الموظف المختص في إدارة الدواء واعتماده من مدير إدارة الدواء 3. إبلاغ المتعامل والتوجه إلى مركز سعادة المتعاملين لاستلام الطلب المعتمد 4. التوجه إلى وكلاء الأدوية المعتمدين والمستودعات المرخصة ليتم التوريد بالأدوية المعتمدة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ أبوظبي
مدة إنجاز الخدمة	1 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	مندوبي المستشفيات ومراكز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	مجاناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد توقيع صيدلي لعهددة المخدرات

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة الحصول على اعتماد توقيع الطبيب/ الصيدلاني المسئول عن عهددة المخدرات بالمستشفيات ومراكز جراحة اليوم الواحد
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج F1 ، F2 ، إذا كانت منشأة جديدة. 2. نموذج F3 في حالة إجازة الصيدلي المسئول وتعيين مشرف بديل. 3. نموذج استلام وتسلم عهددة الأدوية والعقاقير المخدرة معتمد من المسؤولين. 4. نموذج F1 ، F2 ، F3 في حالة استقالة مسئول العهددة الحالي وقائمة تسليم للأدوية المراقبة CD والأدوية شبة المراقبة SCD والأدوية المخدرة narcotics
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة من المدير الفني للمستشفى/ أو مالك المستودع الطبي 2. نسخة عن الترخيص ساري المفعول للمسؤول عن عهددة الأدوية المخدرة 3. نسخة عن ترخيص المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة و التغيير المناخي في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع) 4. نسخة عن بطاقة الهوية للمدير الفني 5. عدم ممانعة من جهة الترخيص 6. نسخة عن عضوية غرفة الصناعة و التجارة 7. نسخة عن الترخيص التجاري للمنشأة صادر من الدائرة الاقتصادية
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص F2 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب والتأكد من اكتماله 3. يتم إصدار الموافقة وتسليمها لصاحب العلاقة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	مستودعات الأدوية الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة مركز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	مجانباً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب عهدة مواد مخدرة لمستشفى

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب لاعتماد عهدة مواد مخدرة لمراكز جراحة اليوم الواحد والمستشفيات
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. تقديم توضيح للعمليات التي يقوم بها المستشفى / المركز 2. التوقع السنوي للاستخدام في حالة المنشآت الجديدة 3. الحصول على لا مانع من هيئة الصحة دبي أو هيئة الصحة أبوظبي 4. طلب اعتماد المخزون القياسي للمنشأة نموذج F6
المستندات المطلوبة	1. رسالة من المدير الفني للمستشفى / المركز 2. صورة من الترخيص ساري المفعول للمسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة 3. صورة من بطاقة الهوية للمدير الفني 4. صورة من الترخيص الطبي للمنشأة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص بذلك 2. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب 3. يتم إصدار الموافقة وتسليم الموافقة لصاحب العلاقة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	مجانباً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب تسليم عهدة المخدرات بين الصيدلة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة طلب تسليم عهدة الأدوية المخدرة بين المسؤولين عن عهدة المخدرات بما يشمل الأطباء والصيدالة
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج F1 ، F2 ، إذا كانت منشأة جديدة. 2. نموذج F3 في حالة إجازة الصيدلي المسؤول وتعيين مشرف بديل. 3. نموذج استلام وتسليم عهدة الأدوية والعقاقير المخدرة معتمد من المسؤولين. 4. نموذج F1 ، F2 ، F3 في حالة استقالة مسئول العهدة الحالي وقائمة تسليم للأدوية المراقبة CD والأدوية شبه المراقبة SCD والأدوية المخدرة Narcotic
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة من المدير الفني للمستشفى / أو الصيدلية 2. نسخة عن الترخيص ساري المفعول للمسئول عن عهدة الأدوية المخدرة 3. نسخة عن بطاقة الهوية للمدير الفني 4. نسخة عن الترخيص الطبي للمنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة والتغير المناخي) في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة) 5. عدم ممانعة من جهة الترخيص (في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة) 6. نسخة عن عضوية غرفة الصناعة و التجارة 7. نسخة عن الترخيص التجاري للمنشأة صادرة من الدائرة الاقتصادية 8. رسالة من المدير الفني للمستشفى أو مركز جراحة اليوم الواحد تسليم وتسليم الأدوية المراقبة CD والأدوية شبه المراقبة SCD والأدوية المخدرة Narcotic 9. خطاب رسمي من المدير الفني لمركز جراحة اليوم الواحد لإعتماد طلبيات العقاقير المخدرة يحتوي على: - تحديد اصناف العقاقير المخدرة وكمياتها وتركيز الدواء - تحديد الطبيب المسؤول عن عهدة الادوية - مدى حاجة المركز الى العقاقير المخدرة - نشاط المركز
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص F2 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب والتأكد من إكماله 3. يتم إصدار الموافقة وتسليمها لصاحب العلاقة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	1-3 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	مجاًناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات الرقابة والتفتيش



تفتيش المنشآت الطبية والصيدلانية

وصف الخدمة	التفتيش على المنشآت الطبية والصيدلانية والتحقق من مدى تطبيقها للشروط والمعايير المحددة والتفتيش على أصناف الأدوية المراقبة والمؤثرات العقلية ومدى الالتزام باللوائح المتعلقة بصرفها في الدولة والتفتيش على مدى الالتزام بأسعار الأدوية وفقاً لجدول التسعيرة الدوائية الصادرة من إدارة الدواء والتفتيش على المنتجات الطبية في المنشأة ومدى مطابقتها للمعايير التخزين والصلاحية واتخاذ القرارات بحق المخالفين
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فردية ضبطية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • يتم إعداد جدول التفتيش اليومي وفق المدخلات التالية - عدد المنشآت الصحية والصيدلانية المسجلة والخاضعة للرقابة والتي لم يتم التفتيش عليها مسبقاً أو المنشآت التي مر على آخر زيارة تفتيشية لها 3 أشهر. - التركيز الجغرافي للمنشآت حسب المناطق الطبية. - الشكاوى المحولة للتفتيش من قسم الحوكمة الصحية. - حالات إعادة التفتيش بناءً على قرارات لجنة التراخيص الطبية. - المعايير المبدئية التي يتم تحويلها من قسم التراخيص الطبية • في حالات التبليغ عن مخالفات تمثل خطورة على المجتمع وتستدعي تنفيذ الضبطية القضائية يقوم رئيس القسم بالتواصل مع الجهات الرسمية المعنية لتنفيذ الضبطية وإحراز الأدلة.
المستندات المطلوبة	جدول التفتيش اليومي
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم رئيس القسم بتحديد أنواع حملات التفتيش 2. يقوم منسق القسم بطلب قائمة المنشآت الصحية المسجلة من قسم ترخيص المنشآت الصحية بشكل ربع سنوي 3. يتم إعداد جدول التفتيش اليومي 4. مراجعة واعتماد جدول التفتيش اليومي 5. تنفيذ زيارات التفتيش على المنشآت الصحية والصيدلانية ومعاينتها بشكل يومي وفق بنود التفتيش من قبل فريق يتكون من 3 مفتشين على الأقل 6. يتم كتابة تقارير الزيارات التفتيشية 7. مراجعة التقرير والمخالفات وإبداء الملاحظات إن وجدت. 8. يتم تحويل تقرير التفتيش بجميع المخالفات لقسم الحوكمة بما فيها المخالفات الجسيمة والمخالفات البسيطة المتكررة. 9. متابعة قرارات لجنة التراخيص الطبية بما يتعلق بإعادة التفتيش. 10. بناءً على قرار لجنة التراخيص الطبية يتم التحقق من إغلاق المنشأة الصحية أو الصيدلانية المقررة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	3-5 أيام للتفتيش
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	مجاناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات

وصف الخدمة	توضيح إجراءات تقديم تظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات المرسله
الباقية	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	تقديم تظلم اعتراضاً على قرار لجنة التراخيص الطبية ليتم النظر في الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب
المستندات المطلوبة	خطاب رسمي من قبل المنشأة الصحية أو الصيدلانية المخالفة تظلماً على قرار لجنة التراخيص الطبية أو لجنة التراخيص الصيدلانية وذلك ليتم إعادة النظر في القرار من قبل لجنة التظلمات
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية أو الصيدلانية الى مكتب وزير الصحة ووقاية المجتمع 2. يتم تحويل التظلم الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحوكمة الصحية) 3. يتم جمع باقي المستندات التي تتبع الموضوع وتحويلهم الى لجنة التظلمات 4. يتم مناقشة الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب 5. يتم ارسال محضر التظلمات من قبل لجنة التظلمات الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحوكمة الصحية) 6. يتم كتابة رسائل بقرار لجنة التظلمات من قبل قسم الحوكمة الصحية وارسالها لجميع الاطراف المعنية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> المستثمرين في القطاع الصحي المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	مجاناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ثالثاً- خدمات الإعلانات الصحية

ترخيص اعلان صحي

وصف الخدمة	طلب الحصول على ترخيص للإعلان عن منتج أو الترويج لخدمة صحية بأي من وسائل الاعلان التقليدية أو الحديثة
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. الترخيص الاعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الاخرى من جهة الخدمات والمنتجات الواردة بالاعلان 2. في حال اشتمل الترخيص على منتج أو أكثر، يتوجب توفير الوثائق المطلوبة لكل منتج. 3. للإعلانات بغير اللغة العربية أو الانجليزية يتوجب تقديم ترجمة قانونية باللغة العربية أو الانجليزية .
المستندات المطلوبة	1. تراخيص سارية المفعول لمقدمي الخدمة 2. شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول للمنتجات أو المستحضرات الواردة بالإعلان "أن وجدت" 3. يمكن طلب مستندات اضافية وذلك حسب طبيعة المادة الاعلانية - التصميم الاعلاني (النص المكتوب، الاعلان المصور، القصة المصورة)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية وارقاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 يعتمد الرسم لترخيص اعلان صحي على تصنيف نشاط المنشأة (عيادة -مركز صحي - مستشفى... الخ) ويعتمد ايضا على النمط الاعلاني مطبوع __ مسموع __ مرئي مسموع __ فيديوي يرجى الاطلاع على قائمة الرسوم
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد ترخيص اعلان صحي

وصف الخدمة	تجديد منح ترخيص لإعلان تم ترخيصه مسبقاً عن منتج أو الترويج لخدمة صحية بأي من وسائل الاعلان التقليدية او الحديثة
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تعديل او إضافة او استبدال وثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم الطلب بإعتباره طلباً جديداً
المستندات المطلوبة	يتم النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة تكون مرفقة اصلاً
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتم لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100 رسوم التجديد للاعلانات الصحية هي بنفس قيمة اصدار ترخيص جديد ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ترخيص اعلان صحي في دليل طبي او تجاري

وصف الخدمة	الحصول على ترخيص لإعلان صحي بهدف ادراجه على صفحات دليل طبي أو تجاري سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى من جهة الخدمات والمنتجات الواردة بالاعلان 2. في حال اشتمل الترخيص على منتج أو أكثر، يتوجب توفير الوثائق المطلوبة لكل منتج. 3. للإعلانات بغير اللغة العربية أو الانجليزية يتوجب تقديم ترجمة قانونية باللغة العربية أو الانجليزية
المستندات المطلوبة	1. تراخيص سارية المفعول لمقدمي الخدمة. 2. شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول لأي منتجات او مستحضرات واردة بالإعلان "أن وجدت" 3- يمكن طلب مستندات اضافية بحسب طبيعة المادة الاعلانية - التصميم الاعلاني (نص مكتوب، اعلان مصور، قصة مصورة)
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية وارقاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيّنا عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم ترخيص اعلان صحي في دليل طبي او تجاري : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد ترخيص اعلان صحي في دليل طبي او تجاري

وصف الخدمة	تجديد منح ترخيص إعلان تم ترخيصه مسبقاً بهدف إدراجه على صفحات دليل طبي أو تجاري سواء كان نسخة مطبوعة أو إلكترونية
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الأصلي بمدة لا تقل عن 3 أيام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل إجراء أي تعديل أو إضافة أو استبدال وثائق عند التجديد فإنه في هذه الحالة يتعين تقديم الطلب بإعتباره طلباً جديداً
المستندات المطلوبة	يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة تكون مرفقة أصلاً
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتم لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم التجديد للإعلانات الصحية هي بنفس قيمة اصدار ترخيص جديد : 1000 ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ترخيص برنامج صحي

وصف الخدمة	الحصول على ترخيص للظهور أو المشاركة بالبرامج الصحية الإذاعية أو التلفزيونية
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يعني المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى.
المستندات المطلوبة	رسالة من المنشأة تشرح تفاصيل وطبيعة المشاركة بالبرنامج وتحمل تعهداً من المشارك بعدم الترويج لنفسه أو منشأته أو أي طرف آخر وأن يكون الحديث ضمن الاختصاص فقط - ترخيص ساري المفعول للمشاركين بالبرنامج
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية وارقاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان 7. يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز إسعاد المتعاملين <p>يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبينا عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص</p>
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم الترخيص لبرامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة لمدة شهر : 1200 • رسوم الترخيص لبرامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة لمدة سنة : 12000 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع لمدة شهر : 800 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع لمدة سنة : 8000 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع لمدة شهر : 900 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع لمدة سنة : 9000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد ترخيص برنامج صحي

وصف الخدمة	تجديد ترخيص برنامج صحي تم ترخيص مسبقاً للظهور أو المشاركة بالبرامج الصحية الإذاعية أو التلفزيونية
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فترة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الأصلي بمدة لا تقل عن 3 أيام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل إجراء أي تعديل أو إضافة أو استبدال لوثائق عند التجديد فإنه في هذه الحالة يتعين تقديم باعتباره طلباً جديداً
المستندات المطلوبة	يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة أصلاً
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتم تغيير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • رسوم الترخيص لبرامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة لمدة شهر : 1200 • رسوم الترخيص لبرامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة لمدة سنة : 12000 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع لمدة شهر : 800 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع لمدة سنة : 8000 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع لمدة شهر : 900 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع لمدة سنة : 9000 ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ترخيص اعلان صحي متعلق بفعالية صحية

وصف الخدمة	الحصول على ترخيص لتنظيم فعالية صحية بتواجد مباشر للمنشأة صاحبة الفعالية بالاماكن العامة او الخاصة ما عدا مقر المنشأة نفسها
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فترة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفى المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الاخرى.
المستندات المطلوبة	1. رسالة من المنشأة تشرح تفاصيل وطبيعة الفعالية - ترخيص ساري المفعول للمشاركين بالفعالية 2. رسالة من الجهة الصحية التنظيمية التي تتبعها المنشأة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية وارقاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • شهرياً عن كل فعالية : 600 • سنوياً عن كل فعالية : 6000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الارتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد ترخيص اعلان صحي متعلق بفعالية صحية

وصف الخدمة	تجديد الحصول على ترخيص لتنظيم فعالية صحية بتواجد مباشر للمنشأة صاحبة الفعالية بالاماكن العامة او الخاصة ما عدا مقر المنشأة نفسها
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تعديل او اضافة او استبدال لوثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم باعتباره طلبا جديدا
المستندات المطلوبة	يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة اصلا
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتم لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • شهريا عن كل فعالية : 600 • سنويا عن كل فعالية : 6000 ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ترخيص اعلان صحي من خلال مراكز الاتصال

وصف الخدمة	الحصول على ترخيص لإنشاء وتشغيل مركز اتصال تتعلق بمنتجات او خدمات صحية
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تقرضها الجهات الاخرى.
المستندات المطلوبة	1. رسالة من المنشأة تشرح تفاصيل وطبيعة مركز الاتصال 2. ترخيص ساري المفعول بالتواجد على مركز الاتصال - شهادة تسجيل المنتجات او المستحضرات التي يتعلق بها المركز
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لاول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية وارقاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • شهريا : 1000 • سنويا : 10000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد ترخيص اعلان صحي من خلال مراكز الاتصال

وصف الخدمة	تجديد ترخيص لإنشاء وتشغيل مركز اتصال تتعلق بمنتجات او خدمات صحية
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تعديل او اضافة او استبدال لوثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم باعتباره طلبا جديدا
المستندات المطلوبة	يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة اصلا
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيغير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • شهريا : 1000 • سنويا : 10000 ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

الترخيص باعلان صحي ، لاي منشأة صحية او مؤسسة صيدلانية او لاي شركة او مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية ، على موقع او رابط الكتروني

وصف الخدمة	الحصول على ترخيص محتويات موقع/ رابط الكتروني صحي لمنشأة صحية أو صيدلانية أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تقرضها الجهات الأخرى.
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني - رمز الرابط الخاص بالموقع الإلكتروني 2. تراخيص سارية المفعول لمقدمي الخدمة المدرجين بالموقع الإلكتروني 3. شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول للمنتجات أو المستحضرات المدرجة بالموقع الإلكتروني
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية ورفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز إسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع غير الصحي أو الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • شهريا : 1000 • سنويا : 3000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ترخيص اعلان صحي على موقع او رابط الكتروني

وصف الخدمة	الحصول على ترخيص محتويات لموقع/ رابط الكتروني صحي
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى.
المستندات المطلوبة	1. نسخة عن الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني - رمز الرابط الخاص بالموقع الإلكتروني 2. تراخيص سارية المفعول لمقدمي الخدمة المدرجين بالموقع الإلكتروني 3. شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول للمنتجات أو المستحضرات المدرجة بالموقع الإلكتروني
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية ورفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبينا عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • شهريا : 1000 • سنويا : 3000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد ترخيص اعلان صحي على موقع او رابط الالكتروني

وصف الخدمة	تجديد منح ترخيص محتويات موقع/ رابط الالكتروني صحي
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصيلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تعديل او اضافة او استبدال لوثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم باعتباره طلبا جديدا
المستندات المطلوبة	<p>يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصيلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة اصلا</p>
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتم لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • شهريا : 1000 • سنويا : 3000 <p>ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد</p>
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

ترخيص اعلان صحي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي

وصف الخدمة	الحصول على ترخيص حساب تواصل اجتماعي بغرض إستخدامه لتوفير الإعلانات الصحية
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى.
المستندات المطلوبة	1. اسم الحساب 2. تراخيص سارية المفعول لمقدمي الخدمة المدرجين بالموقع الإلكتروني 3. شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول للمنتجات أو المستحضرات المدرجة بالحساب
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية ورفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبينا عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	• رسوم الطلب : 100 • شهريا : 1000 • سنويا : 3000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد ترخيص اعلان صحي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي

وصف الخدمة	تجديد الحصول على ترخيص حساب تواصل اجتماعي بهدف توفير الإعلانات الصحية
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فترة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الأصلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من التعامل اجراء اي تعديل او اضافة او استبدال لوثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم باعتباره طلبا جديدا
المستندات المطلوبة	يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة اصلا
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتغير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> المستثمرين في القطاع الصحي المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 شهريا : 1000 سنويا : 3000 <p>ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد</p>
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

الترخيص بتعديل صيغة اعلان صحي

وصف الخدمة	الحصول على ترخيص لادخال تعديلات على اعلان صحي تم ترخيصه مسبقاً
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	لا يوجد
المستندات المطلوبة	يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصيل الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة اصلاً
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتم لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تعديل وفتح المعاملة وارقاق التصميم الاعلاني الجديد وارقاق الوثائق الداعمة للتعديل 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة
مدة إنجاز الخدمة	3 ايام
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	الترخيص بتعديل صيغة اعلان صحي : 500
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تفتيش الإعلانات الصحية

وصف الخدمة	القيام بمراقبة الإعلانات الصحية و التأكد من الحصول على الموافقات المطلوبة من الوزارة
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية ضبطية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. أن يكون الاعلان الصحي قد تم رصده في الدولة او يحوي جهات للتواصل داخل الدولة 2- أن يكون المعلن غير حاصل على موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع 3- أن يكون الإعلان الصحي ليس به رقم الترخيص أو تاريخ الانتهاء
المستندات المطلوبة	نموذج من الاعلان الصحي الذي تم رصده
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. ارسال الاعتماد للمخالفة لرئيس القسم للموافقة عليها وارسالها للمؤسسة 2. ادخال بيانات الاعلان المثبت بصورة كدليل للإعلان المخالف ، للمؤسسة المخالفة بنظام الاعلانات الصحية في حالة تسجيلها على النظام 3. رصد المخالفات الاعلانية وتصنيفها بعد مراجعة سجلات ترخيص الاعلانات الصحية على النظام الالكتروني 4. الرقابة على اعلانات الطرق الثابتة و وسائل النقل 5. الرقابة الاعلانية لوسائل الاعلام والتواصل الرقابة على المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية ورقابه المواقع الالكترونيه
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	1 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> المستثمرين في القطاع الصحي المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> القيام بإعلان صحي أو الفعالية أو المؤتمر أو المعرض الصحي دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة (عن كل لغة وكل منتج) : 4000 مخالفة الإعلان الصحي لشروط منح الترخيص المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 أو أي تشريع آخر يحل محله (عن كل لغة وكل منتج) : 8000 تغيير شكل أو صيغة الاعلان الصحي على نحو يخالف الشكل أو الصيغة المصرح بها (عن كل لغة وكل منتج) : 2000 تجاوز المدة المحددة لنشر أو بث الاعلان الصحي دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة (عن كل لغة وكل منتج) : 2000 عدم ادراج رقم الترخيص أو تاريخ انتهائه في الاعلان الصحي المرخص به (عن كل اعلان) : 200 تضاعف قيمة الغرامة في حال عدم الالتزام بإزالة لمدة تزيد على (5) أيام عمل
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

التظلم على مخالفات الإعلانات الصحية

وصف الخدمة	توضيح إجراءات تقديم تظلم على مخالفة الإعلانات الصحية المرسله للمؤسسات و الشركات
الباقية	خدمات الإعلانات الصحية
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	تقديم مستندات تؤكد علي صحة التظلم المرسل
المستندات المطلوبة	1. خطاب رسمي من قبل المنشأة الصحية او الصيدلانية المخالفة تظلماً على المخالفة المرسله. 2. إرفاق مستندات تؤكد صحة التظلم
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية او الصيدلانية الى مكتب وزير الصحة ووقاية المجتمع 2. يتم تحويل التظلم الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحوكمة الصحية) 3. يتم جمع باقي المستندات التي تتبع الموضوع وتحويلهم الى لجنة التظلمات 4. يتم مناقشة الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب 5. يتم ارسال محضر التظلمات من قبل لجنة التظلمات الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحوكمة الصحية) 6. يتم كتابة رسائل بقرار لجنة التظلمات من قبل قسم الحوكمة الصحية وارسالها لجميع الاطراف المعنية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	2 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	مجاناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إصدار تصريح الأشعة للمنشآت الطبية

وصف الخدمة	إصدار إذن تشغيل لغرف أشعة تابعة لمنشأة طبية خاصة بعد استيفاء الشروط والمعايير الدولية
الباقية	خدمات الوقاية من الإشعاع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	استيفاء المستندات المطلوبة بالإضافة إلى الزيارة الميدانية
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. مخطط لغرف الأشعة معتمدة من المركز الوطني للوقاية من الإشعاع. 2. الترخيص المؤقت أو المجدد للعيادة من وزارة الصحة على أن يكون صالحاً. 3. ترخيص صالح من الدائرة الاقتصادية. 4. ترخيص صالح للعاملين في الأشعة. 5. كتيب المواصفات الفنية لأجهزة الأشعة. 6. طلب لخدمة قياس الجرعات للعاملين في الأشعة من أحد مزودي الخدمة في الدولة. 7. تقرير صالح لاختبارات الجودة من أحد مزودي الخدمة في الدولة. 8. نموذج طلب الإذن موقع ومختوم من مدير المنشأة.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتقدم المتعامل بطلب الخدمة عن طريق البريد الإلكتروني. 2. يرسل نموذج طلب الإذن للمتعامل عن طريق البريد الإلكتروني. 3. يتم مراجعة المستندات المقدمة من المتعامل واستيضاح أي بيانات مبهمه في الطلب. 4. زيارة ميدانية للمنشأة. 5. اعتماد الإذن ومراسلة العميل لاستلامه.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	المركز الوطني للوقاية من الإشعاع
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	منشآت طبية لديها غرف الأشعة
رسوم الخدمة	مجانياً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تجديد تصريح الأشعة للمنشآت الطبية

تجديد إذن تشغيل لغرفة أشعة تابعة لمنشأة طبية إشعاعية خاصة بعد استيفاء الشروط والمعايير الدولية للسلامة الإشعاعية	وصف الخدمة
خدمات الوقاية من الإشعاع	الباقية
تكميلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
استيفاء المستندات المطلوبة بعد الزيارة الميدانية	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. ترخيص صالح للعيادة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 2. ترخيص صالح من الدائرة الاقتصادية. 3. ترخيص صالح للعاملين في الأشعة. 4. تقرير صالح خدمة قياس الجرعات للعاملين في الأشعة من أحد مزودي الخدمة في الدولة. 5. تقارير صالحة لاختبار ضبط الجودة لأجهزة الأشعة من أحد مزودي الخدمة في الدولة.	المستندات المطلوبة
1. يتقدم المتعامل بطلب تجديد الخدمة عن طريق البريد الإلكتروني. 2. يتم مراجعة المستندات المقدمة من المتعامل واستيضاح أي بيانات مبهمه في الطلب. 3. زيارة ميدانية للمنشأة 4. اعتماد الإذن ومراسلة العميل لاستلامه.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
المستودعات الطبية - دبي	قنوات تقديم الخدمة
	مدة إنجاز الخدمة
منشآت طبية لديها غرف الأشعة	فئات المتعاملين المستهدفة
مجاناً	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

توفير المقياس الإشعاعي


توفير جهاز قياس مستويات الاشعاع الصادرة من أجهزة الأشعة	وصف الخدمة
خدمات الوقاية من الإشعاع	الباقية
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1- ان يكون هناك احتمالية لتعرض العاملين للإشعاع. 2- موافقة المركز الوطني للوقاية من الاشعاع بوزارة الصحة ووقاية المجتمع علي تقديم الخدمة.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
تقديم طلب للحصول على مقياس إشعاعي بغرض قياس نسبة الإشعاع التي يتعرض لها العاملون بالإشعاع بشكل دوري	المستندات المطلوبة
1. تقديم طلب المقاييس الاشعاعية 2. دفع الرسوم المستحقة 3. استلام المقاييس الاشعاعية	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
المستودعات الطبية - دبي	قنوات تقديم الخدمة
	مدة إنجاز الخدمة
منشآت طبية لديها غرف الأشعة	فئات المتعاملين المستهدفة
مجاًناً	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

توفير بدل فاقد للمقياس الإشعاعي

وصف الخدمة	توفير بدل فاقد لجهاز قياس مستويات الاشعاع الصادرة من أجهزة الأشعة
الباقية	خدمات الوقاية من الإشعاع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1- ان يكون قد تم فقد او اتلاف مقياس اشعاع صادر للشخص من قبل . 2- تم دفع قيمة الجهاز المفقود
المستندات المطلوبة	تقديم طلب للحصول على بدل فاقد للكاشف الاشعاعي بغرض قياس نسبة الإشعاع التي يتعرض لها العاملون بالإشعاع بشكل دوري
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم طلب بدل فاقد 2. دفع الرسوم المستحقة 3. استلام المقاييس الاشعاعية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	المستودعات الطبية - دبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	منشآت طبية لديها غرف الأشعة
رسوم الخدمة	1- يتم تحصيل مبلغ وقدره 300 درهم للشخص الواحد بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية والخاصة في حالة تم فقد او اتلاف مقياس الاشعاع الصادر له لكامل الجسم او الاطراف. 2- يتم تحصيل مبلغ وقدره 600 درهم للشخص الواحد بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية والخاصة في حالة تم فقد او اتلاف مقياس الاشعاع الصادر له لقياس اشعة النيوترونات.
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

إجراء الرصد الإشعاعي المهني الدوري

وصف الخدمة	قياس مستويات الإشعاع التي يتعرض لها العاملون في مجال الأشعة بشكل دوري .
الباقية	خدمات الوقاية من الإشعاع
فئة الخدمة ونوعها	تكميلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. ان يكون هناك احتمالية لتعرض العاملين للإشعاع. 2. موافقة المركز الوطني للوقاية من الاشعاع بوزارة الصحة ووقاية المجتمع علي تقديم الخدمة.
المستندات المطلوبة	1. رسالة طلب الخدمة موضعا نوع المصادر المشعة المستخدمة و إجمالي عدد الموظفين المتعرضين للإشعاع. 2. تعبئة استمارة طلب الحصول على الخدمة من قبل كل مستخدم.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. رسالة طلب الخدمة موضعا نوع المصادر المشعة المستخدمة و إجمالي عدد الموظفين المتعرضين للإشعاع. 2. تعبئة استمارة طلب الحصول على الخدمة من قبل كل مستخدم. 3. دفع الرسوم المستحقة. 4- استلام المقاييس الاشعاعية.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	المركز الوطني للوقاية من الإشعاع
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	منشآت طبية لديها غرف الأشعة
رسوم الخدمة	1. تقدم الخدمة مجانا للجهات الحكومية. 2. يتم تحصيل للشخص الواحد بالسنة للعاملين بالقطاع الخاص في حالة استخدام مقاييس الجرعة الاشعاعية لكامل الجسم او الاطراف. 3. يتم تحصيل 600 درهم للشخص الواحد بالسنة للعاملين بالقطاع الخاص في حالة استخدام مقاييس الجرعة الاشعاعية لقياس اشعة النيوترونات.
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد





UAEMOH

Ministry of Health



Ministry of Health



UAEMOH

اتصل على 80011111
www.mohap.gov.ae